کتاب شرح مقدمه حضرمیه

مؤلف عبدالقادر غنیمی انصاری

مترجم

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
وبعظيم سلطانك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الذين خصصتهم بتوفيقك وايدتهم ببرهانك و
بعد فقد سألني بعض الصلحاء ان اصنع شرحا لطيفا على مقدمة الامام [illegible]
[illegible] نفعنا الله بعلومه وبركته [illegible]
ملتمسا منه ومن غيره ان يمنحني بالدعوة الصالحة وسائلا من فضل مولانا ان يعم النفع به
وان ينفعني كل ما يسره وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وافوز بسببه بالشهود
في جنات النعيم امين قال المؤلف رحمه الله بسم الله اي ابتدئ وافتتح تاليفي او اؤلف متلبسا
او مستعينا او متبركا باسم الله [illegible] باسم الله الاسم مشتق من
السمو وهو العلو [illegible] على الذات [illegible] الذات المستحق لجميع الكمالات
وهو مشتق من [illegible] الخلق [illegible] ذاته تعالى وتقدس وهو الاسم الاعظم وعلى
[illegible] لعدم استجابتهم [illegible] الدعاء [illegible] بغير الله
تعالى الرحمن وهو صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على الغالب في الرحمة و
[illegible] لم يسم به غيره وتسمية اهل اليمامة مسيلمة به تعنت في الكفر الرحيم اي ذي الرحمة

الكثيرة فالرحمن ابلغ من الرحيم واتي به اشارة الى ما دل عليه من دقائق الرحمة وهو
ذكر بعد ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم [illegible] لئلا يتوهم انه غير
ملتفت اليه فلا يسئل ولا يعطى وكلاهما مشتق من الرحمة وهو عطف وميل [illegible]
الانعام فهو بمعنى [illegible] الانعام [illegible] صفة فعل او [illegible]
صفة ذات وكذا سائر اسمائه تعالى المستعمل في معنا [illegible] الحمد اي كل ثناء
جميل سواء كان في مقابلة نعمة ام لا ثابت ومملوك ومستحق لله [illegible] في التسمية بالحمد
اقتداء باسلوب الكتاب العزيز وعملا بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي
حال يهتم به لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم وفي رواية اقطع وفي رواية ابتر اي
قليل البركة وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] الحمد [illegible]
كغيره الحمد على الشكر [illegible] الفضائل وهي الصفات التي لا يتعدى اثرها [illegible]
[illegible] الصفات المتعدية والشكر يختص بالاخيرة الذي [illegible] اي اوجب علينا
[illegible] علينا [illegible] تعلم ما نحتاج اليه [illegible]
يجب على كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه من شرطها واركانها [illegible]
الموسع كالحج او المعاملة والمناكحة وغيرها الا يجب تعلم ذلك فيه الا على من اراد التلبس

به فمن اراد ان يتزوج [illegible] غالب احكام القسم ونحوه وعلى
هذا فتعلم ما لا يجب [illegible] على الكفاية بمعنى انه اذا قام البعض به سقط عن الباقين فيجب
[illegible] شرائع الاسلام وما يتوقف معرفتها [illegible] والشرائع جمع شريعة
وهي لغة مشرعة الماء وشرعا ما شرع الله تعالى لعباده من الاحكام [illegible]
[illegible] الاسلام الانقياد ونوى الشريعة [illegible] وضع الهي
[illegible] العقول [illegible] الى ما يصلح معاشهم ومعادهم وتعلم معرفة اي
جميع الاحكام [illegible] المعاملة والمناكحة والجناية وما يتعلق بكل وفاسدها وانما وجب
على الكفاية [illegible] اي معرفة الحلال اي الشامل للواجب والمندوب والمباح
والمكروه [illegible] حتى يفعل الحلال ويجتنب الحرام [illegible] من الحرام اي
[illegible] الحلال الطيب من الحرام الخبيث وجعل مالي اي عاقبته من ذلك وعلى به
[illegible] السلام [illegible] حال [illegible]
[illegible] انه [illegible] بالحق [illegible]
[illegible] عذاب ومؤاخذة [illegible]
[illegible] تفسير [illegible] الانتقام [illegible]
[illegible] ان يستحق ذلك [illegible] واشهد اي اعلم وابين
ان لا اله

ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله [illegible] المتفرد [illegible] وعن صفاته وعن
المنان اي المتفضل على عباده المؤمنين من المن والمنة النعمة الثقيلة والانعام بها [illegible]
تعالى لانه المتفضل بما لا يملكه [illegible] التمحيح [illegible]
التي يحل [illegible] نعمة على كافر وانما هي ملاذة استدراج [illegible]
واشهد ان سيدنا محمدا [illegible] صلى الله عليه وسلم
بالهام الجد في من الله [illegible] كل [illegible]
بالذكر [illegible] كما قال صلى الله عليه وسلم [illegible] على عبده ما اوحى الى عبده ما اوحى [illegible]
لما قام عبد الله يدعو [illegible] في ليلة المعراج [illegible] صلى الله عليه وسلم
فيها [illegible] ذكر اوحي اليه بشرع [illegible]
وهو اخص من النبي [illegible] وان لم يكن له كتاب [illegible]
واثره على النبي لانه افضل [illegible] عبد السلام [illegible]
لتعلقها بالله وتعلق الرسالة بالملك [illegible] الكتاب [illegible]
للانام اي الخلق [illegible] رحمة للخلق [illegible] عليه الكتاب والسنة [illegible]
رحمة الكافر انه لا يعاجل بالعقوبة والاخذ بغتة كما وقع [illegible]
[illegible] على تعلق [illegible] بقوله [illegible]

كونه اللائق بعلو مقامه صلى الله عليه وسلم وبهذا ثبت في بعض الفتاوى من الدعاء
انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الملائكة وهو مما ينبغي لمن يقتدي به صلى الله عليه وسلم من
الصلوة وهي الرحمة المقرونة بالتعظيم ويختص لفظها بالانبياء والملائكة فلا يقال
لغيرهم الا تبعا وعلى آله هم اقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب وقد يراد بهم
في مقام الصلوة كل مؤمن تقي ضعيف فيه وصحبه اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع
بالنبي صلى الله عليه وسلم في حال حياته وان لم يروه ولم يرو عنه مؤمنا ومات مؤمنا او جمع
جمع بار وهو من غلبت عليه اعمال البر او الكرام جمع كريم والمراد هنا من خرج عن
نفسه الى الله تعالى وكان الصحابة كلهم كذلك رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وبعد اصله اما بعد وبعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر وكان
صلى الله عليه وسلم واصحابه يأتون بها في الخطب وهو اما بعد خطبة تعم الالف واللام هاهنا
لما علمت انه لا يلزم الفاء في حيزها غالبا والاصل مهما يكن من شيء بعد الحمد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اي المؤلف الحاضر في الذهن مختصر
قل لفظه وكثر معناه لا بد اي لا غنى لكل مسلم يحتاج الى معرفة ما هو المضطر
اليه من العبادات والمحتاج اليه من المعاملات من معرفة مثله ليكون على بصيرة
فيمن هو يعترض فيه والا يكون راكب متن شائط عمياء وخابط خبط عشواء

فيتعين

فيتعين حينئذ عليك ايها الراغب في الخير الاهتمام به اي بهذا المختصر او بمثله
حفظا او فهما او كتابة وعليك اشاعته في البلاد ان كان لك نصيب من الاجر
الدال على الخير كفاعله وليس للطالب منه الا الايصال اليه الهدى هداية
الله وحده وحيث انا نسأل الله ان ينفع به فانه يجيب من اعتمد عليه وانه بحمده
اليه وان يجعله من متفردات الكتب خالصا لوجهه الكريم اي الافضل
على من يشاء بما يشاء انه جواد حليم رؤوف رحيم هذا باب في ذكر احكام
الطهارة وهي لغة الخلوص من الادناس الحسية والمعنوية كالعيب وشرعا
ما توقف على حصوله اباحة كالغسلة الاولى او ثواب مجرد كالغسلة الثانية
والثالثة والوضوء والغسل المسنونين لا يبيح ولا يحل رفع الحدث الاصغر وهو ما اوجب
الوضوء والاكبر وهو ما اوجب الغسل ولا ازالة النجس المخفف وهو ما يعفى عنه لا في
والمغلظ وهو نجاسة نحو الكلب والمتوسط وهو ما عدا ذلك من نجاسات الطهارات
الاتية ولا فعل طهارة سلس ولا طهارة مسنونة الا بماء علم او ظن كونه مطلقا
وهو ما يسمى ماء من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كالماء النجس وما يشبهه
منه الملح ينقل اليه نحو البحر والذي استحال فيه الخليط والمتشمس من غير الماء
الطهور المغلى والمتغير بما لا غنى عنه او بمجاور لانه يسمى ماء مع تغيره

دون الماء المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان ومليح من نحو وليس نفس
طاهر وليل الحصر المذكور في المسألة آية التيمم والاجماع وفي الحديث ما صح من امره
صلى الله عليه وسلم بغسله بغير جواز القياس عليهما وخرج بالمطلق المذكور
المانع نحو الخل والحاصل كالتي في التيمم والنجاسة المغلظة والحمل الاستعمال
الا الملح ونحوه ما انعقد ما فيه بالدنس فلا يرتفع بعد ولا يستعمل في طهر
ما اي فيه الحدث ونحو من نحو غسل الجمعة والعيدين وغسل الميتة لتحل الحليلها المسلم
فان تغير حسا طعمه وحده او لونه وحده او ريحه وحده تغيرا فاحشا بان يسلب
اطلاق اسم الماء عنه حقيقة بحيث لا يسمى ماء مطلقا وانما يسمى ماء مقيدا كالورد
او استحدث له اسم آخر كالمرقة وكذلك التغير بمخالط يخالف الماء في صفاته او واحدة
منها وهو ما لا يمكن فصله يستغني الماء عنه بان لا يشق صونه عنه كالزعفران وقطران
مختلط بالماء او ثمر ولو كان شجرة مثمرة نابتة في الماء لم تصح الطهارة به لانه ليس عاريا
عن القيود والاضافات فلا يحق بمورد النص اما الشيء فيها والتغير التقديري كما
التغير الحسي فلو وقع فيه اي في الماء مائع يوافقه في صفاته وشبه ماء ورد لا رائحة له سواء وقع
في ماء كثير او قليل والماء المستعمل لكن ان وقع في ماء قليل لان المستعمل اذا كثر وطهر فان لم
او لو مع في الكثير فيقدر مخالفا للماء وبأوسط الصفات كطعم الرمان ولون العصير وريح

اللاذن

اللاذن فان غيره بفرضه فصفة سلب الطهورية بخلاف النجس والمستعمل وطاب
نابت لم يطرح فيه وان كان عن فرض المخالفة فغير تلك الصفة لا يغير وذلك
لانه لو وافقه لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة ولا يضر تغير يسير وهو ما لا يمنع اسم
الماء وان كان بمخالط مستغنى عنه لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من قصعة فيها اثر عجين ولا
يضر تغير بمكث وان تغير كثيرا ولا بطين وتراب طهور وان قلنا انه مخالط لانه يوافق
في الطهورية بخلاف النجس المستعمل وطحلب نابت لم يطرح فيه ولو متفتتا والملح
حتى ان عنه وسمي نبت يخضر يعلو الماء ان طرح ضار كان متفتتا الا اذا وما في مقره
وممره من نحو نورة ونحو كبريت وطين لم يكن تغير الماء به بحيث صار لا يسمى
بطبعه كالمتولد لا يجاوره وهو ما يمكن قطعه كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور وان كثر
وظهر فيه الريح وغيره لان الحاصل بذلك تروح فهو كالمتغير بجيفة على الشط
ومنه ايضا ماء يغلى فيه بر وتمر بحيث لم يعلم انفصال عين مخالطة فيه بان لم يصل الحد
بحيث يحدث له اسم آخر كالمرق والماء المالح لا بعقاده من عين الماء كالثلج بخلاف الملح
الجبلي فيضر التغير به ما لم يكن بمقر الماء او ممره ولا الماء اي متغير بخليط لا يؤثر فلا يضر تغيرها
غالب متغير وان غيره كثيرا لانه طهر ولا يؤثر تغيره بنفسه من الشمس ولو تغير كثيرا الا
للطرح الا لمكثه عنه ولا يضر التغير بالقرار لان تغيره بنفسه ومن تلك هل التغير

وكيف فكالمتغير او هل زال التغير الكثير ام لا لم يطهر الاصل فيهما او هل هو مخالط

او غيره او هل المغير مخالط او مجاور لم يؤثر **فصل** في الماء المكروه يكره شرعا تنزيها

شديد السخونة وشديد البرودة اي التطهير باحدهما ولا فاقته البدن التألم

ولمنعه الاسباغ في الطهر به وخرج بالشديد المعتدل له فلا يكره وان سخن بنجاسة

مغلظة ويكره شرعا متشمس بقصد وبدونه اي استعماله في ما يخاف

مائع قليلا او كثيرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومنه

لانه يورث البرص لكنه ولم يصح النهي عنه ... فلو اخبر بذلك عدل عارف

بالطب او عرفه بنفسه حرم عليه وانما يكره ان شمس في جهة حارة كتهامة اليمن لا

باردة ولا معتدلة كمصر وانا منطبع اي منطرق غير ذهب وفضة من نحو حديد

ونحاس واستعماله في بدن الادمي ولميته او ابرص خشي زيادته او حيوان يلحقه

البرص كالخيل دون نحو ثوب وان لبسه لكن بعد جفافه وتزول الكراهة بتبريده

بازالة السخونة فلا يكفي خفته ... وعلى الكراهة حيث لم يتعين فان تعين بان لم

يجد غيره ولم يخش ... وجب استعماله ويكره ايضا

استعمال مياه ابار الحجر الا التي ... الناقة وكذا كل ماء ارض مغضوب عليها ...

بالحق قياسا على مياهها **فصل** في الماء المستعمل لا تصح الطهارة بالماء المستعمل ...

... ان قصد ترك التثليث ... او لا ...

ما ازيل به مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميز بناء على ... الصحة

الطواف به وهو المعتمد وازالة خبث ولو معفوا عنه وكذا ما رفع فيه الطهر ... لم

الحل كحنفي لم ينو وغسل كتابية لتحيض او نفاس لتحل الحليلها المسلم ونحو مجنونة

غسلها حليلها لذلك لانه حصل باستعماله زوال المانع من نحو الصلاة فانتقل

المنع اليه كالماء المزال به نجاسة وانما يؤثر الاستعمال في الماء القليل بخلاف

الكثير وهو القلتان فانه لا يؤثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين

صار طهورا وانما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضو المستعمل فيه ولو حكما بان جاوز

ماء يده منكبه او رجله ركبته نعم لا يضر الانفصال من بدن الجنب الا اذا كان المحل

يغلب تقاذفه فيه كان انفصل من الراس الى نحو القدم بخلافه الى نحو الصدر وعلم مما تقرر

انه لا تصح الطهارة بالمستعمل في رفع الحدث وازالة النجس في غير ما فات ادخل اليد

العمق ... او جزء منهما ... الماء القليل بعد النية بلا نية اغتراف منه ... الماء

مستولا ... وله انغمس في ماء قليل ثم بعد انغماسه نوى رفع جنابة ارتفعت وله اذا احدث

او اجنب ثانيا وصوفه الماء ان يرفع به الحدث الذي ... لانه لم ينفصل عن الماء فصورة الا

ستعمال باقية وكذا لو انغمس محدث في ماء قليل ثم نوى فان حدث جميع اعضائه يرتفع

المعية ولو كان ببدن خبث محلين فزال الماء باعلاها ثم ... طهرا معا كما لو نزل

الماء من عضو جنب لا يعمل عليه خبث فانه بلا تغير والمستعمل في طهر مسنون

كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون تصح الطهارة به لانه

لم ينتقل مانع اليه **فصل** في الماء الذي ينجس ويتنجس الماء القليل وهو ما نقص عن القلتين

بالكثير من رطلين وغيره من المائعات وان كثر وبلغ قلالا كثيرة بملاقاة نجاسة

وان لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا

اذ مفهومه ان ما دونه يحمل الخبث اي ينجس ... فارق كثير المائع كثير

الماء بان حفظ كثير المائع لا يشق ويستثنى من ذلك مسائل لا ينجس فيها قليل الماء

ولا كثير غيره وقليله بملاقات النجاسة منها ما لا يدركه الطرف اي البصر المعتدل

فانه لا يؤثر ان كان من غير مغلظ وقل عرفا ولم يتغير ولو تغير قليلا ولم يحصل

بفعل المشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرئي لم يعف عنه

ومنها ميتة لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حياتها ويلحق بها ما شك

الجنس بغالبه ما شك في سيل دمه ليحكم ما يتحقق ... سيلان دمه او لا يجرح

خلاف الغزالي وذلك كونيس وعقرب ووزغ وذباب ونمل ونحل وبق وقمل

وبرغوث وخنفساء وذلك لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بغمس ما وقع فيه الا ما

يجاء الذي فيه الداء وغمسه يفضي لموته كثيرا فلو نجس الماء لما امر به وقيس به سائر ما لا

يسيل

يسيل دمه فيعفى عنها بخلاف نحو الحية والضفدع مما يسيل دمه الذي فيموت

ما وقعت فيه ولم يتغير قليلا فلا عفو اذ لا مشقة ولو زال تغير نحو المائع بها فلم يحل

احتمال فيه لو طرحت وهي ميتة وليس نشوءها منه اما اذا طرحت وهي حية فانها لا

تنجس وان ماتت فيه وكذا لو طرحت ميتة ونشوءها منه كما اقتضاه كلام الشيخين لكن

خالفهما كثيرون ولعل المصنف تبعهم ومنها فم هرة تنجس ثم غابت وامكن ولو على بعد

ولوغها في ماء جار او راكد كثير وكذا الصبي اذا تنجس فمه ثم غاب واحتمل طهارته ومثلها

كل حيوان طاهر وان لم يعم اختلاطه بالناس فاذا عاد وولغ في ماء قليل او مائع لم ينجسه وان

كان الاصل بقاء فمه على النجاسة لان احتمال الطهر قوي والاصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر

فيه اصل بقاء النجاسة اذ لا يلزم منه التنجيس مع اعتقاد اصل الطهر فكان اقوى

ولا يضر في احتمال الطهارة في الهرة كونها تلعقه بلسانها لانه لا يرد على جوانب فمها

فيطهر كوروده على جوانب الاناء النجس واما اذا لم يمكن ذلك فانه ينجس ما ولغ فيه ومنها

القليل من دخان النجاسة والقيء ... ان تصاعد بواسطة النار بخلاف المتصاعد

لا بواسطة النار كبخار الكنيف والريح الخارج من الشخص وان كانت ثيابه رطبة ومنها

اليسير من الشعر اي النجس بغير كلب او الكثير منه للراكب ومنها اليسير من غبار

ونحوه ولا ينجس غبار السرجين ... ولا ثيابه الرطبة كما لا ينجس ما وقع فيه من ذلك لمشقة

الاحتى اي عن الجميع وله علي ايضا منفذ عن الادمي اذا وقع في الما ومثلا سوى غلب
وقوعهم فيه امم الا بشرط ان لا يظن عليه نجاسة بجنبية وعا يحمله بحوذ نابه وان الدك
الطرف وعما يبقي من قليل الادم على اللحم والعظم وعن قليل بول ونحوه مما نشوته
من الما والمرجع في القلة والكثرة العرف وشرط العفو عن ذلك ان لا يتغير وان لا يلاقي
من مغلظ وان لا يحصل التفلح فيل ويعفى عن خرة البعير وفيما يحق اذا الفم
استر وفم صبي تنجس انه لم يغب وقت الطيور في الما وان لم يكن من طيور ووجه
فاد قلم الا بتلا ابها او بعر شاة وقع في اللبن حال الحلب ما يبقي في نحو الكرش او شققت
تنقية منه وفي الكثير ذلك نظر وعا العقد لكلامهم واذا كان الما قليلين فلا يحس
النجاسة فيه الا ان غير طعمه وحده او لونه وحده او ريحه وحده ولو كان تغير الا
يسيرا الفحش في النجاسة ومن ثم فرض التغير المتصل به الموافق له في الصفات كبول منقطع
الرائحة باشدها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل فاكانت بحيث تغير بالحلية
تغاير تنجس فخرج بوقوعها فيه تغير بالرائحة جيفة على الشط فلا يضر ولا يضر تغير
الحسي او التقدير بنفسه لطول مكث وهبوب ريح او بما اقم اليه ولم ينفصل
فيه او نقص منه ويبقى قلنا ان طهر لانتفاء علة التنجيس وهي التغير فلا يضر عود
بعد زال حيث فلا عن نجس جامد اجزا او مسك او كر وتراب ونحوها فلا

يطهر

يطهر لان الظاهر استتار صفة النجاسة به لان زال ولم يظهر تغيير بكدرة وفي ان الا
وصف منها ولا تغير به طاهر ولو وقع النجس كثير متغير بما لا يضر فلا يشرب في الظاهر
فيطهر بجل النجاسة فيه وفي الاطلا والماء الجاري كنهر دسيلا فيه نحو قصب او مستقي من الارض والاتحو
كركده فان كان قلتين لم يتنجس الا بالتغير وان كان قليلا تنجس بملاقاة النجاسة حتى عنها نعم
المار الحواني في متصل حساهو متصل حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاوية عما ورائها
فلا يتقوى اجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض حتى لو تقع او تخفض بين حافتي النهر
بين حافتي النهر من الما العنيد تمرج عمقا او تقديرا الجريات فلا تقوى بعضها ببعض
فلو وقعت فيه نجاسة وجرت بحر يه في ضعيف الجرية التي يجاء بها عين محل الجارة بعد ها فهو نجاسة
النجاسة وان كانت لم تجر بجريه فكل جرية تمر عليها وهي دون القلتين نجسة
وان اتسعت النهر فانه يجمع فيه قلتان في كل جرية يلغها اي يمحي فقال بالنسبة
لنا ما بلغ اثنان من القلال وهو تقريب لا ليس بتحقيق والقلتان خمسمائة رطل
بالبغدادي وبالمصري اربع مائة وست واربعون رطلا وثلثة اسباع رطل تقريبا
لا تحديدا فلا يضر نقصان رطلين فاقل ويضر نقصان اكثر من رطلين على ما
فهي تحقيقة وقدرها بالمساحة في المربع ذراع وربع بذراع اليد المعتدلة طولا وعرضا
وعمقا اذ كل ذراع بسع اربعة ارطال بغدادية بجمع ذلك مائة وخمسة وعشر

ربعا حاصلة من ضرب الطول وهو خمسة ارباع في مثله وهو العرض ثم الحاصل وهو
خمسة وعشرين في العمق وهو خمسة ارباع يبلغ ما سبق وفي المدور كالبير ذراعان عمقا بذراع
النجار وهو بذراع اليد المعتدلة قيل ذراع وربع تقريبا وقيل ذراع ونصف
ذراع عرضا وهو ما بين حائطي البير من سائر الجوانب وسبب اختلاف المربع والمدور
مذكور في المطولات ويحرم الطهارة وغيرها من سائر وجوه الاستعمالات ومثل
الشرب بالماء المسبل للشرب لكون نفع الطهارة به ويجب التيمم بحضرته ومثله ما جهل
حاله سلا ودلت القرينة على انه مسبل للشرب كالخوابي الموضوعة بالطرق او لا كالصهاريج
ويحرم حمل شي من المسبل الى غير محله ما لم يضطر اليه فصل في الاجتهاد وهو كالتحري
بذل المجهود في تحصيل المقصود واذا اشتبه عليه طاهر من ماء او ثوب او غيرهما
بمتنجس طهور بمستعمل اجتهد وجوبا ان ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك الماء او الثوب
او اضطر الى تناول المتنجس وجوازا انما عدا ذلك وتطهر بما ظن طهارته واستعمله
التطهير شرط في الصلوة وحل التناول والاستعمال والتوصل الى ذلك ممكن بالاجتهاد
فوجب عند الاشتباه ان تعين طريقا لما مر وللاجتهاد شروط اربعة احدها
ان يكون لكل من المشتبهين اصل في التطهير والحل فلو اشتبه ماء بماء ورد طاهر يجتهد
العين فلا يجتهاد بل يتوضأ في الماء وماء الورد بكل مرة وفي طاهر ونجس تلفهما او احدها

او احدهما ثانيها ان يكون للعلامة فيه مجال فلا يجوز الاجتهاد الا بعلامة كتغير احد الا
نائين وتقصير وبقطراته وقرب الشي نحو كلب منه نشاش منه لاناء وغلبة الطواف بخلاف
ما اذا لم يكن لها مجال كالو اختلطت محرمة بنسوة النساء بطهور العلامة فان لم تظهر لم يعمل
به سواء كان الاعمى والبصير فلا يشترط في ادراكها البصر بل يجري من وقع له الاشتباه ولو كان
اعمى فان لم يظهر له في التوصل الى المقصد كسماع صوت ونقص ماء واضطراب غطاء
فان لم يظهر له شي قلده فان لم يجد من يقلده او اختلف عليه مقلده وتيمم والبصير لا يقلد بل
لا يتيمم وشرط صحة التيمم ثلاث الاناين لان احدهما طاهر بيقين والتيمم لا يصح مع وجوده
تعدد المشتبه وبقاء المشتبهين فلا اجتهاد في احد بتلف او لا انتهاء ويجب عليه اعادة الا
جتهادة لكل طهر ولو يجد او اني لم يكفه لوجوب استعمال الناقص ثم ان وافق اجتهاده
الاول فذاك والا بان يفعلهما ثم يتيمم واذا اخبره بتنجس احد الاناين ثقة ولو عدل رواية
وصدق بين السبب او اطلق وكان فقيها موافقا للمخبر في باب تنجس المياه اعتمد وجوبا بخلاف
ما اذا اطلق وهو عامي او مخالف فلا يعتمد وخرج بالثقة الصبي والمجنون والفاسق والكافر
فلا يقبل خبرهم الا ان كان من غير الى انين عدد التواتر ومن يخبر عن فعل نفسه فيقبل
فصل في الاواني ويحرم على المكلف ولو انثى استعمال اواني الذهب والفضة في الطهارة وغيرها
لنفسه وغيرها ولو صغيرا كمسقية ونحوها لخبر الصحيح من النهي عن الاكل والشرب فيها ويقاس

بالوعيد الشديد وقيس بهما سائر وجوه الاستعمالات كالاحتواء عليهما من قرب وشم المجمرة
من قرب بحيث يصيب من الطيب بها الانف وقيل ان لم يجد غيرهما ويحرم اتخاذهما لانه
يجر الى استعمالهما المحرم كآلة الملاهي ولو كان المستعمل انا صغيرا يجد ما يساوي الفضة
المباح مكروه لكمال من خلا الحق النهي عن الانا ويحرم استعمال ما ضبب بالذهب
او طليت ضبة بحيث يحصل منه شيء وان صغرت الضبة وكانت لحاجة لان الخيلاء فيه
ولا يحرم ما ضبب بالفضة الا ضبة كبيرة للزينة وحدها او مع الحاجة فيحرم المنبها من غير
الخيلاء بخلاف الصغيرة للزينة والكبيرة للحاجة والصغيرة للحاجة فانها تحل وان لمعت
بعدا وكانت بمحل الشرب او استوعبت جزءا من الانا لانتفاء الخيلاء مع الكراهة في الاولى
وضابط الصغيرة والكبيرة العرف ولو شك في الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة الغرض
المتعلق بالتضبيب سوى التزيين كاصلاح كسره وشده وتوثق ويحل الانا المموه بها
اي بالذهب والفضة ان لم يحصل منها شيء بالعرض على النار والا حرم اما انا الذهب
والفضة اذا غشي بنحاس ونحوه بحيث يستره فانه يحل لانتفاء علة التحريم العين مع الخيلاء
وهما موجودان في الاول دون الثاني هذا في الاستدامة اما فعل التمويه والاستعمال فحرام مطلقا
حتى في الكعبة ولو نحت انا من حجر الماس من حيث بحالهم يحرم وان سبك الفم على فرع فيه لا نقاد
بعد سبكه ويحل حلقة الانا ورأسه وسلسلته ولو من فضة لانفصالها عنه مع انها

لا تسمى انا ولا يبطله قولهم على الاستنجاء بالنقا لان ثمة قطعة لم تطبع ولم تهيئ له الا حجر
الاستنجاء بها ايضا وخرج بانا الذهب والفضة سائر الاواني ولو من جواهر نفيسة فيحل استعمالها
لان الفقراء يجهلونها ولا تنكسر قلوبهم برؤيتها نعم يحرم استعمال الانا النجس في غير جاف وماء
كثير لانه ينجس فصل في خصال الفطرة يسن السواك في كل حال للاحاديث الكثيرة فيه
الشهيرة فيه ولو كان بخارج صائم ازالة دسومة ونحوه ويتأكد للوضوء للنهي
فيه ويتأكد عند ارادة الصلاة لكل احرام ولو لنفل وسجدة تلاوة او شكر وان
كان قد استاك من ولم يتغير فيه او نسيانا للوضوء وقرب الفصل للخبر الصحيح ركعتان
بالسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ويظهر انه لو خشي تنجس فمه لم يندب له
وانه لو تذكر فيها انه تركه تداركه بفعل قليل وعند ارادة قراءة القرآن والحديث
والذكر وكذا كل علم شرعي ويلتحق قبل الاستعاذة واصفرار الاسنان بعين تغير
وان لم يتغير فيه وعند دخول البيت اي المنزل ويصح ان يراد به الكعبة او يتأكد له دخول
كل مسجد وعند القيام من النوم لانه يورث التغير وعند ارادة النوم لانه يخفف
التغير الناشي منه ويتأكد ايضا لكل حال يتغير فيه الفم وعند كل طواف وخطبة واكل
وبعد الوتر وفي السحر للصائم قبل اوان الخلوف وعند الاحتضار لانه يسهل طلوع الروح
ويسن التخلل قبل السواك وبعده من اثار الطعام ويكره للصائم بعد الزوال لخبر

اليه لتغير حدث في فمه من غير الصوم كان نام او اكل ذا ريح كريه ناسيا لانه يزيل الخلوف
الطيب بقاؤه فانه عند الله اطيب من ريح المسك ولو لم يتعاط مفطرا ليلا يتولد عنه تغير
الفم ليلا كره له السواك من بعد الفجر لانه يزيل الخلوف الناشئ من الصوم ونحوه
ويحصل فضله بكل خشن ولو بخواتشنان بخلاف نحو ماء الغاسول وان نقى الاسنان
وازال القلح الا بنحو الاصبع سواكا الاصبع المتصلة به وان كانت خشنة لانها لا تسمى
سواكا لانه جزء منه اما اصبع غيره او اصبعه المنفصلة فتجزئ ان كانت خشنة وان وجب
فورا والاراك اولى ثم النخل ثم ذو الريح الطيب اليابس المندى بالماء ثم العود ولا يكره
بسواك الغير ان اذن والا حرم ويستحب ان لا يحك سواكا رطبا او لم يرد الاستياك
به ليستاك به غسله بالماء ولا يغسله لانه من التنظيف القصد ما يحرك وان
يقص اسنانه حتى يصل في الفم يستاك عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرها
وباطنها بحيث يرسل فيه ويكره طولا لانه يدمي اللثة ويفسد ما في الاسنان
فيحصل للحديث فيه ويكره بالعرض مع الكراهة تحصل اصل السنة به ويسن كونه
باليد اليمنى وان كان للازالة لان اليد اليسار وان يبدأ بجانب فمه الايمن الى
الى الوسط ثم الايسر ويذهب ليه ويستحب ان يمص عقبا اي وقتا بعده وقتوان
يبلغ ويمر على لثته وفي اليمنى ثم في اليسرى وان يقص الشارب حتى يبين حمرة الشفة

بيانا ظاهرا ولا يزيد على ذلك وبهذا يرد الاحفاء الشوارب الوارد في الحديث كما قاله النووي
ويختار بعض المتاخرين ان حلقه سنة ايضا للحديث فيه وان يقلم الظفر والافضل
ان يبدأ بسبابة يده اليمنى ثم الوسطى فالبنصر فالخنصر فالابهام فخنصر اليسرى فالبنصر فالوسطى
فالسبابة فالابهام ما رجلاه فيقلمهما كما يخللهما في الوضوء وان ينتف الابط
السنة بحلقه هنا ان قدر على النتف والا فالحلق افضل وان يزيل شعر العانة والاولى
حلقه للذكر والنتف للانثى لا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تاخيره عن
اربعين يوما ويسن ايضا غسل البراجم وهو عقد الاصابع وان لم يتوضأ معاطف الاذن
وصماخها والانف وسائر البدن وان يسرح اللحية وان يخضب الشيب بحمرة او صفرة
للاتباع ويحرم بالسواد الا للمجاهد كما مر ويسن ان تخضب المرأة المزوجة يديها ورجليها
بالحناء ان كان زوجها يحب ذلك وتسن البداءة في ذلك باليمين اما غيرها فلا يندب لها
بل يحرم عليها الخضب بالسواد وتطريف الاصابع وتحمير الوجنة ان كانت خلية او لم
ياذن حليلها وكذا يحرم عليها وصل شعرها بشعر نجس مطلقا وكذا بالطاهر على
الخلية والمزوجة والمملوكة بغير اذن زوجها وسيدها والوشر وهو تحديد اطراف
الاسنان وتفريقها كالوصل بشعر طاهر ولا باس بتصفيف الطرة وتسوية الاصداغ
ويكره القزع وهو حلق بعض الراس للنهي ولا باس بحلق جميعه لمن لا يخف عليه تعهده

ويتوكد لمن يخرج ولو خنثى من توكيه مشقة سنن له حلقه وقد ثبت بنتف الشيب لانه نور
بل قال في المجموع لو قيل بالتحريم لم يبعد ونص عليه في الام وينتف اللحية ابتداء المرودة
وتبييضها بالكبريت استعجالا للشيخوخة وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسينا
ويكره الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين او اخذ
بعض العذارين في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وتركها شعثة اظهارا لقلة
المبالاة بنفسه والنظر في بياضها وسوادها اعجابا وافتخارا ولا باس بترك سبالية
وهما طرفا الشارب ويكره بلا عذر المشي في نعل واحدة للنهي الصحيح عنه والخف في معناه
ومشيه فيه يختل بذلك [illegible] العدل بين الرجلين وكالنعل الخف ونحوه
والانتعال قائما للنهي الصحيح عنه ولانه يخشى عنه سقوط وطالة العذبة والثوب
والازار عن الكعبين للخيلاء والاحرم ولبس الخشن لغير غرض شرعي خلافا لقوم
عليهما وان يطوي ثيابه بذكر اسم الله تعالى وان يحول عذبته بين كتفيه وكما في
[illegible] ارسال الثوب [illegible] الارض [illegible] ارسال العذبة [illegible]

فصل في الوضوء وهو معقول المعنى وفرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة وعبارة
شرح المهذب وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي
من خصائصنا انما هو الكيفية او الغرة والتحجيل انتهى وهو المعتمد وهو من خصائص

هذه

هذه الامة بالنسبة لبقية الامم لا الانبياء ثم وجهه الحلي وارادة فعل ما ستعرفه عليه
وكذا يقال في الغسل وفروض الوضوء ستة الاول النية لما صح من قوله صلى الله عليه
انما الاعمال بالنيات اي انما صحتها بالنية فتجب النية رفع حدث اي رفع حكمه [illegible] ان نوى
بعض حدثه كأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول لان الحدث لا يتجزأ فاذا
ارتفع بعضه ارتفع كله لكن لو نوى غير حدثه كأن نام فنوى رفع حدث البول لكن
يشترط ان يكون غالطا والا لم يصح متلاعبا او نية استباحة الطهارة للصلاة او نحوها من الطهارة
عن الحدث ولا يكفي فيه نية الطهارة فقط او الطهارة الواجبة على الاوجه او نية نحو ذلك
كنية الوضوء او فرض الوضوء وانما لا يصح بنية الغسل لانه قد يكون عادة بخلاف الوضوء
وكنية استباحة مفتقر الى الوضوء كالصلاة وان لم يدخل وقتها كالعيد فرجب او
الطواف وان كان في الهند مثلا ولا يصح بالنية الا ان كانت عند غسل الوجه
فلو غسل جزءا منه قبلها [illegible] وجب
اعادة غسل ما تقدم عليها ثم النية في اما سليم واما سلس فالسليم يصح وضوءه
بجميع النيات السابقة بخلاف السلس فمن ثم لو نوى سلس بول ونحوه كالمذي والودي
استباحة فرض الصلاة وفيه مامر من النيات السابقة الا رفع الحدث والطهارة عنه
فقط لان حدثه لا يرتفع ويستبيح السلس بالنية ما يستبيحه المتيمم ما يأتي وانما [illegible]

نية الفرض بالوضوء للفرض وان توضأ المسنون نوى استباحة الصلاة ولو نوى
مع نية الوضوء تبردا او تنظفا كفى لكن ان نوى ذلك في الاثناء اشترط ان يكون ذاكرا
لنية الوضوء والا لم يصح ما بعدها لوجود الصارف فلو لم يكن ذاكرا وبقي من جلده بسقط
لم يرتفع حدثه اما اذا كان ذاكرا لها بخلاف ما لو غسلها بانه يرتفع مطلقا ولا يقطع
نية الاغتراف حكم النية السابقة وان عزبت لانها المصلي [illegible] الطهارة تصون ما [illegible] عن
الاستعمال ويفرق بين عبادته وفي [illegible] لم ينسب مطلقا عنه ابن عبد السلام
وعند الغزالي ان غلب باعث الاخرة يثاب [illegible]
الثاني غسل ظاهر الوجه اي بغسله وكذا يقال في سائر الاعضاء للاية وحده طولا ما بين
منابت شعر رأسه غالبا اي ما من شانه ذلك واسفل مقبل ذقنه وعرضا ما بين اذنيه
فمنه موضع الغم وهو ما نبت عليه الشعر من جبهة الادم لا عبرة بنباته في غير محله
كالاغم ولا بانحسار شعر الناصية ومنه الهدب والحاجب والعذار وهو شعر نابت
على العظم الناتئ يحاذي الاذن ومنه البياض الذي بينه وبين الاذن والعنفقة فيجب غسل الوجه
الشامل لذلك ولغيره بشرا حتى ما يظهر من حمرة الشفتين مع انطباق الفم وما يظهر من
الانف المجدوع وشعرا ظاهرا وباطنا وان كثف لان كثافته نادرة نعم ما خرج عن حد الوجه
لا يجب غسل باطنه ان كثف ويجب غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب اذ ما لا يتم

الواجب

الواجب الا به واجب وكان يوليه او يخرج اذ في اليدين والرجلين [illegible]
من اللحيين من الوجه فان النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع
الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر دون موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه
الشعر من ابتداء العذار والنزعة [illegible] والذي الاذن لكن يسن غسل جميع ذلك
وان ياخذ ما [illegible] بجميعا للاتباع وما في الشعر على في اللحية والعارض
والشعر اللحية الاضافة فيه بيانية ان اللحية الشعر النابت بجميع اللحيين وشعر العارض
الاضافة فيه كذلك اذ هو الشعر الذي بين اللحية والعذار ان خف بان كانت البشرة
ترى من خلاله في مجلس التخاطب غسل ظاهره وباطنه سواء اخرج عن حد الوجه
ام لا وان كثف اللحية بان لم تر منه البشرة كذلك غسل ظاهره ولا يجب غسل باطنه
للمشقة ان كان من رجل فان كان من امراة وخنثى غسل باطنه مطلقا ولو خفف
بعض وكثف البعض فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل الكل ولو خلق له وجهان
غسلهما او رأسان مسح [illegible] بعض احدهما لان كلا منهما يسمى
وجها او راسا ويسن تخليل اللحية الكثيفة وغيرها مما لا يجب غسل باطنه من
الفم من اسفل للاتباع الثالث غسل اليدين مع المرفقين للاية والمرفق مجمع
عظم الساعد والعضد فان ابين الساعد وجب غسل راس العضد ويجب غسلها

مع ما عليهما من شعر وإن كثف وظفر وإن طال كما يجب غسل محل الفرض وسلعة وباطن
ثقب أو شق فيه نعم إن كان لهما غور في اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما وكذا في سائر الأعضاء
ولو خلق له يدان واشتبهت الزائدة بالأصلية وجب غسلهما الرابع مسح شيء ولو
قل من بشرة الرأس كالبياض الذي من وراء الأذن أو من شعر أو شعرة منه للآية مع ما
صح من مسحه صلى الله عليه وسلم الناصية وعلى عمامته وإنما يجزئ مسح شعر الرأس إن كان
في حده بحيث لا يخرج الممسوح من الرأس بالمد من جهة نزوله من جانب كان ويجزئ
غسله وبله بلا كراهة وليس الأذنان منه وخبر الأذنان من الرأس ضعيف الخامس
غسل الرجلين مع الكعبين للآية وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم
مع شقوقهما أو قطع بعضهما ما بقي من محل الفرض ويجب إزالة ما في الشقوق من نحو شمع السادس
الترتيب كما ذكر لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرتبا فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به
ولو غسل أربعة أعضاءه معا ارتفع حدث وجهه فقط ويكفي وجود الترتيب تقديرا
فلو غطس ناويا ولو في ماء قليل كما مر صح وضوءه وإن لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب
أو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء لحصوله تقديرا في أوقات لطيفة لا تظهر في الحس
ويخرج بغطس ما لو غسل أسافله قبل أعاليه فإنه لا يجزئ العالم إلا الترتيب حسا ويسقط
وجوبه عن محدث أجنب ثم لو غسل جنب ما سوى أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب

ترتيبها

ترتيبها وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث فيجب أن يوالي بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما
وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة تخفيفا للحدث ما أمكن ويجب في الوضوء
استصحاب النية حكما بأن لا يأتي بما ينافيها كردة أو قطع والأصح لا استصحابها ذكرا
لكنه يندب أثناء الوضوء وقطعها يشبه على الأفعال كالعلة وإلا فلا فصل في سنن الوضوء
السنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وسننه
كثيرة ذكر المصنف بعضها فمنها السواك كما مر وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه
المصنف تبعا للجماعة من أنه قبل التسمية والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ
لا يحتاج لنية إن نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره ثم التسمية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
توضؤوا بسم الله أي قائلين ذلك وخبر لا وضوء لمن لم يسم محمول على الكمال وأقلها بسم الله
وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم والسنة أن يأتي بالبسملة مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين
فينوي معها عند غسل الكفين بأن يقرنها بها عنده أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا
عقب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه ومنه الافتتاح
بالنية عقيب التسمية كما قرره ومعنى غسل الوجه إذ هو أول الأركان عند الأئمة القلب في
النية بقلبه من أول وضوئه إلى آخره لما فيه من مزيد الحضور المطلوب في العبادة ومن أن
استصحابها ذكرا شرط فإن ترك التسمية أوله ولو عمدا أتى بها قبل فراغه فيقول بسم الله

في أوله وآخره كما سن الإتيان بها في أثناء الأكل والشرب إذا تركها أوله ولحديث أبي داود أمره صلى الله عليه وسلم
بذلك لكن الوارد في حديث الترمذي وغيره أوله وآخره بإسقاط لفظة له أما بعد فراغ
الوضوء فلا يأتي بها كما بعد الأكل والشرب على الأوجه ثم بعد التسمية المقرونة بالنية غسل
الكفين إلى الكوعين وإن لم يقم من النوم ولا أراد إدخالهما إناء وإن تردد في طهرهما
والأفضل غسلهما معا والأولى تقديم النية المقرونة بالتسمية على غسلهما الذي
شمل المضغ بتقديمهما على الفراغ منه فإن لم يتيقن طهرهما بأن تردد فيه على السواء
أو لا كره غمسهما في ماء لا القليل دون الكثير في مائع وإن كثر قبل غسلهما ثلاث مرات
سواء قام من نومه أم لا لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم المستيقظ عن غمس يده في الإناء حتى
يغسلها ثلاثا وعلله بأنه لا يدري أين باتت يده دل على أن المقتضي للغسل التردد
في نجاسة اليد بسبب النوم لاستنجائهم بالحجر وألحق به التردد بغيره ولا تزول الكراهة
إلا بغسلهما ثلاثا كما فهمه كلام المصنف كالحديث وإن تيقنت الطهارة بالأولى لأن الشارع إذا
غيا حكما بغاية فإنما يخرج من عهدته باستيفائها أما إذا تيقن طهرهما أو كان الماء قليلا أو كثيرا فيخير إن شاء قدم الغسل على
الغمس أو أخره عنه وهي الثلاثة هي المندوبة أول الوضوء ولكن ليس تقديمهما عند التردد
على الغمس ثم المضمضة ثم الاستنشاق للاتباع ويحصل أصلهما بإيصال الماء إلى الفم والأنف والجمع
بينهما أفضل من الفصل الذي روي به صحيحة ويحصل بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا

ويستنشق

ويستنشق منها ثلاثا والأفضل الجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق منها
لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصل أصل السنة بالفصل بأن يتمضمض بثلاث غرفات
ثم يستنشق بثلاث أو يتمضمض ثلاثا من غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة وهذا أفضل وإن
كان الأول أنظف وأفهم عطفه بثم أن الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
مستحق لا مستحب فإن قدم عن محله شيئا كأن أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها
أو اقتصر عليه لم يجب فلو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد والأ
فضل المبالغة فيهما بأن يبالغ بالماء في المضمضة إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان
واللثات مع إمرار الأصبع اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق بتصعيد النفس إلى الخيشوم
من غير استقصاء لئلا يصير سعوطا مع إدخال أصبع اليسرى ليزيل ما فيه من أذى
هذا لغير الصائم أما الصائم فيكره له المبالغة فيهما خشية الإفطار وتثليث كل من
الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر كالتسمية والدعاء للاتباع في
ذلك ويأخذ الشاك باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فلو شك في استيعاب
عضو وجب عليه استيعابه أو هل غسل ثلاثا أو اثنتين جعلها اثنتين وغسل ثالثة ولا نظر
إلى احتمال زيادة رابعة وهي مكروهة لأنها لا تكره إلا إن تحقق أنها رابعة ويجب ترك
التثليث كسائر السنن لضيق الوقت وقلة الماء واحتيج إلى الفاضل للعطش

ويسن تثليث ذلك الادراك جماعة والربيع جماعة اخرى والتثليث في مسح الخف والعمامة والجبيرة
خلافا للاولى مسح جميع الرأس للاتباع والذي يقع فرضا هو القدر المجزي فقط والكمال وضع
مسبحتيه على مقدم الرأس وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما على الابهامين الى القفا ثم يرد
ان كان له شعر ينقلب والا لم يحسب الرد مسحة ثانية لانه اذا لم يكن على الرأس عمامة ونحوها فان
كان ولم يرد نزع ما على راسه ولو بسهولة مسح جزءا من الرأس والاولى ان يكون الناصية ثم
تمم اى المسح على الساتر وقوله ثلثا ان اراد ان يمسح الجزء الذي من الرأس ثلثا فصحيح وان اراد يمسح
الساتر ثلثا فضعيف لما مر من ان التثليث فيه خلاف الاولى لانه خلاف الاتباع ثم السنة بعد
مسح الرأس مسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما والافضل ان يكون بماء جديد بغير
ماء الرأس والاذنين فلو مسحهما بما فيه حصل اصل السنة كما لو مسحهما والاذنين بما وكما
الرأس وثالثه والاحب في كيفية مسحهما مع الصماخين ان يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وباطن
اذنيه بباطن الاذنين ومعاطفهما ويمر ابهاميه على ظاهرهما ثم يلصق كفيه مبلولتين
بهما استظهارا ويسن غسل ماقي الوجه ومسح ماقي الرأس وتخليل اصابع اليدين
لما مر من الاصابع والاولى كونه في اصابع اليدين بالتشبيك لحصول المقصود بسرعة وسهولة
يكون لمن بالمسبحة بشرط الضلوع وفي اصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى او اليمنى كما في
المجموع والاولى ان يبدأ من اسفل خنصر رجل اليمنى ويستمر على التوالي الى خنصر الرجل

اليسرى لما مر من الحث على التيامن ويخللها بحيث يصل الماء باطنها والا وجب
نعم ان التفت اصابعه حرم فتقها والتتابع بين افعال وضوئه بان يشرع في تطهير
كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان ويقدر الممسوح
مغسولا وذلك للاتباع والتيامن اى تقديم اليمنى على اليسرى للاقطع ونحوه
في كل الاعضاء ولغيره في يديه ورجليه فقط ولو لابس خف لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في شأنه كله اى مما هو من التكريم كترجيل شعر وطهور واكتحال وحلق
ونتف ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة واخذ
عطاء ويكره ترك التيامن واطالة غرته وتحجيله لامره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصل بغسل
الزائد على الواجب وغايته تطويل ان يستوعب معه صفحة عنقه واذنيه ومقدم رأسه
وتطويل التحجيل الى ان يستوعب عضديه وساقيه ويسن ان يبدأ بغسل الفرض من اليدين
والرجلين وترك الاستعانة بالصب عليه لا لعذر لانها ترفه لا يليق بحال المتعبد
فهي خلاف الاولى وان لم يطلبها وكان المعين كافرا فمكروهة نعم ان قصد به تعليم
المعين لم يكره فيما يظهر وهي في احضار الماء مباحة وفي غسل الاعضاء بلا عذر مكروهة
وتجب على العاجز ولو باجرة مثل ان فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر والا صلى بالتيمم واعاد
وترك النفض لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى لا انه مباح على المعتمد

وترك التنشيف بثوب لانه يزيل اثر العبادة بلا عذر كالحر او برد او خوف نجاسة
وان لم يبالغ لانه صلى الله عليه وسلم اوتي بمنديل لاجل التنشيف بعد غسله من الجنابة فرده
وبذلك سقط قول من قال حفظا له وانه واذا خرج عقيب الوضوء في هبوب الريح يتنجس ان لم يشتد
نحو برد او كان يتيمم سن له التنشيف وكان المصنف يجتنب قول المحلى التنشيف
بنحو يده وطرف ثوبه لكنه مؤيد بانه صلى الله عليه وسلم فعلهما والاولى وقوف ما
المنشف على اليمين والمعين على اليسار لانه امكن وللاتباع وتحريك الخاتم انه بلغ
فايصال الماء الى ما تحته فان لم يصل الا بالتحريك وجب والبداءة باعلى الوجه للاتباع
ولكونه اشرف والبداءة في غسل اليد والرجل اى كل يد ورجل بالاصابع ان صب على نفسه
فان صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب هذا ما ذكره في الروضة لكن المعتمد ما في المجموع وغيره
من ان الاولى البداءة بالاصابع مطلقا فيجري الماء عليها بيده او يكفه الاخرى عليها بجريانه
عليها الى مرفقه وكذا في الرجل ولا يكفي بان الماء يطبعه وبدلك العضو مع غسله او عقبه
بان يمر يده عليه خروجا من خلاف من اوجبه وليس ان يصب على رجليه بيمينه ويدلك
بيساره وان يتعهد نحو العقب لا سيما في الشتاء ومسح الماقين بسبابتيه اى شقيها
ان لم يكن بهما نحو رمص والا وجب وهما طرفا العين الذي يلي الانف واللحاظ وهما
هنا ما يلي اللحاظ وهو الطرف الاخر والاستقبال للقبلة في جميع وضوئه الا لعذر

الجهات ووضع الاناء عن يمينه ان كان واسعا بحيث يغترف منه فان صب به وضوء عن
يساره لان ذلك امكن وان لا ينقص ماؤه اى ماء الوضوء عن مد للاتباع فيجزي بدونه
حيث اسبغ وصح انه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد هذا فيمن بدنه كبدنه صلى الله عليه وسلم
والا اعتبر الاولى نحو الزيادة او نقص بالنسبة وان لا يتكلم في جميع وضوئه الا لمصلحة كامر بمعروف
وتعليم جاهل وقد يجب كان رأى نحو اعمى يقع في بئر وان لا يلطم بكسر الطاء وجهه بالماء
ولعل النهي فيه لبيان الجواز وان افتى ابن حجر بانه خير من السواك وان لا يمسح الرقبة لانه لم
يثبت فيه شيء بل قال النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة امان من الغل موضوع لكنه متعقب
بان الخبر ليس بموضوع وان يقول بعده اى الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا بصره الى السماء
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين وهذا الذكر جاء بشيء
صحيحة فينا كالمتفق عليه ومنها ان من قال اشهد الى رسوله فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء وان من قال سبحانك الى آخره كتب في رق ثم طبع بطابع
فلم يكسر اى لم يتطرق اليه ابطال الى يوم القيامة ولا بأس بالدعاء عند الاعضاء اى انه مباح
لا سنة وان ورد في طرق ضعيفة لانها كلها ساقطة اذ لا تخلو عن كذاب متهم

بالكتاب والسنة وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن لا يشتد ضعفه كما صرح به السبكي
ومن ثمة قال النووي لا أصل لدعاء الأعضاء ومنه عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي
من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند
الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا وعند اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس
اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل
فيه الأقدام فصل في مكروهات الوضوء يكره الإسراف في الصب ولو على الشط محله في غير الموقوف
وإلا حرم ويكره ترك تخليل اللحية الكثيفة لغير المحرم ويكره تخليل اللحية الكثيفة للمحرم لئلا
يتساقط منها شعر وهذا ضعيف والمعتمد أنه يسن تخليلها حتى للمحرم لكن برفق ويكره
الزيادة على الثلاث المحققة بنية الوضوء والنقص عنها لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثم قال
هكذا الوضوء فمن زاد أو نقص على هذا فقد أساء وظلم أي أخطأ طريق السنة في الأمرين
وقد يطلق الظلم على غير المحرم إذ هو وضع الشيء في غير محله ويكره الاستعانة بمن يغسل
أعضائه لا لعذر وترك التيامن ويظهر أن محل سنة اختلف في وجوبها يكره تركها ثم مسح الأذنين

فصل

في غسل الجمعة وقياس قولهم يكره ترك التيامن وتخليل اللحية الكثيفة أن كل سنة يتأكد طلبها يكره
تركها فصل في شروط الوضوء وبعضها شروط للغسل والنية والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمراد به هنا الخارج عن الماهية ويلزم كون ما هو داخلها شرطا
الوضوء والغسل الإسلام لأنه عبادة تحتاج لنية والكافر ليس من أهلها فلا يصح منه غسل الكافرة من
حيض ونفاس لكن لا مطلقا بل لتحل لحليلها المسلم وطؤها ومن ثم لو أسلمت لزمها إعادته والتمييز
فيصح طهر الطفل والمجنون أولى الطهارة لأن غير المميز لا تصح عبادته فعلم أن هذين شرطان لكل عبادة
والنقاء عن الحيض والنفاس لمنافاتهما له نعم أغسال الحج ونحوها تسن للحائض والنفساء وهذا شرط للغسل
عبادة للطهارة والنقاء عما يمنع وصول الماء إلى البشرة كدهن جامد بخلاف الجاري وكوسخ تحت الأ
ظفار خلافا للغزالي كغبار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لأنه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه
والعلم بفرضيته الجملة لأن الجاهل بها لا يصح ... من جزم بالنية أن لا يعتقد فرضا معينا منه
سنة فيصح وضوء وغسل من اعتقد جميع مطلوبه فرضا أو بعضها فرضا وبعضها سنة
ولم يعتقد بفرض معين النفلية وكذا يقال في الصلاة ونحوها والماء الطهور أو ظن أنه طهور فلو
تطهر بما لم يظن طهوريته لم يصح وإن بان أنه طهور وإزالة النجاسة العينية إن لم يأت على العضو
ما يجريها والماء وإن لم يعلق نيته فإن قال نويت الوضوء إن شاء الله تعالى لم يصح إن قصد التعليق أو
أطلق بخلاف ما إذا قصد التبرك وأن يجري الماء على العضو ودخول الوقت لدائم الحدث أو ظن

دخوله وتقديم استنجاء وتحفظ احتيج إليه والموالاة ومر ثم كما يستصحب النية حكما بالعجز
عنه بفقد الصارف فصل في المسح على الخفين أحاديثه شهيرة قيل بل متواترة حتى يكفر
جاحده ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء وقد يسن كما إذا
تركه رغبة عن السنة أو لا يرى أن الغسل أفضل أو شك في جوازه وكان ممن يقتدى
به أو وجد في نفسه كراهته وكذا سائر الرخص أو خاف فوت الجماعة وقد يجب كما إذا
أحدث وهو لابسه ومعه ما يكفي المسح فقط أو توقف عليه إدراك نحو عرفة أو الوقوف أو طواف
الوداع أو الجمعة أو الميت أو ضاق الوقت أو إنقاذ أسير ويخرج بالرجلين مسح خف واحدة
وغسل أخرى فلا يجوز بخلاف مسح واحدة لنحو أقطع وبالوضوء الغسل وإزالة النجاسة فلا
يجزئ فيهما وشرط جواز المسح على كل من الخفين أن يلبسه بعد طهر كامل من وضوء أو
غسل أو تيمم لا لفقد الماء كاملة بأن لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلا يجوز لبسه قبل كمالها
لأنه صلى الله عليه وسلم رخص فيه للابسه على طهارة باستقرار القدمين في الخف فلو غسل
ولبس خفها ثم الأخرى ولبس خفها أو نزع الأولى من موضع القدم وردها ويجزئ
غسلهما في الخف قبل قرارهما ويضر الحدث قبله وشرطه أن يكون الخف طاهرا ولو مغصوبا وذهبا
ولو مغصوبا وذهبا فإن كان نجس العين أو متنجسا بما لا يعفى عنه لم يصح مسحه مطلقا لا
للصلاة ولا لغيرها لعدم إمكانها مع كونه الأصل وغيرها تبع لها ويعفى عنه فإن

مسح

مسح محل النجاسة فكذلك إلا استباحة الصلاة ونحوها وأن يكون قويا يمكن ولو لنحو
لضيقه وثقله متابعة المشي عليه وإن كان لابسه مقعدا أي في الحاجة بالنسبة للمسافر
وللمقيم أن يكون بحيث يمكن التردد بلا نعل في الحاجات التي تقع في مدة لبسه وهي ثلاثة
أيام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجوز نحو رقيق يتخرق بالمشي عن قرب
وأن يكون ساترا لمحل الغسل وهو القدم بكعبيه ولو زجاجا شفافا أو شقوقا شد بحيث
لا يظهر شيء من محل الفرض بالعرى ويشترط الستر من كل الجوانب إلا من الأعلى عكس
ستر العورة لأن الخف يلبس من الأسفل ويتخذ لستر ما تحته بخلاف القميص فيهما وأن يكون
مانعا لنفوذ الماء المصبوب عليه في الصب قدر ما يعتد به في الغسل فلا يجزئ منسوج لا صفاقة له والمعتبر
منه منع ذلك من غير موضع الخرز والشق ويمسح اللابس غير سفر قصر مقيما أو
مسافر سفر قصير أو طويل لا يبيح له القصر يوما وليلة وفي سفر القصر له
يمسح خفيه فيه ثلاثة أيام بلياليها كاملة سواء تقدم بعض الليالي على بعض الأيام أو تأخر
ويحتسب ابتداء جواز المسح لما مر ثانية من بعد المقيم ونحوه يوم وليلة وللمسافر سفر
قصر بعده ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة فيهما من نهاية الحدث بعد اللبس لا من وقت
المسح لأنه دخل به وقت التبعية منه فإن مسح خفيه واحدا وهما حضرا ثم سافر أو على
أي مسح مقيم سفرا ثم أقام أتم مسح مقيم تغليبا للحضر لأنه الأصل فيقتصر في الأولى

على يوم وليلة وكذا في الثاني ان اتم قبل مضيهما والا انتهت مدته بمجرد اقامته ويجب نزعه

ما مضى وان سافر دخل مدة المقيم لان الاقامة اما نوية المستقبل ويشترط ايضا ان لا

يحصل له حدث اكبر الا لزم النزع وان امكنه غسل رجليه في ساق الخف فان لا يشك

في الثالث وان لا يخل العرى وان لم يظهر شيء من محل الفرض ثم ان كان بطهارة المسح

غسل قدميه فقط ويسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه وكونه خطوطا بان

يضع بسراه تحت عقبيه وبمناه على ظاهر الاصابع ثم يمر بها اصابعه بهذا الى

الساق وتلك الى طرف اصابعه ويسن ان يلي مسح مرة الاان تثليثه بخلاف الرأس

والواجب من ذلك مسح ادنى شيء من ظاهر اعلاه نظير ما في مسح الرأس فلو مسح

باطنه او اقتصر على اسفله او عقبه وحرفه لم يجز اذ لم يرد الاقتصار الا على الاعلى فصل

في نواقض الوضوء اي ما ينتهي به وهي اربعة الاول الخارج من السبيلين يعني خروج

شيء من قبله او دبره على اي صفة كان ولو عينا وريحا فرجت واسعا وان

رجعت وريح ولو من قبل ودم باسور داخل دبر الخارج عنه لقوله تعالى او جاء

احد منكم من الغائط وهو محل قضاء الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة وقيس

بالمنصوص المنفتح وان المصلي اذا سمع صوتا او وجد ريحا اي علم بوجوده ينصرف

من صلوته وقيس بذلك كل خارج اللفظ اي الشخص نفسه فلا ينقض الوضوء

ان خرج

ان خرج منه او اللا انه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخلاف ما اذا خرج منه

مني غيره وهي نفسه لا بعد استدخاله فانه ينقض والاوجه انه لو اعاد على ذكره بلا

لم ينقض وضوءه الا اذا لم يحمل طهارته من خارج وان الولد الجاف ينقض لانه فيه

من مني الرجل وخروج مني الخنثى ينقض كافرض الثاني زوال العقل اي التمييز لغلبة

بجنون او اغماء ونحو صلع او سكر او اغماء ولو ممكنا او استتاره بسبب النوم لخبر فمن نام

فليتوضأ لخبر بالاكل النعاس ومن علامته سماع كلام لا يفهمه والاول نشوة السكر

لبقاء الشعور معها الا النوم الصادر من المتوضئ بالكونه قاعدا ممكنا مقعده من

مقره كالارض وظهر دابة سائرة وان كان مستندا الى شيء بحيث لو زال لسقط لامن

خروج خارج الا من المكن فينقض وضوءه وان كان مستقرا ومثله ممكن نحيف لا

يحس بخروج الخارج ومكن انتبه بعد ان زالت اليته من مقره يقينا بخلاف

ما لو شك في ذلك او في انه كان ممكنا ام لا او انه نام او نعس وان رأى رؤيا الثالث التقاء

بشرتي الرجل ولو ممسوحا والمرأة ولو ميتة عمدا او سهوا ولو بعضو اشل او زائد لقوله

تعالى او لامستم النساء كما قرئ به واللمس الجس باليد وغيرها والمعنى في النقض به

مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا يليق بحال المتطهر والبشرة ظاهر الجلد

وفي معناها اللحم كلحم الاسنان وخرج بما ذكر الالتقاء بشرتي الذكرين وان كان بحائل

حسنا والانثيين وخنثيين او خنثى مع مثله او غيره او ذكر وانثى بحائل وان رق ولو

بشهوة وبدونه قص اللامس والملموس اي وضوئهما الاستوائهما في لذة اللمس والا صح نقض

صغير او صغيرة ان كان كل منهما بحيث لا يشتهي عرفا غالبا لذوي الطباع السليمة

فلا يتقيد بابن سبع سنين او اكثر لاختلافه باختلاف الصغير او الصغيرة وذلك

لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف عجوز شوهاء وشيخ هرم استصحابا لما كان ولانها

مظنته في الجملة اذ لكل ساقطة لاقطة ولا ينقض شعر وسن وظفر اذ لا يلتذ

بلمسها ولا بنقض محرم بنسب او رضاع او مصاهرة كام الزوجة لانتفاء مظنة الشهوة

وخرج بالمحرم المحرمة باختلاف دين او لعان او وطء شبهة بما لم يطرأ عليه تحريمها

او رضاع او لو اشتبهت محرمة باجنبيات ولمس بعضهن لم ينتقض الوضوء قبل

الرابع وحلقة دبره من نفسه وغيره ولو سهوا وان كان اشل او بيد او على سبيل

الاصلي ومشتبها بالاصلي من قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ

الناقض من الذي ملتقى المنفذ من قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا موضع

ختانها وانما ينقض المس ببطن الكف الاصلية ولو شلاء او المشتبهة بها وان كانت عاملة

او لتى على سنن الاصلية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه

وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف ولانه مظنة التلذذ

وهو الراحة وبطون الاصابع ولا ينقض الممسوس لانه لا انتهاك منه وينقض

فرج الميت والصغير لشمول الاسم له ومحل الجب كذلك لا الثقبة فقط لانه اصل الذكر

الذكر المقطوع وبعضه ان سمي بعض الذكر بخلاف الجلدة المقطوعة في الختان والذكر قبل

والانثيين ان بقي اسمهما بعد قطعهما ولا ينقض فرج البهيمة لانه لا يشتهى

خلافا لكشفه والنظر اليه ولا المس برؤس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف نعم

ما في الكف من هيئة ورؤسها ويجب انها يصح الاستواء انتهى ينقض فصل فيما يحرم

بالحدث الاصغر عند الاطلاق ويحرم بالحدث الصلاة اجماعا ونحوها كسجدة

تلاوة وشكر وخطبة جمعة وصلاة جنازة وطواف ولو نفلا لانه صلاة وكذا حمل

وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده المتصل لا المنفصل عنه وان لم يحرم الاستنجاء

به وان انفصل لانه يحرم في ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون وهو

خبر بمعنى النهي وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يمس المصحف الا طاهر ويحرم ايضا

حمل ومس خريطة وهي غلافه وعلاقة وصندوق وهو فيه لانها منسوبة اليه كالجلد

حمل ومس ما كتب للدرس من القرآن ولو بعض آية لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير الدرس

القرآن كالتمائم وما على النقد لانه لم يقصد به المقصد من القرآن فلا يجري عليه حكمه

ويحل حمله في امتعة لا يقصد اي معها بل نحو متاع واحد بقصده لمتاع وحده لان المصحف

تابع ولو قصد شيئا آخر لا يخل حمله بالتعظيم بخلاف ما لو قصد المصحف وحده ومع
فيهم ومع هذا التفصيل يحل حامل المصحف على الاوجه ولو قصد الله والقرآن ومسكه
جانب او خنجر او ما الى آن خلعه كان او تيمما او ضياعا او يجب التيمم ان فقد وعليه ويحل
حمله في تفسير اكثر منه بخلاف ما اذا استويا او كان القرآن اكثر منه ويحل قلب ورقه بعود
ما لم تنفصل الورقة عن محلها وتصير محمولة على العود وكتابته ما لم يمس المكتوب ولا
يمنع الصبي المميز ولو جنبا من حمله ومسه للدراسة لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا اما
غير المميز فيحرم تمكينه منه وكذا لو لم يكن لغرض متعلق بالقراءة ...

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقينه
وهو الطهارة في الاول والحدث في الثانية لان الاصل والمراد بالشك هنا وفي معظم ابواب
الفقه التردد مع استواء او رجحان **فصل** فيما يندب له الوضوء يسن الوضوء من الفصد والحجامة
والرعاف ومن النعاس ومن النوم قاعدا ممكنا ومن القيء والقهقهة في الصلاة ومن اكل
ما مسته النار وكلحم الجزور ومن شك في الحدث المجزوم من خلاف من قال ان بعض ذلك ينقض
اخذا من الاحاديث الواردة في ذلك لكن اعلها اصحابنا بان بعضها ضعيف وبعضها
منسوخ لكن قوي في المجموع من حيث الدليل النقض بلحم الجزور ويسن الوضوء ايضا
مما اختلف في النقض به كمس الامرد والمرأة ونحو شعر ويسن ايضا من الغيبة والنميمة والكذب
والشتم

والشتم ونحو ذلك كالكلام القبيح لخبر فيه ولان الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت في الاحاديث ومن
الغضب لانه يطفيه ولارادة النوم للاتباع وعند اليقظة ولقراءة القرآن والحديث وسماعهما
والذكر ليكون على اكمل حال والجلوس في المسجد ولو ورد فيه تعظيما له ودراسة العلم الشرعي
وسماعه وكتابته وحمله تعظيما للدين وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسه لاستقذاره وفي
والنشاد شعر استغراق ضحك وحلق وقص نحو شارب وحلق عانة وراس للجنب
ونحو كل محل ولو للعينة اذا اصاب العين وقال بعضهم والماورد فيه حديث وانه لم
يذكر وكشرب الباقي الاول ومس الكافر والصنم والابرص **فصل** في آداب قضاء الحاجة
يستحب لقاضي الحاجة اي لمريدها ولو لاكل بنت او غائط ان يلبس نعليه وان يستر
راسه للاتباع روي مرسلا وهو كالضعيف الموقوف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا
وان لا يأخذ معه الاستنجاء بالحجر الاستنجاء الماصح من الامر به وهل يلين الاتباع
نشر انه طلبها بعد وينبغي ايضا اعداد الماء او ان يقدم يساره عند دخوله لها عند
الفضول ولو لخلاء جديد وان لم يرد قضاء حاجته ويمناه عند انصرافه الاخروج عكس
المسجد الا اليسرى للتكرم والمعنى لغيره وكما الخلاء في ذلك السوق ومحل المعصية ومنه محل
الصاغة والحمام والمسلخ وكذا يفعل في الصحراء فيقدم اليسار عند وصوله لمحل قضائها
الاتيه وسيستقذر باعادته قضائها ويمناه عند فراغه وان لا يحمل ذكر الله تعالى مكتوبا

ذكر وهو مثل كل اسم معظم ولو مشتركا كالعزيز والكريم ومحمد واحمد ان قصد به المعظم ورد انه
على ذلك فيه بقرينة المعظم جميع الملائكة وحمل ذلك مكروه واختار الاذرعي تحريم ادخال
المصحف الخلاء لا لضرورة اجلالا له وتكريما ولو تختم فيه سواه بما عليه معظم وجب نزعه عنه
الاستنجاء ... يغفل عن تنحيته ما ذكر حتى دخل الخلاء غيبه في فمه او نحو عمامته او بكمه
على يساره وان ينصب يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل
لخروج الخارج مع انه المناسب وان يبعد ولو في البول بالصحراء او غيرها عن غيره
الى حيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح وان لم يفعل سن لهم الابعاد عنه الى ذلك
ويسن له ايضا ان يغيب شخصه ما امكن وان يستتر عن العيون بمرتفع طوله ثلثا
ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل ولو بنحو ذيله ولا بد ان يكون الساتر هنا عرضا يمنع
رؤية عورته او بان يكون بيتا لا يمكن تسقيفه ومحل ذلك حيث لم يكن ثم من يحرم او كان
من يغض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الستر مطلقا وان لا
يبول ولا يتغوط في ماء الا كثير ان لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس للنهي الصحيح عن
نهيه صلى الله عليه وسلم عنه فيه ولا في ماء قليل جار قياسا على الراكد وانما يكره ذلك
ولم يحرم ان كان فيه اتلاف عليه وعلى غيره لامكان طهره بالمكاثرة اما الكثير الجاري
فلا يكره فيه اتفاقا لكن الاولى اجتنابه نعم قضاء الحاجة في الماء ليلا مكروه مطلقا لما قيل

ان الماء بالليل ماوى الجن والكلام في المباح فالمسبل والمملوك يحرم ذلك فيه مطلقا ويكره
قرب الماء وان لا يبول ولا يتغوط في جحر وهو الثقب المستدير واراد به ما يشمل السرب وهو
المستطيل للنهي عنه صلى الله عليه وسلم عن البول في الجحر لانه ربما اذى ما فيه او تاذى به
وان لا يبول ولا يتغوط في مهب ريح اي محل هبوبها ... وان لا يستنجي بماء
في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يتنجس وان لا يبول ولا يتغوط في طريق و
محل جلوس الناس كالظل في الصيف والشمس في الشتاء للصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا اللاعنين وفسرهما بالتخلي في طريق الناس او في ظلهم سميا بذلك لانهما
يجلبان اللعن كثيرا عادة وفي رواية الملاعن الثلاث وفسر الثالث بالموارد وكرا
ذلك هو المعتمد وقيل يحرم وان لا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة اي من شانها
ذلك ولو مباحة وفي غير وقت الثمر صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها
الانفس ومنه يلحق ما يحترم المضر من ان تنشر عليها ان تلقى مما يؤكل ثمرها الا ان
يقال الانفس تعاف بعضه لا فرق ولو كان ما تحتها مما يزيل ذلك قبل ...
فلا يكره وان لا يتكلم حال خروج الخارج بذكر ولا بغيره للصحيح من النهي عنه
فيكره الا لضرورة فيجوز بل يجب ان خشي من السكوت لحوق ضرر له او لغيره وظاهر
الاذرعي تحريم قراءة القرآن وان لا يستنجي بالماء في موضعه بل ينتقل عنه لئلا يصيبه

فينجس ومن ثمة جعا تخالطم ينتقل لفقد الماء ولان يستبرئ البول بعد انقطاعه بنحو مشي ونتر ذكره بالطف ولا يجذبه وتنحنح وغيره مما يظن به من عادته انه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه لئلا ينجس واعلم يجب ان الظاهر عدم عوده لكن لغتابع وجوبه ان يقول عند دخوله بعد وصوله محل قضاء الحاجة بسم الله اى تحصن من الشيطان اللهم انى اعوذ اى اعتصم بك من الخبث بضم الخاء مع الباء او سكونها جمع خبيث وهم ذكور الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهى اناثهم للاتباع في ذلك وانما قدم القارى التعوذ لان البسملة من القرآن المامور بالاستعاذة قبله ويقول عند خروجه بعني عنه الخ غفرانك منصوب على انه مصدر وبدل من اللفظ بفعله ومفعول به الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى للاتباع وحكمة سؤال المغفرة تركه الذكر بلسانه او خوف التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة اعنى نعمة الطعام فالهضم فتسهيل الخروج ومن ثمة قال نظيره يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبرى يكررثلاثا وان لا يستقبل بقبله ودبره القبلة اى الكعبة وبيت المقدس ولا يستدبرها حالة قضاء حاجته حيث استتر بمرتفع ثلثى ذراع فاكثر وقرب منه ثلاثة اذرع فاقل فان فعل كره لخلاف الصحيح من النهى عنه فيهما يحرم ذلك

اى

اى استقبال القبلة واستدبارها بقضاء حاجته ان لم يكن بينه وبينها ساتر او كان ولكن بعد عنه اكثر من ثلثة اذرع بذراع الادمى المعتدل او كان الساتر اقل من ثلثى ذراع تعظيما للقبلة بخلاف ما اذا كان بينه وبينها ساتر مرتفع ثلثى ذراع فاكثر وقرب منه ثلاثة اذرع فاقل فانه لم يكن له عرض فانه لا يحرم لانه لا يخل بتعظيمها ويحصل الستر بارخاء ذيله وهذا التفصيل جمع به الشافعى رضى الله عنه بين الاحاديث الصحيحة الدالة على التحريم تارة وعلى الاباحة اخرى ولا فرق في ذلك بين من في صحراء وغيرها ومن في مكان معد لقضاء الحاجة او لا الا في الموضع المعد له لكن لا استقبال ولا استدبار فيها مباح مطلقا لكنه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة ولو استقبلها بالساتر المذكور جاز وان كان ذلك مكشوفا على المعتمد ولو اشتبهت القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة ويلزم هنا جميع ما ذكروه فيمن يجتهد في القبلة للصلوة ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار لان ذلك ضرورة فان وجب الاستدبار لان الاستقبال افحش ولا يكره استقبالها باستنجاء او جماع او اخراج ريح او فصد او حجامة ويسن ان لا يبال اى قضاء الحاجة ان لا يستقبل الشمس والقمر تعظيما لهما لانهما من ايات الله الباهرة وقيل

ذلك بخلاف استدبارهما لان الاستقبال فحش وان لا يرفع ثوبه دفعة واحدة قبل بل شيئا فشيئا حتى يدنو من الارض اى تقرب منها فينتهى الرفع بمحاذاة العين الستر ما امكن نعم ان خشي تنجسه كشف بقدر حاجته ولا كشف دفعة واحدة اذا كان خاليا وان لا يبول ولا يتغوط ما نحا فى مكان صلب لئلا يتنجس وان لم يجد غيره دقه بحجر ونحوه وان لا ينظر الى السماء والى فرجه والى الخارج منه ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا وان لا يستاك لان ذلك لا يليق بحالته وان لا يطيل قعوده لانه يورث الباسور وان لا يسبل ثوبه شيئا فشيئا قبل انتصابه لا من تنجسه البول ونحوه والسنة ان لا يخرج الا لان ذلك لا يصلح له كالغضب والسلم فلو يلا استقبال بخلاف الفصل فينبغى الدنا الى الحرم فلقوله عنى عن قليله وكثيره بشرطه ويحرم ذلك على القبر المحترم ويكره عند القبر المحترم ويكره البول في المغتسل كما لا يعلم الا لعذر لانه لكثر من احواله صلى الله عليه وسلم اما مع العذر كما استنشاقا او فقد محل يصلح للجلوس او خشية خروج شئ من السبيل الاخر كان يجد في البول خرقه ولم يتمكن من الجلوس فلا جرح وعليه وعليه بيانه الجواز بحاله صلى الله عليه وسلم قائما الى سباطة قوم ويكون البال في متحدث الناس كما من بدليلهم ان كانوا مجتمعين على معصية فلا بأس بقضاء الحاجة في متحدثهم تنفيرا لهم ومن انه يكون لان يتكلم حال قضاء الحاجة الا عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه فصل في الاستنجاء يجب الاستنجاء على الفور بل

عند

عند ارادة نحو الصلوة الاستنجاء من كل رطب خارج من احد السبيلين ولو نادرا كدم بالماء على الاصل او بسمه اى قلعه بالحجر المأمور من قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلثة احجار بالرطب الخ وان كان المحل رطبا بنحو البعر الجاف فلا يجب الاستنجاء من ذلك لكنه يسن في البعر ونحوه والحجر للسبيلين الثقبة المنفتحة من اى موضع كان وقبلا المشكل او احدهما وذكر ان اشتبهت من الماء كالقلفة وصل بوله الجلدة وليس المراد بالحجر خصوصه بل هو او ما في معناه من كل جامد طاهر لا نجس ولا متنجس لانه لا يصلح لازالة النجاسة قالع لا مالا يقلع للاستتار او زجته او تناثره كالتراب فيه حكمة ومن كتب العلم الا نحو كل محترم وهو الا مانعا محترما او عظما او خليا عن اسم معظم وجلد النخ رحالين وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلن على الاوجه بخلاف المحترم ككتب الشرع والته وكالمنطق المحرم اليوم وجلد هما المتصل وبخلاف جلد المصحف فانه محترم مطلقا والمطعوم والجمد وان لم يكن محترم بخلاف الحرم ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به ولو قاطع للامر بخلاف الحجر بجعل المحترم وغير القالع مالم ينقل النجاسة ويسن في القبل والدبر الجمع بينهما بان يقدم الحجر ثم الماء ثم المالم قبل المعتبر ثم الاثر فيقل ملابسة النجاسة بعلم ما نقل عن الغزالى من انه يحصل له سنة الجمع ولم يكن بحامد يكفى وما يحته الاستنجاء من حصولها ايضا بعد دون ثلثة مسحات فان اقتصر على احدهما فالماء افضل

يونيا الحيض والانثى وشرط جواز الحجر لمن يقتصر عليه ان لا يجف النجس الخارج فان جف
ينقلع وان لا ينتقل عن الموضع الذى استقر فيه عند الخروج وان لا يطرأ على المحل
نجاسة اخرى بسبب الخروج وان لا يطرأ عليه نجس اجنبى وشىء آخر ولو من الخارج كرشاش
لان مورد النص الخارج والاجنبى ليس في معناه وان لا يجاوز الخارج صفحته في الغائط
وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام او حشفته او قدرها من مقطوعها في البول وان
لا يدخل الذكر لانها نادر فلا يلحق بما تعم به البلوى ولو تقطع الخارج تعين
في المنفصل الماء وان لم يجاوز ما ذكر وان لا يصيبه ماء غير مطهر له وان كان طهورا او مائع آخر بعد
الاستنجاء او قبله لتنجسهما وكالمائع ما لو استنجى بحجر رطب ولو كان المحل مترطبا بالعرق
على الاوجه وان يكون بثلث مسحات وان نقى به وفيها النهي الصحيح عن الاستنجاء باقل من
ثلثة احجار ويحصل ذلك بثلثة اطراف حجر فان لم ينق المحل بثلث وجب الانقاء بالزيادة عليها
الى ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف ويسن الايتار ان حصل الانقاء بشفع لامره
صلى الله عليه وسلم به ويسن استيعاب المحل بالحجر بكل حجر من الاحجار الثلث بان يبدأ بالاول
من مقدم صفحته اليمنى ويديره برفق الى محل الابتداء وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره
كذلك ويمر الثالث على صفحتيه ومسربته جميعا ويسن وضع الحجر على موضع طاهر بقرب
ولا يضر النقل الحاصل من الادارة وظاهر كلامه ككلام الشيخين انه لا يجب تعميم المحل

بكل

بكل مسحة من الثلث وفيه كلام في نكته وشرح الارشاد ما حاصله ان في كلامهم شبهة تناقض
فجمع جمع متأخر بين الوجوب للمدارك واخرى على عدمه اخذا بظاهر كلامهم ويسن ان
يستنجى باليسار للاتباع ويكره باليمين وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجاء
بها ويسن الاعتماد على الاصبع الوسطى في الدبر ان استنجى بالماء لانه امكن ولا يتعرض
للباطن وهو ما لا يصل اليه الماء لانه منبع الوسواس نعم يسن للبكر ان تدخل اصبعها
في الثقبة التي في الفرج تغسله ويسن لمن يستنجي بالماء تقديم الماء للقبل لانه لو
قدم الدبر ربما عاد اليه النجس عند غسل القبل وبالحجر تقديم الدبر ويسن تقديمه اي الا
ستنجاء على الوضوء ان كان غير سلس والا وجب عليه ذلك ويسن للمستنجي
بالماء دلك يده بالارض ونحوها ثم غسلها ويكون ذلك عقب الدلك ثم الغسل بعده اي
الاستنجاء للاتباع ويسن له بعده نضح فرجه وازاره من داخله دفعا للوسواس
ويسن ان يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش
لمناسبة الحال ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة وشم ريحها في اليد يخبرها
دون المحل ما لم يشمها من محل ملاقى له فيما يظهر ويسن له شم يده ولا ينبغي ان
يشم مقعدته بل يسترخي قليلا لبقاء النجاسة في مضاعفها ولو سال عرق
المستنجي بالحجر فان جاوز صفحته وحشفته لزم غسل المجاوز والا فلا فصل

في موجب الغسل وهو بالفتح والضم والاول افصح والاشهر وقد يقال بالضم لما يغتسل
وبالكسر لنحو سدر يغتسل به موجبات الغسل خمسة احدها الموت لمسلم غير شهيد كما
يعلم مما سنذكره في الجنائز وثانيها الحيض وثالثها النفاس مع الانقطاع ونحو القيام
للصلوة اجماعا ورابعها الولادة ولو علقة او مضغة بلا رطوبة لان كلا منهما مني
منعقد وخامسها الجنابة وتحصل اما بخروج المني بجلها اي مني الشخص نفسه اول مرة من مخرج
معتاد او من فرج المشكل مطلقا ومن تحت صلب الرجل وترائب المرأة ان كان مستحكما
بان لا يخرج لمرض وانسد الاصلي ومثلها لو خرج مني المرأة بعد وصال لا يجب غسلها لخروج مني غيره
قصل او كان الخارج منيه منها بعد غسلها ان قضت شهوتها بذلك الجماع بان
تكون بالغة مختارة مستيقظة فعليها الغسل لظنه كالنوم او يغلب على الظن اختلاط منيها
به وهو الاول او تغييب الحشفة الذكر ويعرف المني سواء كان من رجل او امرأة بتدفقه اي بخروجه
على دفعات قال الله تعالى من ماء دافق ولانه يخرج وان لم يتدفق ويلذة مع فتور الذكر وانكسار
الشهوة غالبا او ريح عجين او طلع حال كون المني رطبا او ريح بياض البيض حال كون المني
جافا وان لم يتدفق ولم يلتذ به كما خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت هذه الصفات
الثلث فلا غسل ولا اثر لثخن المني وبياضه في الرجل ورقته واصفراره في مني المرأة وجود
ولا فقد وانما يجب بالايلاج الحشفة او قدرها من فاقدها ولو كانت من مبان في فرج ولو دبر

او فرج

او فرج ميت او بهيمة ولو سمكة وان لم يشته ولا يحصل انزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار
ولو بحائل كثيف لخبر مسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل وخبر انما الماء من الماء
منسوخ وذكر الختانان جرى على الغالب بدليل ذكر الموضع وفرجه واما المني فلا
غسل بالايلاج ذكره عليه ولا على الموطوء فيه مطلقا ولا بالايلاج واضح في قبل الخنثى لاحتمال
الزيادة وتحصل الجنابة ايضا بسبب رؤية المني في ثوبه الذي لا يلبسه غيره او
فراش لا ينام فيه غيره ممن يحتمل ان له منيا لعدم احتمال كونه من غيره
ولو كان بظاهر الثوب ويلزمه اعادة كل صلوة لا يحتمل حدوثه بعدها ولو
يحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث وزيادة مكث المسلم في المسجد ولو رحبته وعتبته
وهواءه وجناحه بجداره وان كان كله في هواء الشارع ونقعته وقف بعضها مسجدا
شائعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب حسنه ابن قطان
وترددا فيه او في نحوه مما ذكر لانه يشبه المكث بخلاف العبور نعم هو خلاف الاولى الا
لعذر كقرب الطريق وانما يحرم المكث والتردد اذا كان بغير عذر فان كان بعذر كان احتلم
فاغلق عليه باب المسجد او خاف من الخروج على نفسه او ماله جاز له المكث للضرورة
ويجب عليه التيمم ويحرم بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه اما الكافر فلا يمنع من المكث
بلا انه لم يعتقد حرمته ويحرم على المسلم ايضا قراءة القرآن بلسانه وليسمع نفسه

بقصد

القرآن بقصد ما او مع غيره كالعلم صلى الله عليه الا بقصد الجنب والحائض بنفاس

القرآن حفظه التوحيد اي ما اذا لم يقصد بها ان قصد ذكره او موعظته او حكمه

وحده كالبسملة واطلق فلا يحرم لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد نعم يجب قراءة الفاتحة

في الصلوة جنب فاقد الطهورين لمن يتوقف صحة الصلاة عليها **فصل** في صفات

الغسل واقل الغسل الواجب نية رفع الجنابة في الجنب او الحيض او النفاس في الحائض و

النفساء اي رفع حكم ذلك او استباحة ما يتوقف على الغسل او نية فرض الغسل او فرض الحمل

للفرض او الواجب واداء الغسل او رفع الحدث او نحو الشاو الحدث الاكبر او عن جميع البدن

وهو افضل او الطهارة للصلاة في حق الجنب وما بعده التعرض المقصود في غير نية رفع الحدث

والاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيها ولا يكفي نية مطلق الغسل كما مر في الوضوء

استيعاب شعره وظفره ظاهرا وباطنا وكنفه وجميع ظاهر بشره حتى ما ظهر من نحو صماخ

الاذن وانف جدع وشقوق الاعضاء والاشياء مر في الوضوء ومن فرج الثيب اذا

قعدت لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف فلا يجب غسل باطن عقدة الشعر و

فم وانف وفرج وعين وشعر نبت بها او بالاذن نعم يجب نقض الضفائر ان لم يصل

الى باطن الشعر الا به ويجب قرنها نية بغسل اول جزء بعد غسل غسل جزء وجب على قضاء علم

وسنة كثيرة منها الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين كالوضوء فيهما

نعم

نعم ليس لمن يغتسل من نحو ابريق ان يقرنها النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه

لانه يغفل عنه او يحتاج الى اللمس فينتقض وضوءه ومنها رفع الاذى الطاهر يكفي و

النجس العيني والحكمي يكفي لهما غسلة ثم بعده الكلية الوضوء الكامل للاتباع فما خبر او بعضه

عن الغسل خلاف الافضل وينوي به سنة الغسل ان تجرد جنابته عن الحدث الاصغر والا

نوى به رفع الحدث الاصغر ثم بعد الوضوء تعهد مواضع الانعطاف كالاذن وطبقات البطن والمأق

والذي تحت المقبل من الانف وتخليل اصول شعر ثلثا بيده المبلولة بان يدخل اصابعه

العشرة في الماء ثم في الشعر ليشرب بها اصوله لان هذا او ما قبله اقرب الى الثقة بوصول الماء اليه

عن الاسراف فيه ثم الافاضة على راسه للاتباع ولا يسن فيها البداءة بالايمن ويظهر

ان محله ان كفى ما يفيضه كل راسه والا فالبداءة بالايمن اولى كالاقطع الذي لا

يتأتى منه افاضة ثم على شقه الايمن المقدم منه ثم المؤخر ثم على الايسر كذلك والتكرار

لجميع ذلك ثلاثا والدلك في كل مرة من الثلث لما اتصل بيديه واستصحاب النية ذاكرا

كالوضوء في جميع ذلك وان لا ينقص ماؤه عن صاع في معتدل الا انه صلى الله عليه وسلم

كان يغتسل بالصاع وان نقص واسبغ كفى واما في المعتدل فينقص ويزيد

ما يليق بحاله وان تتبع المرة ولو بكرا او خلية غير معتدة الوفاة والمحرمة اثر الدم الذي

من حيض او نفاس بمسك بان تجعله بعد غسلها في قطنة وتدخلها الى محل يجب

طاهر فرجها الناضح من امره صلى الله عليه وسلم به مع تفسير عائشة له بذلك وحكمته تطيب

المحل لا الرغبة العلوق ويكره تركه اما المعتدة الوفاة والمحرمة فيمتنع عليهما استعماله الطيب نعم

يسن للمحدة تطيب المحل بنحو قليل قسط واظفار ثم ان لم تجد مسكا فيسن بطيب غيره

ثم ان لم تجد طيبا فيسن بطين فان لم تجد فالماء كاف اي فان لم تفعل تفعل ذلك شيئا

كاف في رفع الكراهة ويجوز لمن خرج منه مني الغسل قبل البول لكن السنة ان لا يغتسل من

خرج المني قبل البول لئلا يخرج بعده شيء وسن للذكر المادي وهو ما من عقيب الوضوء بعد الفراغ

من الغسل وترك الاستعانة والتنشيف كالوضوء ويكره الاسراف في الصب للغسل نظير ما مر

في الوضوء قبيله ويكره الغسل والوضوء في الماء الكثير ولو كنيفا او بيلا عينية الاستعمال لما صح

من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به الوضوء بجامع خشية الاستقذار و لا

خشية في طهورية وبه يعلم ان الخلاف في غير المجمرة الذي لا يتقذر به والتسبح الا

خلاف في طهوريته وان فعل فيه ذلك وانه لا فرق بين الوضوء عن حدث اصغر او اكبر ويكره

الزيادة على الثلث كالوضوء بتفصيل السابق فيه وترك المضمضة والاستنشاق والحي الذي

في وجوبهما فيه ويكره للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء لما

صح من الامر به في الجماع والاتباع في البقية الا الشرب فقيس على الاكل وكذا منقطعة

الحيض والنفاس فيكره لهما ذلك كالجنب بل اولى **باب النجاسة** واذا النتها وهي

لغة

ومن ثم لم يجب ازالتها بخلاف ما هو بقصد المجاورة يجب ازالتها فورا وبعضهم تعبير القصد اتساع التمثيل

اما الحب الذي يدل ظاهره ومنه الحشيش والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول المسكر منها لكن ما ذكر كما مر

لغة كل مستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد كل

مسكر مائع وشمل الخمر وهي المتخذة من عصير العنب ولو محترمة والنبيذ وهو المتخذ من عصير

غير الزبيب للاجماع في الخمر والاحاديث الصحيحة الصريحة في غير هو الكلب لما صح

من امره عليه السلام بالتسبيع منه ولو غير مراقة ما ولغ فيه والخنزير لانه اسوء حالا منه

الكلب لانه لا يقتني وما تولد من احدهما مع حيوان طاهر ولو آدميا تغليبا للنجس والميتة

جميع اجزائها وان لم يكن لها دم سائل وهي ما زالت حيوتها لا بذكوة شرعية بالنص

والاجماع الا الآدمي ولو كافرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا

ميتا والسمك والجراد للخبر الصحيح احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال

ومن النجاسة الدم وان تحلب من كبد او سمك او بقي على نحو العظام لكنه معفو عنه لعموم

مع وجود ما يسفوها اي سائلا بخلاف غيره كالكبد والعلقة والقيح والقيء وان لم يتغير

والكرش بالمثلثة كالبول نعم لو رشحت او قاءت بهيمة حبا صحيحا صلبا بحيث لو زرع نبت

نبت كان متنجسا لا نجسا والبول للامر بصب الماء عليه والاذى بسلق المجمرة الامر بغسل

الذكر لاجله منه وهو ماء اصفر رقيق غالبا يخرج عند ثوران الشهوة او الودي بالمهملة

كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين غالبا يخرج عقب البول او الحمل الثقيل السائل من فم النائم ان

تحقق كونه من المعدة بخلاف غيره لكن الاولى غسل ما يحتمل كونه منها لا او

شخص على عضو ميتة من الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما لا أنه الأصل ولبن ما لا يؤكل لحمه كا
لأتان لا الآدمي ولا مني الحيوان غير الكلب والخنزير وما يتولد من أحدهما والعلقة وهي
دم غليظ والمضغة وهي لحمة صغيرة ورطوبة فرج الأنثى وهي ماء أبيض متردد بين المذي
والودي والعرق من الحيوان الطاهر ولبن المأكول والبشر ولو ذكرا صغيرا واستثناه [illegible] إن
انفصلت منه بعد موته ولم يطلع على لبن نجاسة [illegible] كل حيوان طاهر كالعرق واللعاب
بلغم إلا المنتقل خروجه من المعدة وما أفرزه ونفط إن لم يتغير وبيض ولبن [illegible] إن
متصلب ولو من القرني والمسك والفأرة المنفصلة في حياته أو بعد ذكاته والزباد لا ما فيه
من شعر السنور البري والعنبر وهو نبت بحري فطاهرات للنص [illegible]
ها وقياسا في باقيها ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنها كانت نجسة وإنما
لم ينجس ذكر المجامع إذا وطئ من استنجت بماء ولم يتحقق إصابة البول للذكر في الخلاء
لعدم تحقق خروجها من الباطن ويعفى [illegible] البيض على الأكول حيث لا ضرر فيه
والجزء المنفصل من الحيوان كميتته طهارة ونجاسة فيه نحو الآدمي والسمك طاهر وغيرها
من نحو الفرس الحي بل الحصى ما قطع من حي فهو ميت [illegible] الأشعر الحيوان المأكول وريشه
فطاهرة إن لم يعلم بانته بعد موته فطاهرات لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا
ولو انفصل من مأكول حي جزء عليه شعر فنجسان ويخرج بما ذكر القرن والظفر

الظلف

والظلف فهو نجس ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا ثلاثة أشياء أحدها
الخمر ولو غير محترمة فتطهر وإن فتح رأسها أو نقلت من محلها وتخللت لا بفعل
فاعل مع أنها ولو بنحو [illegible] تبعا لها للضرورة أما إذا استحالت [illegible]
بلا مصاحبة عين لزوال علة النجاسة [illegible] بمصاحبة عين نجسة
نزعت قبل التخلل أو طاهرة استمرت إليه [illegible] لكن تحلل منها شيء فلا تطهر لأن النجس يقبل
التنجس [illegible] بمحلها بالعين التي تنجس بها في الثانية وكالخمر فيما ذكر النبيذ على
المعتمد وثانيها الجلد المتنجس بالموت بأن لم يكن من نحو كلب وإن كان من غير مأكول فيطهر
بالدبغ ولأنه بالغ ظاهره وهو ما لاقاه الدابغ وباطنه وهو ما لم يلاقه [illegible] الدابغ شرطه أن
ينزع من الرطوبة المعفنة له بحيث لا يعود إليه النتن والفساد ولو نقع في الماء من قوله
صلى الله عليه وسلم إذا دبغ الإهاب فقد طهر وإنما يحصل النزع المذكور بحريف ولو نحو [illegible]
حمام لا بنحو شمس [illegible] بالجلد الشعر ثم يطهر قليله تبعا [illegible] ثم هو بعد الدبغ
كثوب متنجس فلا بد من غسله [illegible] وثالثها ما صار حيوانا كالميتة إذا
صارت دودا [illegible] وإن لم يكن متولدا منها [illegible] ولا
يصح التمثيل بدم بيضة صار فرخا لأنه [illegible] كالمني أصل حيوان طاهر وخرج بحيوان [illegible]
[illegible] فلا يطهر فصل في إزالة النجاسة إذا تنجس شيء [illegible]

التراب بما ذكر [illegible] مع الرطوبة في أحدهما غسل سبعا من جهة
يعني يجب سبعا إحداهن [illegible] بتراب الطهور [illegible]
وقع فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أحدهن [illegible] وفي رواية أولاهن [illegible]
فصل [illegible] السابعة [illegible] ثامنة [illegible]
يحتسب السبع بعد زوال العين [illegible] وإن تعددت [illegible] ويكتفي بها وإن تعدد الولوغ [illegible]
نجاسة أخرى [illegible] سبعا [illegible] والواجب من التراب
ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل [illegible]
يكفي سبق التراب ولم [illegible] رطوبة المحل [illegible] الطهور الوارد [illegible]
التطهير أرض ترابية إذ لا معنى لتتريب التراب وخرج به نحو صابون [illegible] وبالطهور
مختلط بنحو دقيق وإن قل ومستعمل النص على التراب [illegible] الطهور وغيره لا يقوم مقامه
والأفضل أن يكون التراب في الأولى ثم في غير الأخيرة لعدم احتياجه إلى تتريب ما يصيبه بعده
التي فيها التراب والخنزير كالكلب فيما ذكر [illegible]
[illegible] لم يتناول [illegible] الحولين [illegible] للتحنيك أو للتبرك ينضح
بول [illegible] موضعه ويغلب عليه وإن لم يسل للاتباع فخرج غير البول وبول الأنثى
والخنثى والأكل [illegible] للتغذي [illegible] بعد حولين فلا يكفي نضحه بل لا بد من غسله

تعميم

تعميم المحل السيلان لخبر يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية [illegible]
الذكر أكثر والخنثى محتمل كونه أنثى وما تنجس بغير ذلك من سائر النجاسات السابقة ونحوها
فإن كانت نجاسة عينية وهي التي تشاهد بأحد الحواس وجبت إزالة عينها ولا تحصل إلا
بإزالة طعم ولونه وريحه ويجب نحو صابون وذلك إن توقفت الإزالة عليه [illegible]
لون أو ريح عسر زواله كلون الصبغ بأن صفت غسالته ولم يبق إلا أثر محض كريح الخمر
للمشقة وتضر بقاؤهما بمحل واحد وإن عسر زوالهما والطعم وحده لسهولة إزالته غالبا
[illegible] بقاؤه فيما إذا [illegible] أو غلب [illegible] المحل [illegible]
عينية كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح كفى جري الماء عليه [illegible]
[illegible] لأنها من باب التروك ويشترط ورود الماء القليل على المحل لقوته [illegible]
الكثير والغسالة القليلة المنفصلة طاهرة غير مطهرة إن لم تتغير بطعم أو لون أو ريح ولم
يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر وقد طهر المحل
بخلاف ما إذا تغيرت أو [illegible] ولم يطهر المحل فهي نجسة كالمحل لأن الباقي بعضها [illegible]
القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر لانتقال النجاسة إليه لأن الماء [illegible]
إنها كالمحل مطلقا [illegible] بطهارتها [illegible]
وغير دم معفو عنه وصب الماء عليه [illegible] دم نحو البراغيث [illegible] فلا بد

بعد زواله من صب الطهور عليه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس ويجب بذل الغرفة في المغرفة منه حصل

ضرر في تحريم ابتلاع نحو الطعام فيما فلك **باب التيمم** وهو لغة القصد وشرعا

ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط تأتي وفرض سنة اربع او ستة وهو من خصائص هذه الامة

يتيمم المحدث والجنب فيما لو ربطهر مستوفي من وضوء وغسل لفقد الماء او المرض ونحوهما

اسبابه من حيث الجملة واما تفصيلها فان تيقن المسافر وغيره فقد الماء تيمم بلا طلب

لانه عبث وان توهم الماء او ظنه او شك فيه وجب عليه طلبه لكن لا يصح الا بعد تيقن دخول

الوقت نعم يصح تقديم الاذن عليه ولنا عصال ان فتش عليه بنفسه او بماذونه الثقة ويصح

او لمن تو وان كان واحدا عن جمع فمن اذن عند رفقته المنسوبين اليه الى انجوى لهم بطلبهم له او بانابة

يناديك فيهم من معه ماء يجود به ولو بالثمن ثم تردد ببصره وشمالا وخلفا وقدامه حد الغوث

وهو ملحقة غوث رفقته مع ما هم فيه من الاشتغال والتفاوض في الاقوال وقدره بعضهم

لو نعق بخلوه سهم اي غاية رميه ومراده تقريب به وليس المراد بذلك انه يمشي الحد

المذكور لما فيه من عظيم الضرر بل له ان يمعن بقربه ثم ينظر حواليه ان كان بغير مستو والا

نظر في الجهات الاربع قد الحد المذكور ويخص مواضع الخضرة والطير ثم بعد نظره ان لم يجد ماء

تيمم وان تيقن وجود الماء وجب طلبه في حد القرب وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش

قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ وهو نحو ستة آلاف خطوة لان الفرسخ ثلثة اميال والميل

اربعة آلاف خطوة فنصفه ما ذكر فان كان الماء في حد القرب تيمم ولم يقصده للمشقة ولا

فضل بآخر الصلاة ان تيقن وصول الماء يعني وجوده او القدرة على القيام او سترة

العورة او الجماعة آخر الوقت قبل ان لا يبقى منه بعد تلك الصلاة وقد عظمت فضيلة الصلاة

بالوضوء والقيام والسترة والجماعة اولها بضيق ذلك ولو لا الوجه فاولى

ولو كان اذا قدم بالتيمم صلى في جماعة واذا اخر صلى بالوضوء منفردا فالتقديم افضل ولو صلى بالتيمم اول الوقت

الا بهولجل لماء اذا لم يتيقن ذلك التقديم افضل ولا يجب طلبه اي الماء في حد الغوث وحد القرب الا

ان امن نفسا محترمة ونحو عضو او منفعة ومالا له او لغيره وان قل ما لم يكن مما يجب بذله في تحصيل الماء

في مسئلة التيقن فلا يعتبر الامن عليه لانه ذاهب على كل تقدير وتلك الاختصاص وان كان

في صورة التيقن فانه يعتبر الامن على المال والاختصاص مطلقا والامن انقطاعا عن الرفقة

يتوحش وفارق ما هنا بان الابدال لها وامن خروج الوقت فلو خاف فوته لو قصد الماء في حد القرب

تيمم لجواز التيمم بخلاف ما لو وجده وخاف خروج الوقت لو توضأ او غسل النجاسة بلا بد من القضاء

وبخلاف المقيم فانه لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى له الماء لانه لا بد له من القضاء

وجد المحدث او الجنب ماء لا يصلح للغسل لا يكفيه لطهره وجب عليه استعماله لانه الميسور لا يسقط بالمعسور

وللخبر الصحيح فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ثم يجب استعماله في بعض اعضاء الجنب بعض

شاء او حدث ما يليه ثم تيمم عن الباقي ولا يجوز له تقديم التيمم على استعمال الماء لانه معه ماء طاهر بيقين

اما ما لا يصلح الا للمسح كثلج وبرد لا يذوب ولا يمكن ان يسيل لقلته فلا يلزم المحدث استعماله في

مسح الرأس لفقد الترتيب ويجب ايضا استعمال التراب الناقص ويجب بعد دخول الوقت لا قبله

اي الماء ولو ناقصا للطهارة او استعمل نحو دلو يحتاج اليه بثمن او اجرة مثله في ذلك المكان وزمن في طلب ذلك

زيادة عليه لم يجب لكن الافضل ان الشراء مع ما بيده الا ان شراء الماء بسد الرمق ولا يجب الثمن اذا

قد يساوي دينارين ثم ان بذل منه ذلك نسيئة بزيادة لائقة لمثل تلك النسيئة فان كان

بمال غائب الى اجل يبلغه موضع ماله ولغيره وظنه ثم الثمن والاجرة عليه وانما يجب الشراء

والاستعمال بعوض المثل ان لم يحتج اليه لدين مستغرق ولو مؤجلا ومستغرق صفة كاشفة

ومن لان ليس الحاجة للدين اي ان لم يكن مستغرقا ولمؤنة سفر مباح ذهابا وايابا ونفقة حيوان محترم

ممن تلزمه نفقته وان لم يكن معه من رفيقه او حيوان ممن معه ولو لغيره ان حل نفقته

بالنفقة المؤنة تشتمل حتى الملبس والالات الذي لا بد منه واجرة التداوي والركوب وكذا المسكن

والخادم المحتاج اليهما لان هذه الاشياء لا بد لها ولا بدل لها بخلاف الاغراض بالمحترم وهو ما حرم قتله نحو

المرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلاة بشرطه والخنزير والكلب العقور لانه لا منفعة فيه

بل هو مأمور بقتله ويجب طلب هبة الماء في المفروضة وقبولها لغلبة المسامحة فيه فلا يعظم المنة فيه واستعارة

نحو دلو ومن شاء مما يتوقف عليه القدرة على الماء اي طلب هبة ثمن الماء وقبولها وان زادت قيمته على

ثمن مثل الماء اذ لا يعظم المنة فيها ولا صل عدم تلف المستعار وله الشر من سؤال ذلك وقبوله لم

يصح تيممه ما دام قادرا عليه دون اتهاب ثمنه اي الماء او ثمن الآلة او اتهابها ونحو دلو واقتراضه لثقل المنة

في ذلك ولو من اب او ابن وان كان القابل للقرض موسرا بمال غائب في سقوطه لعوض ثمنه كالدلو

ذكر ولو لم يبذل الا ما يكفيه للشرب او للمأكول مع ما في ان لم يستو سوى الشرب اللازم نفعه

ثم وجب على السيد ان يشتريه لمملوكه دون ما لطهارته في السفر ولو كان معه ماء احتاج اليه للعطش

حيوان محترم من نفسه وغيره ولو من سل قافلة وان كبر يتلم تنسب اليه وليغ المستقبل

وان ظن وجود الماء وجب التيمم وحرم الطهر بالماء دفعا للضرر الناجز او المتوقع وضبطه كضبط

في المرض الآتي ولا يكلف الطهر به ثم شربه لان النفس تعافه بخلافه ادا نتهى لو كان معه نجس وطاهر

سقاها النجس وتطهر بالطاهر ولا يجوز ان يحال الماء الطبخ وبل كعك على المنقول عنه وكالا

المذكور التهيئ البيع لطعم المحترم او لعجز دين عليه او لغسل نجاسة ولو وجد العاصي

بسفره ماء لو احتاج اليه للعطش لم يجز له التيمم اتفاقا وكذا لو كان به قرح وخاف من استعماله

قادر على التوبة ووجد الماء ولا يتيمم لمرض اي لاجله الا وهو متوقع الا اذا خاف من استعماله

على نفس او عضو ان يتلف او خاف طول مدة مرض وان لم يزد او من زيادة وان لم يتطول

او حدوث شين قبيح كتغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد لا طلاق

المرض في الآية وضرر الشين المذكور وما قبله فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء والثياب

ان كان في عضو ظاهر وهو ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة بان يبدو في المهنة غالبا فالباطن

والحق نحو اليسير ولو على عضو فلم كالو جد دون وسواء قليل وعن الفاحش بعضو باطن
فلا تولى في ذلك اذ ليس فيهما امر كثير ولا نظر الى المتطهر فله يلتي رفيقا فينقض تيممه
بذلك نقصا فاحشا لان ذلك المستوهم غير متحقق ويعتقد في خوف ما يذكر قول عامل رواية
او نفسا ان غيره كذا لو لم يعرف ولا اخبي من ذكره وخاف ما مر لكنه بعيد اذ ابي او وجد حاجة
ولم اخبي بجواز التيمم لا نقبل اخباره كان شاكا في السبب المجوز فلم يكن يتجاوز متجاوزا الا
قيد للاعادة لا لوجوب طلب الا يتيمم للبرد اي لا جله الا اذا لم ينفع تدفيه اعضائه للضرر
ولم يجد ما يسخن به الماء من اناء او حطب او نار وخاف على منفعة عضو له او حدوث الشين الذي ذكره
للضرورة اما اذا نفعته التدفية فيه او وجد ما يسخن به او علم يحصل ما ذكر فانه لا يتيمم لانه لا حرج
والحاصل انه حيث خاف محذورا البرد ومرضا حاصلا او متوقعا جاز له التيمم وحيث لا فلا
وان خاف من استعمال الماء الخروج جرح في بعض بدنه غسل الصحيح وتلطف بوضع خرقة
مبلولة بقرب العليل فان تعذر مسه بماء وبلا افاضة ويتيمم عن الجرح تيمما كاملا بالغا
في الوجه واليدين وان كان الجرح في غيرها الا ان يحلو العضو عن طهارة ويجب ان يمر التراب
عليه ان كان بمحل التيمم ولا يجب مسحه بالماء لا يضره لانه يوجبه الغسل فان تعذر فلا
في المسح عليه ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح لكن يجب ان يكون وقت غسله فان كان جنبا
يجوز بعده ثم احدث الا كبر فلما اشار منها اذ لا ترتيب عليه ان كان غير اي حدث اتيا

يتيمم عن الجرح وقت غسل العضو العليل ولا يستقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا ومسحا
وتيمما على الاصح بقضية الترتيب فان كانت العلة بيده وجب تقديم التيمم والمسح على
على مسح الرأس وتاخيرهما عن غسل الوجه وله تقديمهما على غسل الصحيح وهو الاولى
ليزيل الماء اثر التراب بتنظيفها عنه وتوسطه بينهما اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه او بوجهه
ويديه تيمما فان عمت اعضاء الاربع فيتيمم واحد والا فان بقي من الرأس شيء وجب
ثلث تيممات وهكذا في التيمم وغسل الصحيح المذكورين وينبغي ان يلحق الجرح جميع ما هنا
فان كان عليه جبيرة وهي الواح تهيأ للكسر والانخلاع وتجعل على محله ولصاقها
الساتر لشيء نحو اللصوق وعصابة الفصد نزعها وغسل ما تحتها من الصحيح وجوبا
فان خاف من نزعها مخاوف تيمما من غسل الصحيح حتى ما تحت اطرافها ان امكن وتلطف
كما مر ومسح عليها جميعها الى ان يتم بدلا عما تحتها من الصحيح لا بدلا ان ضعيف
فلا يؤثر شيء فوق الحائل والاكثر ثوب وراسه فيمسح كمسح الخف ولو رشح الساتر بنحو دم امتنع
المسح عليه حتى يجعل عليه ساتر اخر لا ينفذ اليه الترشح ويتيمم عما تحتها من الجرح تيمما كاملا
في الوجه واليدين ويجب عليه القضاء اذا وضع الجبيرة اي الساتر على غير طهر وتعذر نزعه
لفوات شرط المسح على طهر كالخف او كانت في الوجه واليدين وان وضعت
على طهر لنقص البدل والمبدل ويقضي وجوبا ايضا اذا تيمم في الحضر او السفر للبرد لندرة فقد

ما يسخن به او يدثر به او اذا تيمم لفقد الماء او فقد في محل التيمم وان غلب في محل الصلاة
بخلاف ما اذا غلب فقده او استوى الامران مسافرا كان او مقيما اذ العبرة بندرة الفقد وعدمها
لا بالسفر والاقامة فقول المصنف كغيره في المحرر جرى على الغالب من ندرة الفقد في الحضر وعدمها
في السفر ويقضي المتيمم العاصي بسفره كآبق وناشزة لان اسقاط القضاء عن المتيمم بسبب السفر
الذي لا يفقد فيه فقد الماء رخصة فلا تناط بسفر المعصية بخلاف العاصي باقامته فصل في كيفية
التيمم شرائط التيمم اي ما لا بد منه فيه عشرة بل اكثر الاول ان يكون بتراب خالص اي لو سحق كالمدر
والسبخ غير ما حتى ما يلصق به ويغبر ما يحشى الادام وسوى في اسمه والكلاء ان كان
طاهرا قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره هو ترابا طاهرا والثالث
ان لا يكون مستعملا كالماء بل اولى وهو ما بقي بمحل التيمم او تناثر بعد مسه العضو وان لم يعرض
عنه الرابع والرابع ان لا يخالطه دقيق ونحوه مما يلي قل لانه يمنع وصول التراب للعضو والخامس
ان يقصده اي التراب بان ينقله الى العضو الممسوح ولو بغيره بفعل باذنه فلو تعرض لريح
النقل كاسفته اي التراب الريح عليه عنه وتوخى فيها ولم يقصده بل كشف على عضو تيمم ردده
عليه ونوى لم يكفه ذلك لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له لانه لم يقصد التراب بل اتاه
والسادس ان يمسح وجهه ويديه بضربتين وان امكن بضربة بخرقة لخبر ابي داود والحاكم
والانشاء فيها مقال والسابع ان يزيل النجاسة اولا فلو تيمم قبل ازالتها لم يجز على المعتمد
نجاسة

نجاسة بمحل النجو وغيره الذي لم يعف عنه والمراد باباحة الصلاة اشبه التيمم قبل الوقت وخالف ما لو تيمم عاريا او عنده
ساتر العورة نفسه عن ازالة النجاسة مستولية لا على العدل بخلاف ذي الخبث والثامن ان يجتهد
في القبلة قبله فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الاوجه ويفارق ستر العورة بما مر وانما يصح
طهر المستحاضة قبل مع انه للاباحة لانه قوي اذ الماء يرفع الحدث في حالة بخلاف التراب والتاسع
ان يقع التيمم للصلاة التي يريد فعلها بعد دخول الوقت الذي يصح فعلها فيه لانه طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبله فيتيمم للنافلة المطلقة في اي وقت الكراهة والمعلقة على الميت بعد طهره ولا
بعد جمع الناس والفائتة بعد تذكرها والعاشر ان يتيمم لكل فريضة عينية لانه طهارة ضرورية فيتقدر بقدرها
نعم يجوز تمكين الحليل مرارا وجمعه مع فرض بتيمم واحد المشقة ولا فعل طهارة الجنابة وان كثرت
مع فرض عيني لشبهها بالنافلة في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض فصل فيما
التيمم فرض في التيمم ان كانت جهة الاول النقل التقرب الى العضو كما مر بل التاسعة الاستباحة لما يفتقر
الى التيمم كمس المصحف وتمكين الحليل فهو نحو الحائض ويجب قرنها بالضرب يعني النقل
الى الاركان واستدامة المسح شيء من وجهه فلو احدث مع النقل او بعده والمسح او عزبت
نيتها بطل النقل وعليه اعادته لانه اول الاركان لكنه غير مقصود فاشترط استدامتها
الى القصد فان نوى بتيممه استباحة الفرض صلى به النفل وان لم يستبح لكن استباحة النفل
تبع الاخرى والعكس اي استباحة النفل او الصلاة او صلاة الجنازة لم يصل به الفرض اذ هو

تابع النفل ... مطلق الصلاة ... [illegible]

ومستحبة ما عدا الصلاة ... لم يستبح ... ثلاثة ... الاول ... [illegible]

بكلها ثم ... التسبيح ... كما في الوضوء ... [illegible]

الى ... خلف ... من ... [illegible]

كالوضوء الى ... الترتيب ... المستحبين ... [illegible]

كالوضوء وسنته اي التيمم تسمية ... وتقديم اليمنى على اليسرى ... وتقديم مسح

وجهه على ... كالوضوء في جميع ذلك وتخفيف الغبار ... [illegible]

خلقه ... وتفريق الاصابع عند الضرب ... [illegible]

ونزع الخاتم في الضربة ... مسح الوجه ... ويجب نزعه اي الخاتم في الضربة الثانية

... المسح ليصل الغبار ... بخلاف الماء ... [illegible]

... على العضو ... الوضوء ... كالوضوء ... [illegible]

للطلب فيه تخفيف الغبار والاستقبال والشهادتين بعده كالوضوء ... [illegible]

صلى ... الفرض ... الوقت ... صلاة ... [illegible]

النفل ... [illegible]

في ... الجمعة ... وان وجب عليه قضاء الظهر **باب الحيض** والاستحاضة

والنفاس

وهو اي الحيض لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات الصحة ...

من ... اقل الحيض ... يوم وليلة ... اربع وعشرين ساعة

... فليس بحيض ... على الاتصال ... المعتاد ...

... خمسة عشر يوما

... الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ...

... اقل سن تحيض فيه ان ترى

... تسع سنين قمرية ... قبل تمامها ...

يوما ... [illegible]

فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ... الاستقرا ... بين الحيضتين

الطهر بين الحيض والنفاس ... [illegible]

... الولادة ... [illegible]

... [illegible]

التعبد ... [illegible]

فان ... [illegible]

فيه ... [illegible]

ثم لو كانت حاملا وكانت عدتها تنقضي بالحمل بان ... بالطلاق ...

لم يحرم والاستمتاع بما بين السرة والركبة ... ولو مع حائل ... سني له

وغيره لامع حائل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض الاية وصح انه صلى الله عليه وسلم

لما سئل عما يحل من الحائض قال ما فوق الازار ... [illegible]

... النكاح ... [illegible]

تعبيره بالاستمتاع ... النظر ... [illegible]

التحقيق ... المباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة دون النظر ولو بشهوة ...

كلام المصنف ... ان التحريم منوط بالتمتع ... بما بين السرة والركبة

... واعترضه ... [illegible]

... [illegible]

يحرم عليه ... ما بين السرة والركبة ... تحريم ذلك عليها ...

بقطعه ... ثم الصوم والطلاق ... الانقطاع ويجب عليها

الحائض قضاء الصوم ... دون الصلاة ... قضائها ...

قضائه **فصل** في المستحاضة والمستحاضة ... من عرق ... في ... الرحم ...

... الحيض خاصة ... [illegible]

منها انها تغسل فرجها ... من النجاسة ... الا اذا ... به ...

... وكانت صائمة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

به ... [illegible]

... [illegible]

ثم ... الوضوء ... [illegible]

في الوقت ... كالتيمم ... بالصلاة ... [illegible]

مصلحة الصلاة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الصلاة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

في جميع ما مر نعم سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة
وجب بلا اعادة ولا يجوز للمستحاضة ان تعلق قارورة يقطر فيها البول **فصل** والنفاس
وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم ... لحظة يعني مجة لا اقله بل ما وجد منه نفاس واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون ويحرم به ما يحرم بالحيض ... **تتمة**
يجب على النساء ان يتعلمن ما يحتجن اليه من هذا الباب فان كان الزوج عالما لزمه تعليمها
والا فلها الخروج لتعلم ما لزمها تعلمه عينا بل يجب ويحرم منعها الا ان يسأل ويخبرها وهو
ثقة وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم غير واجب الا برضاه

باب الصلاة

هي لغة الدعاء وشرعا افعال واقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير المقرون بالنية
مختتمة بالتسليم واصلها قبل الاجماع الآيات والاحاديث المشهورة تجب الصلاة وجوبا
موسعا الى ان يبقى ما يسعها مع مقدماتها ان احتاج اليها فيجب تأخيرها الى ذلك بشرط
ان يعزم على الفعل فيه على كل مسلم بخلاف الكافر فانه وان خوطب بها لكن في الآخرة لتوبته بها
عليه لا في الدنيا الا ان نقرهم على تركها بالخلاص ... ولا يلزمه ... الا المجنون
لا حائض ونفساء فلا قضاء على كافر اصلي بل يرغب في الاسلام الا المرتد فيجب عليه
قضاء جميع ما فاته تغليظا عليه ولا قضاء على صبي لعدم تكليفه ولا على حائض ونفساء
لانهما مكلفان بتركها ومن ثم حرم عليهما قضاؤها وقيل يكره ومجنون لعدم تكليفه

فيلزمه القضاء حق ما فاته ايام الجنون تغليظا عليه ولا قضاء على مغمى عليه لعدم ...
لعدم تكليفهم الا المرتد اذ يقضي مطلقا كما علم مما مر الا السكران المتعدي بسكره فيلزمه
قضاء الزمن الذي ينتهي اليه السكر في الغالب لا ما زاد عليه من ايام الجنون ...
المرتد يقضي جنونه في ردته ... ومن جن في سكره ليس سكرا ...
قطعا وانما منع نحو الحائض القضاء ... لان سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة ...
مطلقة بالترك وعن نحو المجنون رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها وكذا الا فضاء
ستنجا له الحيض بخلاف استنجاء الجنون اما اذا لم يتعد بسكره كما اذا تناول شيئا لا يعلم
انه مزيل للعقل فلا قضاء وعليه كما مر في الاغماء لعذره ويجب على الولي الاب ثم الجد ثم الوصي
او القيم والسيد والملتقط والمودع والمستعير ونحوهم نحو امرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ...
وبعث بها ... الصبي المميز ... والصبية المميزة بها اي بالصلاة
بشروطها لسبع اي بعد سبع سنين ان ميزا قبلها والتمييز مع صيغة الامر من
التهديد وضربه ويضربها عليها لعشر اي بعد عشر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اي الحكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وحكمة ذلك التمرين
على العبادة حتى التمرين ان يصيرها بحيث يأنس بها ويستحق ...
باختلاف الصبيان فقد يحصل مع الحي ... الحصل الا مع العشر على من ذكر ايضا
نهيه من المحرم ... حق الصغار وتعليم الواجب ونحوها ... كالسواك وحضور
الجماعة وسائر الوظائف الدينية ولا يسقط العرض ... على من ذكر الا بالبلوغ ...

واذا زال المانع السابق كان بلغ الصبي او الصبية او افاق المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر او
طهرت الحائض والنفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة التحرم اي بقدرها فيما يسعها وجب القضاء
لصلاة ذلك الوقت بشرط بقاء السلامة من المانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة قياسا على
... والمسافر بجزء من الصلاة بجامع لزوم الاتمام ثم ولزوم القضاء ثم وايضا يجب بعض قضاء
ما قبلها ان جمعت معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لان وقتها وقت لها
حالة العذر فحالة الضرورة اولى بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح والصبح مع الظهر والعصر مع
المغرب فلا يلزم وانما تلزم مع قبليته بحيث شرط بقاء السلامة من المانع قدر الفرضين والطهارة
بان يبقى بعد زوال العذر سالما من الموانع زمنا يسع اخف ما يمكن كركعتين للمسافر القاصر ولا بد
ان يسع مع ذلك مؤدات وجبت عليه بخلاف ما لو ادرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من المانع قدر
ما يسعها والظهر ... عاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها فانه يتعين ...
المغرب ... الا بكفي للعصر فلا يلزم هذا ان لم يشرع في العصر قبل الغروب والا تعين ... للعصر
لعدم تمكنه من المغرب لو ادرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر تعين ... للمغرب
والعصر وكذا يقال فيما لو ادرك آخر وقت العشاء ... البالغ ... وحاضت او نفست المرأة اي طرأ
عليها اول الوقت ... واستغرق المانع باقيه وجب القضاء الصلاة مع فرض قبلها ان
صلح الجمع معها ان مضى منه قدر الفرض مع الطهارة ان لم يمكن تقديمها كتيمم وطهر سلس
ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا تسقط بما طرأ بعدها كما لو هلك النصاب بعد الحول
والامكان للاداء بخلاف الشرط الذي يمكن تقديمها كوضوء الرفاهية فلا يشترط ...

الا الصلاة فقط لا امكان تقديم الطهر ... ولم يؤثر ... ادرك ... بخلاف
ثانيه آخر الوقت ... البناء على ما اوقعه فيه بعد خروجه بخلاف هنا
ولا تجب الثانية هنا ... لهما وقت ... من الاولى كما فهم كلامه
بخلاف عكسه ... لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاها جمعا بخلاف العكس
فصل في وقت الصلاة والاصل فيها ... الشهور اول وقت الظهر
زوال الشمس ... ميلها عن وسط السماء ... بحالة الاستواء الى جهة المغرب
في الظاهر ... الظل ... فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول
الوقت وآخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء ان وجد اما دخوله بالزوال فللاجماع
واما خروجه بالزيادة على ظل المثل فلحديث جبريل ... وله اي وقت الظهر فضيلة اول
على ما يأتي ... وقت الفضيلة ... الى آخر ... الى ان يبقى ما
يسعها ووقت عذر وهو وقت ... يجمع ووقت ضرورة بان يزول المانع وقد بقي
من الوقت قدر تكبيرة كما مر ووقت الفضيلة ... يجري في سائر الصلوات واول وقت
العصر اذا خرج وقت الظهر ... الا ان زاد ظل الشيء على مثله قليلا وليست هذه الزيادة
فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر ... وقت الظهر ...
بعض العصر وقوله صلى الله عليه وسلم فصلى بي جبريل الظهر حين كان ظله مثله ...
كما شرع في العصر في اليوم الاول قال الشافعي رضي الله عنه ... لهما وقت واحد ...
بعد ... ولها اربعة اوقات بل سبعة فضيلة ... عليها

الى بلد لا عن اوقات الوقع بلد لا من اربعة او لا ختيار الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء
ثم جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم كراهة الى التأخير الى بقاء ما يسعها ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة واول وقت المغرب بالغروب اجماعا ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر للخبر الصحيح
كما في خبر مسلم وخرج بالاحمر ما بعده من الاصفر ثم الابيض ولها وقت فضيلة وجواز وحرمة وعذر
واختيار وهو بعد وقت الفضيلة وهو يعني غيبوبة الشفق الاحمر اول وقت العشاء للاجماع
على دخوله بالشفق الاحمر وهو المتبادر منه لغة او قبل سبعة كالعصر وقت الفضيلة اوله ثم
اختيار الى ثلث الليل الاول ثم وقت جواز بلا كراهة الى الفجر الصادق ثم بكراهة الى ما يسعها
ثم وقت حرمة الى الفجر الصادق ولها وقت ضرورة ووقت عذر وهو الفجر الصادق المنتشر
ضوئه معترضا بالافق اى نواحي السماء وقبله يطلع الكاذب مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة
وهو الفجر الصادق اول الصبح لخبر مسلم ووقت صلاة الصبح من الطلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها
اربع او ثلث بل ستة وقت الفضيلة اوله ثم الاختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة
ثم كراهة الى ان يبقى ما يسعها ثم حرمة ولها وقت ضرورة ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء
عتمة للنهي الصحيح عنهما ويكره النوم قبلها اى قبل دخول وقتها على الاوجه خشية الفوات
وكالعشاء غيرها فهو عام بحرمة النوم قبل فعلها حيث توهم الفوات بعد دخول الوقت
وكذا قبله على ما عمه كثيرون لكن خالف فيه السبكي ويكره الحديث وسائر الصنائع بعدها
الا بعد فعلها ولو مجموعة جمع تقديم على ما زعم ابن عماد خشية الفوت من تهجد او وقت
الصبح الا في خير كذكر وعلم شرعي او آلة له وايناس ضيف ومؤانسة زوجة او حاجة كرجعة

حسبان ان ذلك خير وهذا الآخر كما لا يترك لطف اشتغالهم كما النبي صلى الله عليه وسلم
يحدثنا عامة ليلة عن بني اسرائيل وافضل الاعمال البدنية بعد الاسلام الصلاة فرضها فوق
فضل الفرائض ونفلها افضل النوافل الدواتة الكثير في ذلك وقيل الحج والصوم وقيل
غير ذلك افضل احوال الصلاة المؤقتة من حيث الوقت مع عدم العذر من تقديم
اول الوقت ولو عشاء لدلالة ذلك من المحافظة عليها المأمور بها في آية حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى ولما صح من انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال
الصلاة من اول وقتها وما صح من انه كان يصلي العشاء لسقوط القمر ليلة الثالثة ومن
ان نساء المؤمنين كن ينقلبن بعد صلوتهن مع رسول الله ولا يعرفن احد من
الغلس واما خبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان
يؤخر العشاء فمعارضان بذلك ويحصل ذلك الفضل الذي في مقابلة التعجيل بان يشتغل
اول الوقت باسباب الصلاة كطهر وستر واذان واقامة حين دخل الوقت ثم يعقب
فلا يشترط تقديمها عليه بل لو اخر من حين يلبس بها بقدرها
تحت الفضل على ما قال الزركشي ولا يكلف العجلة على خلاف العادة بل يعتبر في حق كل احد
الوسط المعتدل من فعل نفسه ولا يضر ايضا التأخير لعذر اخر كخروج من مكان
الصلاة فيه ويحدث وكتحمل كلام والحاصل ان كل تأخير فيه تحصيل كمال خلى
كان الخلى منه التقديم يكون افضل ومن ذلك يعلم انه يسن التأخير عن اول الوقت
بالظهر للمجمع بشروط كونه في الحر الشديد وكونه بالبلد الحار

مالكن الغالب التقديم افضل وانه يسن ايضا للغيم ونحو مما يمنع العلم بدخول الوقت حتى يتيقن الوقت اي دخوله بانقطاع

وكونه لمن يصلي جماعة وكونها تقام في موضع مسجد وغيره وكونهم يقصدون الذهاب
الى محل بعيد بان يلحقهم بمجيئه مشقة تذهب بخشوعه او كماله وكونهم يمشون اليها في الشمس
للصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي
غليانها وانتشار لهبها وانما لم تجر بعض جماعة لانه لابد من الشروط ككون ظل ليس الابراد في
شدة الحر ولو تعطل حاجة او لا يفطر بارد او معتدل وان اتفق فيه شدة حر والذي يصلي
او جماعة ببيت او بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم او يأتيهم غيرهم من قرب او بعد لكن
يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كثير مشقة واذا سن التأخير الى حصول ظل الذي يقي
طالب الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت ومنه انه يسن التأخير ايضا لمن يرى العاري
يحقق السترة اخر الوقت لان الصلاة بها افضل ولمن يتيقن الجماعة اي بحيث يبقى ما يسعها
كذا الوطن بها ولم يفحش التأخير عرفا
حتى خاف الفوات للصلاة من صلى ركعة من الصلاة في الوقت فهي اي الصلاة كلها اداء
او صلى دونها فقضاء للخبر الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادركها اى مؤداة وخصت الركعة بذلك لاشتمالها على معظم افعال الصلاة اذ معظم
الباقي كالتكرار لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وثواب القضاء دون ثواب
الاداء الاثم ان عصى بالتأخير ويحرم تأخيرها الى ان يقع بعضها اى الصلاة ولو تسليمة الاولى
خارج الوقت وان شرع فيها وقد بقى من الوقت ما يسعها لكن
جعلتها طول بالقراءة وغيرها حتى خرج الوقت جاز له ذلك وان لم يقع ركعة منها في الوقت

لانه

لانه استغرقه بالعبادة فصل في الاجتهاد في الوقت ومن جهل الوقت لنحو غيم او حبس
ببيت مظلم اخذ وجوبا بخبر ثقة ولو عدل رواية يخبر عن علم اى مشاهدة كان اخبر
اولان نفسه عارف بالوقت في الصحو فيمتنع معهما الاجتهاد لوجوب النص كما في بعد حكم
له الاجتهاد وكذا الخبر اما باذان المؤذن فيه كثر على الظن اصابتهم او اذان
مؤذن واحد عدل عارف بالمواقيت في اليوم الغيم البادي في غاية الاذن الوقت او صياح
ديك مجرب لاصابة الوقت ويكسابه ان كان عارفا بالغلبة الظن فان لم يجد ما ذكر
يجتهد وجوبا بقراءة او حرفة او نحو ذلك مما يظن به دخوله كوردة ويجوز الاجتهاد لمن يعلى
لو صبر تيقن بل حتى للقادر على اليقين كالاعمى المخرج من بيت مظلم لرؤية الشمس الذي لا يجد
الاذى قبها لانه مشقة وبخلاف عن علم ويتخير الاعمى بين تقليده ثقة عارف مجتهد
في الجملة التقليد في الاولى عند عدم التحير لان الاجتهاد هنا يستدعي
امهال مستغرقة الوقت فيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم المصلى القادر على الاجتهاد فلا
يجتهد مثله فان تحير وصلى فان لم يتبين له الحال فلا شيء عليه لان صلوته على الصحة ظاهرا
بان له الحال وليكن بعدل رواية عن علم فان تيقن صلوته وقعت قبل الوقت قضاها وجوبا لو
فعلها في غير وقتها سواء علم في الوقت ام بعده وان علم وقوعها فيه او بعده فلا قضاء ثم انما
ان المجتهد وصلى فانه يعيد ثاني بان وقوعها في الوقت لتقصيره ويسن المبادرة بقضاء
الفائتة بعذر كنوم او نسيان تعجيلا لبراءة الذمة والامر بذلك في خبر الصحيحين ويجب
تقديمها على الاداء التي لا تعجل فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها على المعتمد خروجا من

خلافه من اوجب ذلك ولا نظر لكون [illegible] حكم [illegible] الا انها عنده ليست شرطا
لصحته على الاصح بخلاف [illegible] عند من اشترطه فكان رعاية خلافه اولى اما ان خاف فوتها
ولم يجز [illegible] منها عن الوقت فانه يلزمه تقديم الحاضرة لئلا يخرج بعضها عن الوقت ويجب
البدار بالفائتة ان فاتت بغير عذر تغليظا عليه ويجب عليه ايضا ان يصرف لها سائر زمنه
الا ما يضطر لصرفه في تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ولا يجوز له ان يتنفل حتى تفرغ ذمته من
جميع الفوائت التي تعدى باخراجها عن وقتها (فصل) في الصلاة المنهي عنها من حيث الوقت
تحرم الصلاة التي لا سبب لها او لها سبب متأخر ولا تنعقد في غير حرم مكة في خمسة اوقات
ثلاثة منها تتعلق بالزمان [illegible] واثنان يتعلقان بفعل صلاة
الوقت فمن فعلها حرم عليه الصلاة [illegible] ويعني بالثلاثة وقت طلوع الشمس بعد
فعل الصلاة العصر ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب للنهي عن الصلاة في الاوقات
الخمسة واما استثناء حرم مكة فلقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بالبيت وصلى
اي ساعة شاء من ليل او نهار [illegible] الدارقطني وابن حبان [illegible] ان الصلاة
ثم ليست خلاف الاولى لانه ضعف الخلاف بذلك واما استثناء يوم الجمعة ففي خبر ابي داود وان
كان مرسلا [illegible] التغيب في الصلاة [illegible] الامام ولا يحرم من الصلاة
ما له سبب غير متأخر عنها بان كان متقدما او مقارنا كالفائتة ولو نفلا ما لم يقصد تأخيرها اليها
ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وان كانت واجبة على الفور وصلاة الكسوف [illegible]
ونحو [illegible] بناء على ان [illegible] بالطلوع واستسقاء وجنازة لم يتحرها اي لم يقصد تأخير الصلاة عليها

الى الوقت

الى الوقت المكروه [illegible] وسنة وضوء وصلاة دخول منزل وتحية مسجد
وسجدة تلاوة وسجدة شكر فلا تحرم هذه الصلاة في الاوقات المذكورة ان لم يقصدها
اي تأخيرها اليها ليصليها فيها فان قصد ذلك لم تنعقد لانه بالتأخير اليها مراغم
للشرع بالكلية ومنه تأخير الفائتة اليها ليقضيها فيها او يداوم عليها [illegible] ضيق وقتها
بالفائتة [illegible] وتأخير الصلاة على الجنازة اليها [illegible] الفضيلة تحصيل فيها لكثرة المصلين
فيما يظهر ودخول المسجد فيها بقصد تحية المسجد فقط بخلاف ما اذا لم يقصد
شيئا او دخل لغرض آخر ومنه [illegible] التلاوة فيها ليسجد لها فلا تنعقد في كل الصور
ويحرم ما لها سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام لتأخر سببهما عنها
والاحرام والتأخر ضعيف لاحتمال [illegible] ويحرم على الحاضر من الصلاة اجماعا ولا تنعقد وان
كان لها سبب وكان فائتة [illegible] اذا صعد الخطيب المنبر وجلس وان لم يشرع في الخطبة ولا
يسمعها لاعراضه عنه بالكلية اذ من شان المصلي الاعراض عما سوى صلاته بخلاف المتكلم
ويحرم ايضا اطالة الصلاة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب [illegible] الا التحية
فتسن لداخل بهذا التصحيح لكن عليه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات [illegible] سنة
الجمعة نواها مع التحية ولا يجوز الزيادة على ركعتين بحال [illegible] فوت التكبيرة
[illegible] دخل آخر الخطبة وغلب على ظنه ان صلى التحية فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام [illegible]
التحية [illegible] مكروهة [illegible] بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية
[illegible] الصلاة كانت اشد كراهة (فصل) في الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا قول

مخصوص يعلم به وقت الصلاة وهو مجمع على مشروعيته لكن اختلفوا في انه سنة او فرض كفاية فيستحب
الاذان والاقامة على الكفاية [illegible] السلام [illegible] للمكتوبة ولو
فائتة وصلاة الجنازة [illegible] لعدم ثبوتهما في ذلك بل يكرهان فيه ويسن الاقامة لها
مطلقا اما الاذان فانما يسن لها ان لم يصلها بفائتة او مجموعة [illegible]
فلا يؤذن الا للاولى [illegible] ان عقبها اعادة بلا فصل طويل نعم ان لم يدخل وقتها كان صلى فائتة
قبل الزوال [illegible] فرغ منها [illegible] الظهر للاعلام بوقتها [illegible]
[illegible] وقتها فاذن لها وصلى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها [illegible] جمع تقديم
او تأخير فيؤذن لها دون ثانيتهما للاتباع [illegible] ما ذكر اذن واقام للكل [illegible] ويسن الاذان
للرجل اي الذكر ولو صبيا [illegible] والخنثى كما يأتي ويسن لكل مصل ولو منفردا [illegible]
سمع الاذان [illegible] كما في التحقيق وغيره ويكفي في الاذان المنفرد اسماع نفسه [illegible] الاذان للاعلام كما يأتي
ويسن ايضا [illegible] رفع الصوت [illegible] ولم يأذن [illegible]
[illegible]
الشاهين دخول وقت صلاة [illegible]
سلم انه لما فاته الصبح [illegible] طلوع الشمس [illegible]
بينهما بجمع [illegible]
يوم الخندق بسند فيه انقطاع [illegible] صح ان رسول الله
جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين ويستحب [illegible] لنفسها والنساء [illegible]

الخنثى

والخنثى والخنثى لنفسه وللنساء لا للرجال [illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الفتنة والاذان [illegible]
للمرأة [illegible] باسماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممنوع وايضا النظر [illegible] الاذان
[illegible] النظر اليها [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] والتكبير [illegible] الاذان و
فجميع ما ذكر [illegible] ويستحب ان يقال في الصلاة المسنون لها جماعة [illegible] وفي الجنازة الصلاة
وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر حيث [illegible] الجماعة [illegible]
جامعة برفعهما ونصبهما [illegible] لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس
[illegible] الصلاة وهلم الى الصلاة والصلاة يرحمكم الله [illegible]
[illegible] والوقت ايضا [illegible] الاذان والاقامة وخرج بما ذكر النافلة [illegible]
جامعة والتي لا تشرع الجماعة فيها والمنذورة وصلاة الجنازة فلا تسن فيها [illegible]
[illegible] وشرط صحة الاذان الوقت لانه الاعلام به فلا يصح قبله الا الصبح
بعد نصف الليل [illegible] صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم [illegible] الاذان الاول يوم الجمعة [illegible] قبل الزوال [illegible]
لكن [illegible] الاذان في الصبح قبل وقتها [illegible]
[illegible] الناس قبل [illegible] الصلاة [illegible] يوم الجمعة

بحيث كبقية الايام وليس مشغولين بما يمنعهم معرفة اول الوقت فالا وجه انه كغيره فلا يندب الا
بعد الزوال على انه نوزع في نسبة الترتيب للشيخ ابي حامد وشرطه ايضا كالاقامة الترتيب
ولان تركه يوهم اللعب فلم يعكس ولو ترك شيئا منه لم يصح لكن يبنى على المنتظم منه [illegible]
ترك بعضه [illegible] ابطل [illegible] بسبب سكوت وكلام [illegible] ونوم [illegible] بالاعلام
كالاقامة ايضا من واحد فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم على ما اتى به لانه يورث اللبس
اشتبه صوتا وكونه بالعربية فلا يصح بغيرها ان كان ثم من يحسنها الاعجمي [illegible] الصلاة
الا ان [illegible] لنفسه وهو لا يحسنها [illegible] من يحسنها عليه [illegible]
ندبا ان يتعلم وشرطهما ايضا اسماع بعض الجماعة ولو واحدا من اذان او اقامة [illegible]
فلا يكفي الاسرار [illegible] بعضها على الترجيع لان [illegible] الاعلام واسماع نفسه [illegible] يسمع
ان كان منفردا لان الغرض منه ذكر الله ويسن ان يكون الرفع بالاقامة اخفض منه بالاذان وشرط
كونهما في الوقت ان نصب [illegible] نصبه وان صح اذانه وشرط [illegible] المقيم [illegible]
بصحان من كافر لعدم اهلية الصلاة ويحكم باسلامه بنطقه بالشهادتين الا ان يكون عيسويا
لانهم يعتقدون ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم مرسل الى العرب [illegible]
مميز [illegible] [illegible] وياتي باذان الصبي [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
بل [illegible] [illegible]

من الغلط ما يقع للمؤذنين كمد همزة اشهد فتصير استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع كبر
طبل [illegible] ومن الوقف على الله والابتداء بالله الا الذي غايته يودي الى الكفر كالذي قبله [illegible]
الى الله والصلاة والفلاح لان الزيادة فيه [illegible] والبين على [illegible] بالرحمن لحن وخطا
ومن قلب الالف هاء من الله ومد همزة اكبر ونحوهما وهو خطا ولحن فاحش [illegible]
بهاء الصلاة [illegible] ويكره على المعتمد الكلام اليسير فيه وفي الاقامة [illegible]
فيه مصلحة والا كان رد السلام وتشميت العاطس كان خلاف السنة [illegible]
[illegible] ولم يسن له ان يعطس [illegible] الاذان ومثله الاقامة
[illegible] المؤذن ان يؤذن [illegible] كل سنة [illegible]
[illegible] فلا يكره [illegible] الحاجة الى [illegible] لكن الاولى له ان يقيم بعد نزوله [illegible]
للفريضة ولا يكره ايضا ترك الاستقبال ولا يكره المشي لاحتياجه اليه ويجزيه الاذان والا
مع المشي ولو بعد عن مكان ابتدائه بحيث لا يسمع اخرهما من سمع اولهما [illegible]
من يكون فاسقا وصبيا لانهما لا يؤتمنا على [illegible] بصير [illegible] بالوقت وجنبا ومحدثا
[illegible] ان اذكر الله الا على طهر [illegible] يؤذن الا المتوضئ [illegible] في اثناء [illegible]
[illegible] ولا يقطعه [illegible] الا ان خالف [illegible] الفصل والا استانف و
يكره [illegible] القبلة [illegible] لاستقبال المنقول سلفا وخلفا [illegible]
اي [illegible] بان ياتي فيه بكلمات مبينة وادراج الاقامة لما صح من الامر بهما والترجيع فيه
لما صح انه صلى الله عليه وسلم علمه لابي محذورة وهو اسرار كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما [illegible]

اسم للاول وسمي به لانه يرجع الى الرفع بعد ان تركه والاسرار لان يسمع من [illegible]
او اهل المسجد [illegible] المسجد متوسط الخطة والتثويب في الثالثة من نابه اذ رجع
في الصبح [illegible] اذانيه في اداء وكذا قضاء كما صرح به ابن عجيل [illegible] يقول بعد الحيعلتين
الصلاة خير من النوم مرتين لما صح من انه صلى الله عليه وسلم لقنه لابي محذورة وخص بالصبح لما
يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويكره في غيره لانه بدعة [illegible] الالتفات في الاذان
والاقامة [illegible] [illegible] حي على الصلاة [illegible]
على الفلاح لان بلالا كان يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان [illegible]
[illegible] لانهما [illegible] ذكر الله تعالى وهي خطاب الادمي كالسلام في الصلاة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] [illegible]
[illegible] دعاء الى الصلاة كالحيعلتين [illegible] وضع انملتي اصبعيه [illegible]
[illegible] من فعل بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] كونه يجمع الصوت [illegible] الاصم على الاذان [illegible] الاعلام [illegible]
والمقيم ثقة [illegible] عدل شهادة لانه امين على الوقت [illegible] عن [illegible]
سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار [illegible] صلى الله عليه وسلم القاه بلالا فانه اندى منك
صوتا اي ابعد مدى صوته [illegible] الاعلام [illegible] الصوت [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من عشرين رجلا [illegible] الاذان [illegible]

السامعين فيكون ميله الى الاجابة اكثر وكونه على مرتفع كمنارة وسطح للاتباع
ولزيادة الاعلام فان لم يكن للمسجد منارة ولا سطح فعلى بابه ولا يسن للاقامة
المرتفع الا ان احتيج اليه لكبر المسجد وكونه بقرب المسجد لانه دعاء الى الجماعة
وهي فيه افضل ويكره خروجه منه بعده من غير الصلاة الا لعذر ويسن في الاذان
جمع كل تكبيرتين بنفس اي بصوت لخفتهما وافراد كل كلمة مما بقي من كلماته بصوت
بخلاف الاقامة فانه يسن فيها جمع كل كلمتين بصوت فتبقى الاخيرة فيفردها
بصوت وينوي المؤذن اذا لم يفعل ما ياتي عن المجموع الراء في الاولى
من لفظتي التكبير في قوله الله اكبر الله اكبر على ما قاله المبرد وقال الهروي عوام الناس
اي عامة العلماء على ضمها وبينت ما في ذلك في شرح الكريم وغيره وحاصله ان
لكل من الفتح والضم وجها وان القول ان الثاني هو القياس دون الاول
ان كلا منهما غلط ممنوع وفي المجموع عن البندنيجي وصاحب البيان الوقف
على اواخر الكلام في الاذان لانه روي موقوفا والبناء فيه ما مر [illegible]
جمع كل تكبيرتين في صوت لانه يوجد مع الوقف على الراء الاولى بكثرة [illegible]
جدا ولكن يندب الراء في التكبيرة الثانية لانه يسن الوقف عليها ويسن قوله الا صلوا
في الرحال اي في رحالكم او بيوتكم في الليلة المطيرة وان لم يكن مظلمة والا فيها ريح او
ذات الريح وان لم تكن مظلمة ولا ممطرة او ذات المظلمة وان لم يكن فيها مطر والريح
بعد فراغ الاذان وهو اولا او بعد الحي على بين الامر به في الصحيحين ويكره ان يقول
الحيعلتين

حتى يعلم الغائبون الحال لانه بدعة لكنه لا يبطل الاذان شرح الى ان يأتي بالحيعلتين ايضا ويسن
الاذان للصبح مرتين ولو من واحد مرة قبل الفجر واخرى بعده للاتباع فان اراد الاقتصار
على مرة فالاولى ان يكون بعده ويثني فيهما على الصحة كما مر ويسن للمؤذن والمقيم ترك رد
السلام عليه لانه مشتغل بعبادة لا يليق الكلام في اثنائها ومن ثم لم يلزمه الاجابة بل يسن بعد
الفراغ وان طال الفصل على الاوجه ويسن لهما ترك المشي فيهما الا انه يخل بالاعلام ويجوز
مع المشي وان بعد كما مر ويسن ان يقول لسامع ولو بصوت لا يفهمه ومحا عنها نحو جنب
ومن بخلافه ثم بحيله ما او يتطهر به وقارئ وذاكر وطائف ومشتغل بعلم ومن بحمام او نحو ضم حتى
لا يسمع ونحو مجامع وقاضي حاجة لكراهة الكلام لهما ومن بمحل نجس نجاسة لكراهة الذكر فيه
ومن يسمع صوت الخطيب مثل ما يقول المؤذن والمقيم باجمعه عقيب كل كلمة للخبر مسلم ان من فعل
ذلك دخل الجنة وفي رواية انه يغفر له ذنبه ويجب الترجيع وان لم يسمعه تبعا ومن ثم لو سمع
بعض فقط اجابه في الجميع الا في الحيعلتين والصلاة خير من النوم فيقول عقيب كل منهما في الاذان والاقامة لا حول
اي عن المعصية ولا قوة اي على ما هو طاعة الا بالله ويقول ذلك اربعا في الاذان
بعد الحيعلتين ومرتان في الاقامة للاتباع ولانهما دعاء الى الصلاة ولا يليق بغير المؤذن فيسن
للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى وفي التثويب فيقول بعد كل كلمة صدقت وبررت
بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتمناسب في كلمتي الاقامة فيقول بدل كل منهما اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها
للاتباع ولانها سنة ضعيف فلان في التنبيه بعد وادامها ما دامت السموات والارض ويزيد بلفظ الجمع

اقمها

اقتها بالاذان ويسن ان يقطع القراءة وغيرها مما مر للاجابة وان يجب بعد انقضاء مانع
الاجابة مما مر كانقضاء الجماع والخلاء والصلاة وقوله ما لم يطل الفصل بحث غيره فيه
نظر وقضية كلام المجموع انه لا فرق وما اشار اليه من ان المصلي لا يجيب وهو كذلك اذ هو مكروه
له بل تبطل صلوته ان اجاب بحيعلة او تثويب او صدقت وبررت لانه كلام ادمي
ويسن صلوات على النبي صلعم لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما لجده وبعدها ثم يقول
عقب ذلك اللهم رب هذه الدعوة وهي الاذان التامة اي السالمة من تطرق النقص اليها لا
شتمالها على معظم شرائع الاسلام والصلوة القائمة اي التي ستقام قريبا ات محمدا الو
سيلة وهي منزلة في اعلى الجنة كما في خبر مسلم والفضيلة عطف بيان لها وابعثه مقاما محمودا اي هو
مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته وهو بدل مما
قبل النعت نحو ورد ايضا المقام المحمود فعليه يصح ان يكون نعتا وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون
انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة اي غشيته ونالته وحكمة سؤال ذلك
وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظيم منزلته ويسن
لكل من المؤذن والسامع الدعاء عقبه وبينه وبين الاقامة لانه بينهما لا يرد كما في خبر الترمذي
فيقع ويسن فيه سؤال الله تعالى العافية والاذان والاقامة افضل من الامامة كما قال النووي طال
وفي الاحتجاج له والنزاع فيه رد وقد في غير هذا الكتاب ويسن لمن تأهل لهما الجمع بينهما
ولو بجماعة واحدة لحديث فيه حسن فيه والنهي عن تولي الامام مؤذنا لم يثبت وشرط المقيم

عمه

عمه
مكلف من الصلاة على النبي صلعم سبيل الاذان والاقامة ولا
يقبض لها صيغة وليكن الضبط الرافعي لصلي
في الجمعة وافضل الصلوات على الاطلاق فينبغي
الاتيان بها سبعا من التجم ربنا هذه الماثورة
الداعية اتخذ ونقل عن النووي واعلم انه لا بد
انه يسن الاتيان بها بعلبه لا قبل ولا له ان ينا في
بها قبل بها بعينه السابق انه بين يديه

كالمؤذن كما شمل فيما مر في ذلك انه يشترط فيه الاسلام والتمييز لما تقدم ويستحب ان يقيم في
غير موضع الاذان للاتباع وان يكون بصوت اخفض من صوت الاذان لحصول القصد به
الدعوى ويستحب الالتفات في الحيعلة الى نحو الاقامة كالاذان كما مر ويسن لمحل الجماعة مؤذنان
للاتباع ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة كسبعة ولا يتقيد بل بعدد ويترتبون في اذانهم
ان اتسع الوقت وبينه ان يقيم المؤذن ولو من غيره الى الصحيح من اذن فهو يقيم فان اذنوا معا
فيقيم المؤذن الراتب وان تأخر اذانه لان له ولاية الاذان والاقامة وقد اذن ثم ان لم يكن
راتبا او كانوا راتبين كلهم فليقم الاول لسبعة ثم يقرع ان اذنوا معا وتنازعوا لعدم المرجح واقامه
اي وقتها منوط بنظر الامام ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لخبر على وغيره المؤذن املك
بالاذان والامام املك بالاقامة ويعتد بها وان لم يستأذن الامام باب صفة الصلاة اي كيفيتها
المشتملة على واجب وهو ما داخل في ماهيتها ويسمى ركنا او ما لا يخرج عنها ويسمى شرطا وعلى مندوب
(ابعاض)
وهو ما يجبر بالسجود ويسمى بعضا او ما لا فيسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض فروضها اي
على ما هنا كالمنهاج ثلثة عشر الطمأنينة في محالها الاربعة هيئة تابعة للركن وهذا اولى من
جعل الروضة لها ركنا مستقلة لانه اوفق لكلامهم في التقدم والتأخر بركن وفقد الصارف
شرط لا عبادة بالركن لا ركن مستقل الاول النية كما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا فلا يخرج
الا بها بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق مع عقلته ولا يضر النطق بخلاف ما
ثم الصلاة على ثلثة اقسام نفل مطلق وما الحق به ونفل مقيد بالوقت والسبب وفرض فالاول
يشترط فيه نية فعل الصلاة والثاني يشترط فيه ذلك مع التعيين والثالث يشترط فيه مع ذلك نية
الفرضية كما قال ويكفيه في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وفي معناه ما هو القصد منه

الجاد

ايجاد الصلاة لا خصوصيتها نحو تحية المسجد وسنة الوضوء والاستخارة والاحرام والطواف نية
فعل الصلاة لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد
فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى والبقية فيما تقرر تصريحهم في سنة الاحرام
والطواف بانه لا بد من التعيين الذي معناه لابد منه في حصول الثواب لها بالنسبة لا سقاط
الطلب فلا يشترط ذلك كما قاله في تحية المسجد وما بعدها ويكفيه في النافلة الوقت والتي لها سبب
نية الفعل والتعيين بان تكون الاضافة لتتميز عن غيرها ويحصل التعيين بالاضافة كسنة
الظهر قبلية او بعدية ولا يكفي سنة الظهر فقط سواء اخر القبلية الى ما بعد الفرض ام لا
ومثلها في ذلك سنة المغرب والعشاء لان لكل قبلية وبعدية بخلاف سنة الصبح والعصر
او سنة عيد الفطر او سنة عيد الاضحى ولا يكفي سنة العيد فقط وكذا لا بد ان يعين
سنة كسوف الشمس او خسوف القمر وينوي بما قبل الجمعة وبعدها سنتها ولا يكفيه في الفرض وليس
كفاية او مندوب نية الفعل كما مر والتعيين صبحا او غيرها ولا يكفي نية الفرض الوقت ونية
الفرضية ليتميز عن النفل والمعادة ولو رأى الامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت
لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر وظهر اليوم صح لانه ظهر يومه وانما يشترط نية
الفرضية في البالغ على الاصوب في المجموع قال اذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلوته لا تقع فرضا انتهى لكن
حقه
الاوجه ما في الروضة واصلها من انه كالبالغ والمراد به في حقه صورة الفرض وحقيقته في الاصل الله
كما في المعادة ويؤيده المثال الذي من القيام في الصلاة وان كانت نفلا ويستحب ذكر عدد الركعات
تمييزا عن غيرها فان عينه واخطأ فيه عمدا بطلت لانه نوى غير الواقع ولا الاضافة الى الله تعالى

معنى الاخلاص وخرج بما من الخلاف فيتبع عطف هذا على ذكر الاداء والقضاء وفي النفل المطلق
عن غيره صحيح كل منهما ابنية الاخرى عند بعضهم وغيره لان كلا يأتي بمعنى الاخر بخلافه الوردي
مع علمه بخلافه قصد المعنى الشرعي فانه لا يصح لتلاعبه ليس ذكر الاستقبال الا اليوم والوقت
ولا يجب التعرض وجوب فمن النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل والتعيين
والفرض هو المسافر والامام والماموم في الجمعة بالتكبير في تكبيرة الاحرام وذلك بان يحضره وقصده
ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى
يتم التكبير ولا يكفي توزيعه عليه بان يبتدئه مع ابتدائه وينتهيه مع انتهائه لما يلزم من خلو
معظم التكبير الذي هو اول افعال الصلاة من تمام النية واختار النووي وغيره كابن الرفعة
والسبكي تبعا للغزالي وامامه انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة الثاني
من الاركان ان يقول الله اكبر في القيام او بدله لانه صح من امره صلى الله عليه وسلم صلوا وحكمة
في الاستفتاح به استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة
فيخشع ويحضر قلبه ويسكن بجوارحه ويتلقى بحرفه دخوله في الصلاة بالله وافهم كلام المصنف انه لا يكفي
الله الكبير او اعظم او اجل ولا الرحمن اكبر ولا اكبر الله بل لا بد من لفظة الجلالة واكبر وتقديم
الجلالة للاتباع ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى بين كلمتي التكبير كالله عز وجل اكبر
النظم والمعنى بخلاف الله لا اله الا هو اكبر فلا يكفي لانه في التحقيق الطول وخرج بالوصف غيره كهو ربنا
او ساكنة او محركة فلا يكفي ولا يضر سكوت وضبطه المتولي وغيره بسكتة التنفس وبغير
الاخلال بحرف من غيره الشيء وزيادة حرف يغير معنى كمد همزة الله وزيادة الف بعد الباء
وتشديدها

وتشديدها حاصل بان فتح قبل الجلالة لا تشديد الراء من اكبر وكذا ابدال همزة اكبر واوا وكذلك همزة
من جاهل الكبر يلزمه تعلم وجهان كذا ضم راء اكبر مطلقا على المعتمد ووصل همزة مأموما او
بالله اكبر خلاف الاولى وقال ابن عبد السلام يكره ويتعين وجوبا العاجز عن النطق بالتكبير بالعربية
بان لم يحسنه ولا يعلمه الى ذكر غيره ويجب تعلمه بنفسه وطفله ومملوكه ان قدر عليه ولو بالسفر
لبلد آخر وان يعد الكل مشروط ان يستطيع فيمنع ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة في الحج
ويؤخر وجوبا الصلاة عن اول الوقت المتعلم ان رجى فيه حتى لا يبقى الا ما يسعها بعد التعلم
يلزمه فعلها على حسب حال حرمة الوقت ولا يقضي بعد التعلم الا ما فرط فيه تعليمه يلزم الاخرس
تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ما امكنه فان عجز نوى بقلبه وكذا حكم سائر الاركان القولية في
على الاقارب في النطق بالتكبير مع اسماع نفسه التكبير اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من
وغيره وكذا القراءة الواجبة وسائر الاركان القولية كالتشهد الاخير والسلام ولا بد في حصول
ثواب سنن القولية من ذلك ايضا ولو كبر للاحرام مرات بنية الافتتاح بالاولى دخل بها ثم
او بطل دخل في الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع لانه من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة اخرى
صلى بحيث اذا لم ينو بين كل خروج او افتتاحا او التفريج بالنية وبخلل تكبير الثالث من الاركان
القيام في الفرض ولو منذورا او كفاية او على صورة الفرض كالمعادة وصلاة الصبي للقادر عليه ولخبر
بنحوه فيجب من اول التحرم بالجماعة النفل والعلو فيما نبلوه شرط فيه نصب فقاره اي عظام ظهره
لان اسم القيام لا يوجد الا مع الشرعية لا ليس طرف الرأس ولا يضر استناده الى شيء لو كان بحيث لو رفع
لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك لانه لا يمكن معه اصبع فيه فيبطل كما لو انحنى بحيث صار الى اقرب

الى اقل الركوع او مال على جنبه بحيث يخرج عن سنن القيام فان لم يمكنه على القيام منتصبا لكون ظهره تقوس
او متكئا على شيء او الاعلى كتبه او الا مع نهوض ولو بمعين باجرة مثل وجد بها فاضلة عما يعتبر في الفطرة
وتحصيله في الاولى وكانه فيما بعدها ادنى الميسور لا يسقط بالمعسور ويلزمه في الاولى زيادة
تحصيل الركوع ان قدر ليتميز الاركان ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة قام وانحنى بهما قدرا
فلم يقدر على القيام في الفرض بان لحقته مشقة شديدة لا تحتمل في العادة كدوران راس راكب السفينة
كيف شاء والي نفصح فان لم يستطع القيام قاعدا ولو شرع في السنة فله القعود ليصليها وكذا لو
الاصلي منفردا صلى قائما ومع الجماعة قاعدا فله ان يصلي معهم قاعدا وركوع المصلي قاعدا اقل ركوعه
ان ينحني حتى تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والافضل الكامل هو ان يحاذي جبهته محل سجوده
وللركوع القاعد في النفل كذلك وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة بالنسبة للنظر فانه يسن
لكل النظر الى محل سجوده قال العز بن عبد السلام فيمن اتقى الشبهات ضعف عن القيام والجمعة الا فعي
في ورع يؤدي الى اسقاط فرض الله تعالى فان لم يقدر على القعود فان الله بالمشقة السابقة اضطجع
وجوبا على جنبه ثم على بطنه مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم بدنه والجنب الايمن اولى والاضطجاع عليه
افضل بل الاضطجاع على الايسر بلا عذر مكروه فان لم يقدر على الاضطجاع بالمعنى السابق استلقى
على ظهره واخمصاه للقبلة لعجز النساء اي فان لم تستطع مستقبلا او يرفع وجوبا راسه قليلا بشيء ليتوجه الى القبلة
بوجهه ومقدم بدنه هذا في غير الكعبة والا كان الاستقبال على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه
فهو متوجه لجزء منها نعم ان لم يكن لها سقف امتنع الاستلقاء على ظهره من غير ان يرفع راسه
ويومي وجوبا بالعجز عن كل ذلك بوسعه الركوع والسجود ويجب ان يكون ايماء السجود اكثر فكذا
لكلك

لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو يوجب التمييز بينهما على التمكن فان لم يقدر على الايماء برأسه
ومحله بطرفه اي بصره الى افعال الصلاة فان لم يقدر على الايماء بطرفه اليها اجرى الاركان جميعها
على قلبه مع السنن ان شاء بان يمثل نفسه قائما وراكعا وساجدا وهكذا لانه الممكن فان اعتقل
لسانه اجرى القراءة ونحوها على قلبه كذلك ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتا لوجود
مناط التكليف ومتى قدر على رتبة من المراتب السابقة في اثناء الصلاة لزمه الاتيان بها ولا
تجزئ القراءة في النهوض وتجزئ في الهوي ويتنفل القادر قاعدا او مضطجعا لا مستلقيا
ويقعد للركوع والسجود ولا يومي بهما لعدم وروده واجر القاعد في النفل القادر بنصف اجر القائم
واجر المضطجع بنصف اجر القاعد كما ثبت ذلك في خبر البخاري نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم
ان تطوعه قاعدا مع القدرة كتطوعه قائما الرابع من الاركان الفاتحة اي قراءتها في كل قيام او بدله حتى
في الثاني من صلاة الكسوف في السرية والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا في نحو مصحف للخبر الصحيح لا صلاة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منها كما صح في خبر المسيء صلاته الا لعذر لسبق فانها
للفورية تحمل امامه لها عنه لا لعدم مخاطبته بها فيها لانه الركعة بان ركع امامه ركوعه المحسوب له
وفيه ركعة او نسيانا او بطء حركة بان لم يقم من السجود الا والامام راكع او قرب من الركوع وكان لو
انتظر سكتة الامام فركع وشك هل قرا الفاتحة او تخلف لقراءتها فالمم يتم الا والامام راكع
فلا ركوع معه سقطت عنه الفاتحة ويعلم منه تصوير سقوط الفاتحة في الركعات الاربع والبسملة اية
منها عملا بما صح انه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها وانه قال بسم الله الرحمن الرحيم ثم اياتها
كالصحيح فيه بواية كما دل عليه خبر مسلم وغيره فهي قرآن لثنا الاقطعا لعدم التواتر والتشديدات

التي فيها وهي اربع عشرة منها اللاتي هي البسملة ثلث فيها الشدة فوجوبها شامل لهيآتها
فان خفف مشدداً بطلت بل قد يكفر في اياك نعبد ان علم وتعمد لانه حينئذ تخفيف ضوء الشمس
مشدداً مخففاً اساء ولم تبطل صلاته ولا يصح ابدال قادر او متمكن من التعلم الضاد ولا حرف منها بآخر
وان لم يكن ضاداً او ظاءً كابدال اللام الف في الذين والحاء هاء في الحمد لله ومنه ان ينطق بالقاف
بين الكاف فيما يبدي بينها وبين الكاف نعم قال في المجموع بعدم البطلان يحمل كلامه على المعنى
كما صرح به كلام المجموع ويشترط في صحة القراءة عدم اللحن المخل بالمعنى كضم التاء في انعمت او كسرها
بحكمة التعلم او كفر ان تعمد وهي ما وراء السبعة ان غير المعنى كقراءة انما يخشى الله من عباده العلماء برفع
الاول ونصب الثاني او زادت ولو حرفاً او نقصت فمن فعل شيئاً من ذلك بطلت قراءته الا ان يكون
ويعلم تحريمه فتبطل صلاته ولو بالوقفة التي تبطل الكلمة كطهنين فاصله المطهرات والوقفة اللطيفة
بين السين والتاء من نستعين لم يجز ذلك فيجب ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده متصلاً به
بلا وقفة وبه يعلم انه يجب على كل قادر ان يخرج في تلاوته سبع القراء على وجوبه ويشترط الموالاة
في الفاتحة للاتباع وكذا التشهد على ما اعتمده جمع فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل وهو ما يزيد به
على سكتة تنفس العي ان تعمده وان لم ينو القطع لاشعاره بالاعراض بخلافه ما اذا كان ناسياً او ساهياً
وان طال الحمد كالسكوت الطويل للاعياء او تذكر آية نسيها او كان ساهياً او قصد به قطع القراءة فلا
تنقطع بخلاف ما اذا قصد قطع القراءة لان القراءة بالسكوت يقطعها وانما بطلت الصلاة بنية قطعها
النية ركن فيها يجب ادامتها والقراءة لا يفتقر الى نية خاصة ومن ثم لو نوى قطع الركوع او غيره
من الاركان وتنقطع الموالاة ايضاً بقراءة آية من غيرها وبالذكر وان قل كالحمد لله للعاطس ونحو ذلك
مختصا

مختصاً بالصلاة المصلي بها ما اشعر بالاعراض الا اذا كان ناسياً الحمد لله والا اذا كان سن الذكر في الصلاة
بان كان ما اتى به فيها المصلي بها فلا تنقطع القراءة كالتأمين لقراءة امامه والتعوذ من الخلل وسؤال الرحمة
عند قراءة آيتهما منه او من امامه وقوله بلى عند سماعه اليس الله باحكم الحاكمين وسبحان ربي العظيم عند
فسبح باسم ربك العظيم ونحو ذلك من سجود لتلاوة قراءة امامه والرد من الامام عليه اذا توقف فيها
او سكت عليه فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة والا انقطعت الموالاة فيما يظهر ويسن له لوانه
لا الفاتحة عنده ولو شك قبل ركوعه هل قرأ الفاتحة او قبل السلام هل قرأ التشهد لزمه اعادتها
او في اثنائهما في بعض منهما لزمه اعادتها او بعدهما في بعضهما لم يؤثر ويجب ترتيب الفاتحة ايضاً
تعلماً وتركه استئناف القراءة ان لم يغير المعنى والا بطلت صلاته وكذا في التشهد وان لم يجب ترتيبه ويجب
التوصل الى قراءة الفاتحة بكل وجه قدر عليه والا اعاد ما صلاه مع التمكن على تعلمها ومن تعذرت عليه
سبع آيات غيرها يقابل حروفها وان تفرقت وان لم تفد معنى منظوماً فان عجز لزمه سبعة انواع
من الذكر او الدعاء والاخروي يقدم في حروفها فان لم يحسن شيئاً وقف بقدرها ولا يترجم شيئاً من
القرآن لفوات الاعجاز بخلاف غيره **الخامس** من الاركان الركوع بالكتاب والسنة والاجماع
ويقدم ركوع القاعد بقسميه واقله للقائم ان ينحني بلا انخناس والاكمل الصحيح حتى تنال راحتاه ركبتيه
ووضعهما عليهما بان يقبض بحيث تنال راحتاه لا الخلقة ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما لانه الذي
بذلك يسمى مع الانخناس لا يسمى ركوعاً والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين ويشترط ان يطمئن فيه
بحيث يستقر اعضاؤه حتى ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه اليه للخبر الصحيح اركع حتى
تطمئن راكعاً ولا يقوم زيادة الهوي مقامها لعدم الاستقرار ويشترط ان لا يقصد به غيره

بالهوي غيره وغير الركوع بان يهوي بقصده او لا بقصد فلو هوى لتلاوة اي لسجودها فجعله عند
بلوغ حد الركوع ركوعاً لم يكف لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه ولو ركع امامه فظن انه سجد
للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود حسب له عن ركوعه على ما رجحه الزركشي ونقض
له ذلك المتابعة شيخنا ذكر بانه يعود للقيام ثم يركع وهو وجيه ولو اراد ان يركع فسقط قام
ليركع ولا يقوم راكعاً فان سقط في اثناء انحنائه عاد للمحل الذي سقط عنه حال انحنائه **السادس**
من الاركان الاعتدال ولو في النفل على المعتمد وهو ان يعود بعد الركوع الى ما كان عليه قبله
من قيام او قعود والطمأنينة فيه للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ويشترط ان لا يقصد به غيره
بان يقصد الاعتدال او يطلق ولو رفع رأسه منه فزعاً اي خوفاً من شيء لم يكف فلو هوى لسقط
ولو سقط عن ركوعه عن قيام قبل الطمأنينة عاد اليه وجوباً او بعدها ثم اعتدل او بعدها
نهض معتدلاً ثم سجد ولو شك في الطمأنينة وهو ساجد هل تم اعتداله اعتدل فوراً وجوباً
ثم سجد فان لم يفعل بطلت صلاته **السابع** من الاركان السجود مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع
واقله ان يضع بعض بشرة او شعر جبهته على مصلاه وان قل او كان مستوراً او لم يتحامل عليه
بالتحامل ويخرج بالجبهة الجبين والانف وشرطه الطمأنينة فيه للخبر الصحيح ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً
ورفع عجزه على محله وان قل او كان مستوراً او لم يتحامل عليه على الاوجه من ركبتيه وجزء من بطون
سوى الاصابع وجزء من بطون اصابع رجليه للخبر الصحيح امرت ان اسجد على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويشترط ايضاً تحامل ان يكفي على محل
سجوده بثقل رأسه وعنقه بحيث لو كان تحته قطن لانكبس وظهر اثره في يده لو فرضت تحت ذلك ويشترط عدم
الهوي

الهوي لغيره فلو هوى له ويطلق نظير ما مر فلو سقط من الاعتدال على وجهه لم
السجود يجب ان يعود الى الاعتدال ليهوي منه او من الهوي عليه لم يلزمه العود بل يحسب
ذلك السجود ما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها والا عاد للسجود ليحصل على
جبينه ثم انقلب الى السجود او بالادنية او بينه وبينه الاستقامة بحركة الا بنية الاستقامة فقط
ليحول الصارف فلا يجزيه بل يجلس ولا يقوم فان قام عالماً عامداً بطلت صلاته وشرطه
ارتفاع اسافله من عجزه وما حولها على اعاليه للاتباع فلو تساويا لم يجز لعدم اسم السجود الا
ان يكون بعلة لا يمكن معها السجود الا كذلك ولو امكن وضع جبهته الا على نحو وسادة فانه
حصل التنكيس لزمه وضع ذلك ليسجد عليه والا فلا فائدة فيه وشرطه عدم السجود على شيء
محمول له او متصل به بحيث يتحرك بحركته في قيامه وقعوده فان سجد عليه عامداً عالماً بطلت صلاته
والا لزمه اعادة السجود فان لم يتحرك بحركته او لم يكن محمولاً له اي تحرك بحركته مثلاً ان يكون سريراً
وهو عليه او شيئاً آخر يكون جاز السجود عليه وانما لم تبطل صلاته بملاقاة ثوب النجاسة وان
لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه لبس المعتبر هنا لا السجود على قرار لعدم تحركه بحركته وهو قرار
وشرطه ايضاً كما علم من قوله بشرة من ان لا يكون بين الجبهة ومحل السجود حائل الا لعذر كان عصب
جميع جبهته لجراحة مثلاً وخاف من نزع العصابة محذوراً للتيمم فسجد عليها اجزأه ولا قضاء لانه
عذر غالب **الثامن** من الاركان الجلوس بين السجدتين وشرطه الطمأنينة ولو في نفل للخبر
الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران لانه
القصد بهما الفصل فلو طولهما فوق ذكرهما المقدر بسورة الفاتحة في الاعتدال واقل التشهد

في الجلوس عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته وان لا يقصد بالرفع غيره اي الجلوس فلو رفع فزعا من
شيء لم يكف لما مر التاسع من الاركان التشهد الاخير الذي يعقبه السلام وقوله التحيات لله الى جميع عباده
واقله التحيات لله جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك
لجميع التحيات من الخلق سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين هم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله او ان محمدا عبده ولا يكفي ان محمدا رسوله ويشترط موالاته وترتيبه كما مر وان يأتي به وبسائر اذكار
الصلوة المأثورة بالعربية فان عجز عنها قادرا على العربية او تعلمها ترجم وان عجز بطلت صلوته ويشترط
ايضا ذكر الواو العاطفة الشهادتين او تعين لفظ التشهد فلا يكفي معناه بغير لفظه فان اتى
بدل لفظ الرسول بالنبي وعكسه او بدل محمد باحمد او بدل اشهد باعلم ويشترط رعاية حروفه
وتشديداته والاعراب المخل بالمعنى واسماع النفس القراءة في حال الجلوس للقادر العاشر من اركان
القعود في التشهد الاخير لانه محله فيتبعه في الوجوب الحادي عشر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الفراغ منه لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بها في الصلوة والمناسب لها منها التشهد اخرها
واقلها اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد عليه وتتعين صيغة
الصلوة هنا لا في الخطبة لانها اوسع وشرط الصلوة شرط التشهد فلو ابدل لفظ باخر
او محمد لم يكف الثاني عشر السلام بعد تمام الذي قبله لخبر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
واقله السلام عليكم وسلام عليكم فلا يجزي سلام عليكم ولا بعض ما في التشهد كما مر لو ... تم ...
ويجزي عليكم السلام لكنه يكره ويشترط ملاحظة ... قوله السلام وعليكم والا ... عن زيادة او
نقص

نقص فيه يغير المعنى وان يسمع نفسه الثالث عشر الترتيب كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية
بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود
فالترتيب عند من اطلقه يراد فيما عدا ذلك وتقديم الانتصاب على تكبيرة الاحرام شرط لها لا ركن ومنه
الخروج عنه بنية ... عدم تطويل الركن القصير او عدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا شرط بعضهم
فان تعمد تركه اي الترتيب بان قدم ركنا فعليا على محله كان سجد قبل ركوعه عامدا عالما بطلت صلوته للاعب
بخلاف تقديم القولي غير السلام لانه لا يخل بهيئتها فيلزم اعادته في محله وان سهى عن الترتيب فترك
بعض الاركان فما فعله بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر المتروك قبل ان يأتي بمثله
اتى به محافظة على الترتيب والا اي وان لم يتذكره حتى اتى بمثله من ركعة اخرى تمت به ركعته
لوقوعه في محله ولغي ما بينهما او تدارك الباقي من صلوته وسجد اخرها للسهو ومحل ذلك فيما
سوى ... الصلوة فيجزيه الجلوس وان نوى به الاستراحة او التشهد الاخير وان ظنه
الاول بخلاف سجدة التلاوة والشكر وسجدتي السهو فانها لا تقوم مقام السجود لان
هيئة الصلوة لا تشملها لعود ... بخلاف جلسة الاستراحة لانها منها فيها ولو تيقن
او شك في اخر صلوته ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده لوقوعه في غير محله
وسجد للسهو ... او شك في ترك سجدة من غيرها اي الركعة الاخيرة او شك فيها هل هي
من الاخيرة او من غيرها اتى بركعة لان الناقصة في مسئلة اليقين كملت بسجدة من التي بعدها
ولغي باقيها وافقه بالاسوء في مسئلة الشك وهو جعل المتروك من غير الاخيرة فحقق ... ركعة
لا ... وان تم الى الركعة الثانية ... ترك سجدة من الاولى او شك فيها فان كمله جلس

قبل قيامه ولو للاستراحة سجد ... واكتفي بجلوسه ... والا كان لم يجلس قبل قيامه جلس
مطمئنا ثم سجد رعاية للترتيب وان تذكر ترك ركن بعد السلام فان كان النية او تكبيرة الاحرام
بطلت صلوته وكذا لو شك فيهما وان كان غيرهما بنى على صلوته ان قرب الفصل ولم يأت بمنافي الصلوة
كمس نجاسة غير معفو عنها وكلام ... مستدبر القبلة ان قصر زمنه ... الكلام الى
... الصلوة ... طال الزمن الاول او ... اما ان طال الفصل عرفا ...
الصلوة وان لم ... ولا ... انه يسلم طويلا ... الاول ...
لم يصدر منه شيء غير السلام وبما صدر منه السلام ... او علم النبي ... اجماعا
جوزنا له ما لم يحصل منه ما ينافي طول الفصل بين تذكره وسلامه فصل في سنن الصلوة
وهي كثيرة ومنها انه يسن التلفظ بالنية السابقة قريبا قبل التكبير ليساعد اللسان
القلب فخرجا من خلاف من اوجبه ... وكل عبادة تجب لها نية ويستحب ... بان يستحضرها بقلبه
الى فراغ الصلوة لانه معين على الخشوع والحضور ... رفع اليدين حول ...
... تكبيرة الاحرام ... وبكونها مكشوفة ... الا لعذر ... موجهة الى
القبلة ... باستقبال بطونها ومفرجة الاصابع تفريجا وسطا ... استقبال باصابعه
والعمل اطرافها نحو القبلة ويسن ان يكون رفعهما حذو اي مقابلا بابهاميه ... شحمة اذنيه
ورؤس بقية اصابعه على اذنيه وكفيه منكبيه هذه الكيفية يجمع بها الشافعي رضي الله عنه بين
الروايات المختلفة في ذلك ويسن رفع اليدين اخر التكبير على المعتمد فالافضل قرن هذه الهيئة
كلها بجميع التكبيرة وينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق راسه قليلا ثم يرفع
يديه

يديه كذلك عند الركوع لكن يسن ان يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى
كفاه منكبيه انحنى وعند الاعتدال بان يكون الرفع مع ابتداء رفع راسه ويستمر الى انتهائه وعند
القيام من التشهد الاول للاتباع في الكل فاذا فرغ من التحرم استدام الرفع لكراهة بل حط يديه
مع انتهاء التكبيرة كان تحت صدره وفوق سرته للاتباع فهو احسن ارسالهما الكلية من ارسالهما
ثم وضع اليمنى تحت الصدر وقبض بكف يده اليمنى واصابعها كوع يده اليسرى وهو العظم الذي يلي ابهامها
... الساعد وبعض الرسغ وهو المفصل بين اليد والساعد وحكمة ذلك ان يكون فوق اشرف الاعضاء
وهو القلب الذي هو محل النية الخالصة والخشوع والعادة ان من احتفظ على شيء جعل يديه عليه
بسط اصابعه ... المفصل او نشرها صوب الساعد ويسن للمصلي نظر موضع السجود
في جميع صلوته لانه اقرب الى الخشوع ويسن للاعمى ومن في ظلمة ان يكون حاله حالة الناظر الى محل
السجود الا عند الكعبة فينظرها على ما قاله الماوردي ومن تبعه لكن المعتمد انه يجعل ... الا
ينظر الا الى محل سجوده والا عند قوله في تشهده الا الله فينظر الى مسبحته ...
... والامن في صلوة الخوف فينظر الى جهة عدوه لئلا يبغتهم ...
... وغير صلوة الجنازة دعاء الاستفتاح سرا عقب تكبيرة الاحرام لكن يفصل بينهما
بسكتة ... ان يغلب على ظنه ان مع الاشتغال بالاستفتاح يدرك الفاتحة
قبل ركوع الامام ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه ومنه وجهت وجهي وغير ذلك للاحاديث الصحيحة في كل ذلك ويسن
ان يقول في الاخر وانا من المسلمين وانما كان صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الروايات وانا اول المسلمين

قبل ان يسلم هذا الامام ويفوته ايضا الاستفتاح بالثناء فلا ينبغي له العود اليه لفوات محله وفوت
جلوس المسبوق مع الامام لذلك فلو سلم قبل ان يحال [illegible] لاجل فوت سنة شرعها [illegible] ومن التعوذ
من اجل القراءة في غير الصلاة الجهرية بالشروط السابقة بعد الاستفتاح لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم وهذه افضل صيغ الاستعاذة وليس في كل ركعة كالقيام الثاني [illegible] صلاة الخوف
لان [illegible] به القراءة في كل ركعة [illegible] اعادة [illegible] التمادي وليس لعاجز ياتي بالذكر
القراءة وليس لكل [illegible] التامين اي سنة [illegible] عقيب فراغ الفاتحة [illegible] الاتباع في الصلاة
ولو سمع من خارجها وفيه تخفيف الميم مع المد وهو الافصح الاشهر والقصر فان شدد
مع المد والقصر [illegible] ان يكون المعنى قاصدين اليك اي وانت الاكرم من ان تخيب قاصدا
لم تبطل وليس للماموم [illegible] الجهر في الصلاة الجهرية والاسرار في السرية اتباعا في الماموم
[illegible] جماعة كثيرة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين [illegible] بالماموم [illegible] ويسن
السكوت لحظة لطيفة بين آخر الفاتحة وبين آمين ليتميز عن القرآن وبين آمين والسورة كذلك
ويطولها اي هذه السكتة التي بين آمين والسورة للامام في الجهرية بقدر الفاتحة التي يقرؤها
الماموم ليفرغ [illegible] ويشتغل في سكوته بذكر او قراءة [illegible] لكن يظهر [illegible] اشتغل
بالقراءة [illegible] ليكون [illegible] على ترتيب المصحف ويكون [illegible] ذلك
ويسن السكتة لحظة لطيفة [illegible] بعد فراغ السورة قبل الركوع ليتميز بينهما ويسن سكتة لطيفة ايضا
بين التحرم والاستفتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين القراءة فجملة ما ذكر سكتات خفيفة الا في
ينتظر فيها الامام [illegible] الصلاة [illegible] في السورة [illegible] بالقليل [illegible]

قراءة

قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة غير الفاتحة آية فاكثر للاتباع بل قيل بوجوب ذلك [illegible]
[illegible] كلا يحصل السنة باقل من آية وينبغي حمله على حصول اصل السنة وتسن السورة
في ركعتي الصبح والجمعة والعيد وغيرها [illegible] الاوليين من سائر الصلاة [illegible] الاتباع [illegible]
[illegible] في غيرها [illegible] غير الاوليين [illegible] المسبوق [illegible]
فيما [illegible] مع الامام [illegible] لئلا [illegible] الفاتحة [illegible] اصل سنة [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] بفرض ونفل [illegible] المتنفل على تشهد يسن له [illegible]
[illegible] فيما قبل التشهد الاول [illegible] الماموم اذا سمع الامام اي قراءته فلا تسن له سورة [illegible] النهي
عن ذلك [illegible] يسمعها او سمع صوتا لا يفهمه فيسن له السورة [illegible] البعض
[illegible] الاتباع [illegible] السورة [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الاقتصار عليه الا كقراءة آيتي البقرة وآل عمران [illegible]
والقرآن جميعه [illegible] البعض [illegible] ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية للاتباع [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] كسبح اسم ربك وهل اتاك [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] ويسن الجهر بالقراءة [illegible] فيسن [illegible] الجهر خشية
[illegible] فيسن الجهر [illegible] الجهر [illegible] الصبح [illegible]
اي المغرب والعشاء [illegible] ركعة المسبوق التي ياتي بها بعد السلام [illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible] والوتر بعدها [illegible]
[illegible] الاسرار [illegible] ويسن التوسط [illegible] المطلقة بين الجهر

والاسرار [illegible] او طائفة [illegible] والاسرار والتوسط [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم وخرج بالمطلقة المقيدة [illegible]
[illegible] الجهر [illegible] فيه الاسرار [illegible] الجهر بحيث يسمع غيره [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] ويسن قراءة قصار المفصل في المغرب [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] التطويل في الصبح وفي الظهر بقريب منه اي مما يقرؤه في الصبح [illegible] العصر والعشاء [illegible]
للاتباع قال ابن معن [illegible] مفوقة [illegible] الى الضحى [illegible]
قصاره وفيه نظر [illegible] المنقول كما قال ابن الرفعة وغيره ان طواله
[illegible] وقصاره كالاخلاص [illegible] الى آخر [illegible]
وكذا [illegible] الا المنفرد وامام المحصورين [illegible] غيرهم [illegible]
رضوا بالتطويل وكانوا [illegible] ولم يكن فيهم [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] سائر الصلوات [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] الائمة من التطويل [illegible] ذلك [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] ويسن في اول صبح الجمعة [illegible] في الثانية [illegible]
بكمالها للاتباع ويسن المداومة عليها [illegible] العامة قد يعتقد وجوبها [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] افضل من بعضهما [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] الجمعة بالجمعة والمنافقين [illegible] بالكافرون والاخلاص [illegible] سنة
ويسن الكافرون والاخلاص [illegible] الصبح والمغرب [illegible] والاحرام [illegible]

والا

وان قصر سفره او كان [illegible] ويسن سؤال الرحمة [illegible] رب اغفر وارحم [illegible] عند آية
الرحمة والاستعاذة [illegible] عند سماعه قراءة آية العذاب [illegible]
على الكافرين ويسن التسبيح عند قراءة آية التسبيح نحو فسبح باسم ربك العظيم ويسن عند قراءة آخر
سورة والتين وسورة القيامة ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين وعند قراءة آخر سورة
والمرسلات آمنا بالله [illegible] ذلك الامام والمنفرد [illegible] والماموم [illegible] نفسه حيث سنة
[illegible] قراءة يسمعها او يجهر [illegible] اي الامام والماموم [illegible] المنفرد [illegible] في الجهرية [illegible]
[illegible] ويسن [illegible] التكبير للانتقال من ركن الى ركن فيكبر للركوع والسجود والرفع منه [illegible]
التشهد الاول ويسن ابتداؤه [illegible] الى الركن الذي بعده [illegible]
[illegible] الاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته من الذكر [illegible] الا
في الاعتدال [illegible] فيقول [illegible] او منفردا [illegible] او غيره سمع الله
[illegible] الاتباع [illegible] السنة بقوله من حمد الله سمعه **فصل** في
سنن الركوع ويسن في الركوع [illegible] الظهر والعنق حتى يستويا [illegible] للاتباع فان [illegible] ذلك كره
[illegible] ويسن [illegible]
[illegible] للاتباع ويسن كونه [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ويحصل اصل السنة [illegible] سبحان الله [illegible]
ثلاثا [illegible] للاتباع [illegible] المنفرد [illegible]
[illegible] بالتطويل بالشروط السابقة [illegible] على التسبيح ثلاثا اللهم لك ركعت وبك آمنت

اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي اي حملته وهي تتبع الجملة
فيلوم من ذكر اتمام بعدها لخاص لله رب العالمين تاكيد القول لكن ذلك للاتباع **فصل**
في سنن الاعتدال ويسن اذا رفع راسه للاعتدال ان يقول عند ابتدائه رفع سمع الله
لمن حمده اماما كان او غيره كما مر فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم
ربنا لك الحمد او ولك الحمد ولا ربنا للاتباع ملء السموات بالرفع والنصب مع الثابتة
كونه جسما او ملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي كالكرسي والعرش وغيرهما
ثم الاعتدال او الموتر بين المنفرد وامام المحصورين رضوا بالتطويل بالشروط السابقة اهل الثناء
اي اهل الثناء اي المدح والمجد اي العظمة احق ما قال العبد مبتدأ وكلنا لك عبد جملة معترضة
اللهم لا مانع خبر لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي صاحب الغنى منك
اي عندك الجد اي الغنى وانما ينفعه عندك من اعمال البر ذلك للاتباع ويسن القنوت في
ثانية الصبح بعد الذكر الراتب وهو الى من شيء بعد لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت حتى
فارق الدنيا وتحصل اصل السنة باية فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض ولو غير ماثور لكن
الافضل ورد وبعده دعاء اشهر وروي ما صح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اي معهم وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت والثناء
بزيادة فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وياتي الامام بلفظ الجمع كما سيأتي
الاذكار

الاذكار ليجمع بين الالفاظ في صيغة الافراد نحو رب اغفر لي بين السجدتين ويسن الصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه في آخره للاتباع في الصلاة وقياسا في الباقي ويسن رفع
الكفين الى السماء اذ لا يقع حالة الثناء كسائر الادعية ويجعل فيه في غير ظهر كفيه الى السماء
على رفع بلا ثم رفع به وعكسه عند القصد تشبيها كالدفع للاعقبة فيما يفعل من مسح الوجه
عقب القنوت بل يكره نحو الصدر والجهر به للامام لا المنفرد للاتباع وليكن الجهر به دون الجهر بالقراءة
واما المنفرد فيسر به مطلقا والمأموم يجهر للاسماع قنوت امامه الا ان عاد وصف من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيما من لها ومشارك فيه في الثناء سرا او هو فانك تقضي الى اخره ويقول
سرا او يجهر اشهد او بلى وانا على ذلك من الشاهدين ونحو ذلك ان لم يسمع والاول وان لم
قنوته سرا ان لم يسمع قنوت امامه كبقية الاذكار والدعوات التي لم يسمعها ويقنت ندبا
في اعتدال الركعة الاخيرة من سائر الصلوات المكتوبات للنازلة اذا نزلت بالمسلمين بعضهم
ان عاد نفعه عليهم كالعالم او الشجاع اسرا او لخوف من عدو ولو من المسلمين والقحط
والجراد والوباء والطاعون ونحوها لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهرا لدفع من هلك
من المسلمين وخرج بالمكتوبة النفل والنذر وصلاة الجنازة فلا يسن فيها **فصل** في سنن
السجود ويسن في السجود وضع ركبتيه اولا للاتباع وخلافه منسوخ على ما فيه ثم يديه ثم جبهته
والانف معا وليس كونه مكشوفا قياسا على كونه اليدين ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم
وضع الانف وليس فيه فيما جاءت الرجل في الذكر وجوبا بشرط ان يكون مستورا
رفعه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وتفريق ركبتيه وتجافي في الركوع كذلك للاتباع الا في رفع

البطن عن الفخذين في الركوع فبالقياس وتفريق الانثى ونحوه خنثى فيضم بعضها
الى بعض في الركوع والسجود وغيرهما لانه استر لها واحوط ولو تماسك كما قال السبكي الفيم الذي
يظهر من كلامهم وجوب الضم ويسن في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده للاتباع ثلاثا والكمل
احدى عشرة ولكونه تلثا الامام افضل نظير ما مر في الركوع ويزيد المنفرد او امام المحصورين رضوا بالتطويل
بالشروط السابقة على الثلاثة الى احدى عشرة ثم سبوح قدوس رب الملائكة والروح ونحو
ويزيد فيه اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين للاتباع ويسن تحتهما للمنفرد والامام من مر
في الدعاء في سجوده سيما بالماثور فيه وهو كثير لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من الله اي من رحمته
ولطفه ونعامه عليه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء وليس فيه ايضا كما التفرقة فيكف
شبر بين القدمين وشبر بين الفخذين والركبتين ووضع الكفين حذو منكبيه للاتباع فيهم
وهو مجتمع عظم الكتف والعضد وضم اصابع اليدين واستقبال القبلة ونشرها القبلة الا
ونصب القدمين وكشفهما حيث لا خف وابراز هما من ثوبه وتوجيه اصابعهما القبلة والا
على اطولهما الان ذلك اعون على الحركة وابلغ في الخشوع والتواضع **فصل** في سنن الجلوس بين
السجدتين ويسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش الاتي ووضع يديه فيه على فخذيه قريب
موضعهما قريبا من ركبتيه بحيث تسامت رؤوسها الركبة ولا يضر في اصل السنة انعطاف
رؤوس اصابعهما على ركبته علم مما قررت به كلامه انه لو جلس ثم سجد ولم يرفع يديه عن الارض
صحت صلاته خلافا لمن زعم بطلانها او لمن اصابعهما ومنها فلا ترب الافراد وجه

واحج وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ويسن كونها قدر الجلوس بين
السجدتين فان زاد عليه ادنى زيادة كره واعف عني وهذا زاد كما الغزالي المناسبة لما قبله ويسن
جلسة خفيفة للاستراحة للاتباع او قدر التشهد بطلت صلاته الا ان تطول جلسة الا
ستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين كما بينه في هذا المحل ومحلها بعد كل سجدة
يقوم عنها وتسن في التشهد الاول عند تركه فعلى ما تقول صلى عشر ركعات بتشهد
واحد قال الاذرعي وقد تحرم ان فوت بعض الفاتحة للتاخر كالمتطوع بطيء النهضة والقراءة لكن الامام
سريعها وهي فاصلة وليست من ركعة الاولى والثانية ويسن بعد كل سجود التلاوة
سوى التلاوة الذي الم تو فيها ويسن لكل مصل الاعتماد على بيديه اي ببطنهما مبسوطتين
على الارض عند القيام عن السجود او قعود للاتباع والنهوض عن ذلك ضعيف **فصل**
في سنن التشهد ويسن لكل مصل في التشهد الاخير التورك وهو ان يخرج رجليه من جنبه
ويلصق وركيه بالارض للاتباع الا من كان عليه سجود سهو ولم يرد تركه سواء اراد فعله او اطلق
على الاوجه او كان مسبوقا فيفترش كما شملهما الافتراش الاتي كالاولى ساير جلسات الصلاة ما عدا ذلك
للاتباع والافتراش ان يجلس على كعب يساره بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف
اصابعها على الارض ورؤوسها القبلة ويضع ندبا يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد
وغيره من سائر جلسات الصلاة وفي كلامه انه يسن وضعها فوق يساره وساعده ايضا على الفخذ
وهو ما صرح به فيه وعليه الساعد الشباك فيه من تواضع وغيره ويسن كون اصابعها مبسوطة مضمومة
ويسن كونها على الفخذ بحيث رؤوسها طرف الركبة بحيث تسامتها رؤوسها ولا يضر انعطافها كما مر

ويسن وضع اليمنى على ركبته اليمنى كذلك في كل جلوس ما بعد جلوس التشهد ويقبض في الجلوس للـ
التشهد من الأول والأخير أصابعها الخنصر والبنصر والوسطى إلا المسبحة فيرسلها مع وضع
الإبهام أي رأسها تحتها أي عند أسفلها على الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين للاتباع وهذه الكيفية
ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين وآثر الفقهاء الأول تبعا للفظ الخبر
ولو أرسل الإبهام والسبابة معا أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع أنملة الوسطى بين
عقدتي الإبهام أتى بالسنة أيضا لورود جميع ذلك لكن الأول أفضل لأن رواته أفقه ويسن رفعها أي
المسبحة مع إمالتها قليلا لئلا تخرج عن سمت القبلة وخصت بذلك لأن لها اتصالا
بنياط القلب فكأن رفعها سبب لحضوره عند الهمزة من قوله إلا الله للاتباع وقصدا أن المعبود
واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ويسن إدامة رفعها إلى السلام بلا تحريك لها
فلا يسن بل يكره ولا يبطل [illegible] حديث فيه لأن المراد بالتحريك فيه الرفع ويكره الإشارة باليسرى
ولو لقطع اليمنى لفوات سنة بسطها وأكمل التشهد ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
التحيات المباركات أي النامية الصلوات أي الخمس وقيل الدعاء الطيبات أي الصالحة للثناء على الله تعالى لله
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفي رواية التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
الله وقدم الأول لأنه أصح وليس في هذه زيادة المباركات ثم معنى الزاكيات تساويها [illegible]
مسعود وإن كان أصح منها وهي التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي إلى آخره قال
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لما فيها من الزيادة عليه ولتأخير الأول عنه والموافقة لقوله

تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله
ما في الأذكار وغيره سواء [illegible] في الروضة زيادة عليه وهو اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم إنك حميد
مجيد والخلاص من زيادة سيدنا قبل محمد وخبر لا تسيدوني في الصلاة ضعيف بل لا
أصل له وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وخص لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي
غيره ويسن الدعاء بعده أي بعد التشهد الأخير بما شاء وأفضله اللهم إني أعوذ
بك من عذاب جهنم ومن فتنة القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح
بالحاء لأنه يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة وبالخاء لمسخ أحد عينيه الدجال أي الكذاب
للاتباع ولأنه بالوجود فكان أفضل مما بعده ومنه اللهم إني أعوذ بك من المغرم و
المأثم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع إذ وقع فلا
يحتاج إلى تأويل ذلك وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم
وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ومنه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ومنه اللهم إني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت
الغفور الرحيم وروي كبيرا بالموحدة والمثلثة فيسن الجمع بينهما خلافا لمن نازع فيه
[illegible] من الأدعية المأثورة [illegible] السنة [illegible] الدعاء
أقل من التشهد والصلاة [illegible] الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء والتسبيح وسائر الأذكار التي لا يطلب فيها الجهر **فصل** في سنن السلام

وأكمل السلام السلام عليكم ورحمة الله دون وبركاته ويسن التسليمة الثانية وإن تركها
إمامه للاتباع وقد تحرم إن عرض عقب الأولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة ونية إقامة
[illegible] وإن لم تكن جزءا من الصلاة إلا أنها من توابعها ومكملاتها ويسن فصلها عن الأولى
وأن يبتدئ بالسلام فيهما مستقبل القبلة بوجهه [illegible] بحيث
يرى خده الأيمن في الأولى وخده الأيسر في الثانية للاتباع ويسن له أن ينوي بالتسليمة الأولى
مع أولها الخروج من الصلاة خروجا من خلاف من أوجبها فلو نوى قبل الأولى بطلت صلاته
أو بعدها [illegible] لا يحصل له أصل سنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ [illegible]
السلام أي ينويه على من على يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن وينويه المأموم بالتسليمة
الثانية الرد على الإمام إن كان عن يمينه فإن كان عن يساره فبالأولى وينوي الرد عليه وإن كان
الإمام قبالته تخير بين أن ينوي عليه بالأولى وبالثانية وبالأولى أحب لسبقها ولينو الإمام
الابتداء على من على يمينه بالأولى ومن على يساره بالثانية ومن خلفه بأيهما شاء والرد بالثانية
على المأمومين الذين على يساره [illegible] السنة بأن يسلم [illegible] أن يسلم الإمام [illegible]
يصبر إلى فراغه منها ويسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم
بالثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء وبالأولى أولى لسبقها والأصل في ذلك
خبر البزار أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة
[illegible] وحسنه عن علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا
ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين

في سنن

في سنن بعد الصلاة وفيها أي الذكر والدعاء المتوالين عقب الصلاة ويسن أستغفر الله ثلاثا واللهم أنت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير كذلك وتمام
المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له [illegible] ومنه اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة
الإخلاص والمعوذتين وآية الكرسي والفاتحة ومنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له [illegible] بزيادة يحيي ويميت عشرا
بعد الصبح والمغرب والعصر وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وآية شهد الله أنه [illegible] وقل اللهم
مالك الملك إلى بغير حساب [illegible] في شرح مختصر الروضة [illegible]
المنفرد والمأموم [illegible] كلام الروضة إلا الإمام المريد تعليم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا وعليه
حملت أحاديث الجهر لكن استبعده الأذرعي واختار ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكر دائما [illegible]
الإمام [illegible] للتسويد في الدعاء والذكر عقب الصلاة [illegible] يساره إلى المحراب ويمينه إليهم ولو
بالمسجد النبوي [illegible]
[illegible] رفع اليدين للاتباع [illegible] ويكره رفع اليد النجسة
[illegible]
[illegible] للاتباع [illegible] الدعوات التي [illegible]
في [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم ومنها اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم
والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم إني أعوذ بك من [illegible]
ومن غلبة الدين وقهر الرجال اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء

ومنها الادعية منها ما ورد آخر التشهد و اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وليس من كل دعاء
الحمد لله والافضل ان يقرب جامعه كالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك وعظيم سلطانك والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والتحميد والدعاء سرا الا
ويندب ان ينصرف الامام والماموم والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء ويعود اذا لم
فيه الى محل الصلاة لتشهد ... حتى ينصرف واذا كثر الماموم من مصلاه حتى يقوم الامام
من مصلاه الا اراده عقب الذكر والدعاء اذ لم يكن للماموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له
وان ينصرف في جهة حاجته اي جهة كانت والا بان لم يكن له حاجة ففي جهة يمينه ينصرف لانها افضل ويندب
ان يفصل بين السنة القبلية والبعدية والفرض بكلام او انتقال من مكانه الاول الى آخر للنهي عن
ذلك الاول ما ذكر والافضل الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه الايمن فالايسر الا انها
وهو في الفصل بالانتقال افضل لتكثير البقاع التي تشهد له يوم القيامة والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة في
بيته افضل منه بالمسجد لخبر الصحيح افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وسواء كان المسجد خاليا او
من الرياء او لا لان العلة ليست خوف الرياء فقط بل مع النظر الى عود بركة صلاته على من في بيته من سنن
الصلاة الخشوع بل هو ... فقده يوجب عدم ثوابها وقد فسر من كلها او بعضها ... القوي
في جزء من صلاته وهو حضور القلب وسكون الجوارح وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر لانه
اعون على الخشوع والحضور والدخول فيها اي الصلاة بنشاط لانه تعالى ذم المنافقين بكونهم اذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى وفراغ القلب من الشواغل الدنيوية من التفكر فيها وغيرها ... لان
ذلك اعون على الحضور وهو من سنن الصلاة ... ثم قال بعض ... [illegible]

سنة ... قال النووي ويكره تركه سنة من سنن الصلاة انتهى فينبغي الاعتناء بسنة الادون ... الا
قد قال ... تبطلها فصل في شروط الصلاة والشرط ما لا بد منه ... ولا يدخل
... وشروط صحة الصلاة الاسلام والتمييز ... ودخول الوقت ...
فلا كافر والعلم بفرضيتها تفصيل السابق في الوضوء فلا تصح من جهل فرضيتها بخلاف من علمها وانها
تصح منه مطلقا الان قصد فرض معين النفلية ومن ثم ... ولا يعتقد بفرضها ... فيها
سنة ... الفرض عن حقيقة الشرعية والطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر فان سبقه بطلت
صلاته وان كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد
صلاته ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف ... لئلا يخوض الناس فيه ... او
عن الخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان فتبطل بخبث في احد الثلاثة وان جهله ... وكذا
... ان يلوثا ... بنحو ... وعن فيها ... لقوله تعالى
وثيابك فطهر وللخبر الصحيح تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ... الا اجتنابه
... فيجب ... في الصلاة ... يحرم ... التضمخ بها خارجها ... ولو جهل
تنجس بعض ثوبه او بدنه ... وجب غسل جميعه ...
... الاصل بقاء النجاسة ... في الصلاة لانه لا بد فيها من ظن الطهارة ...
... طاهرا ... الاصل ... وان كان الخبث
... شرط الاجتهاد تعدد ... فان اجتهد فيهما ... ولو غسل نصف متنجس
ثم ... باقيه طهر ... بكل ... او لم يغسل ... ينقع

بقع الصلاة بخلاف ... نجاسة ... الاجنبي ... ان ...
لا يتنجس ... النجاسة ... ولا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه او محموله من ثوب
او غيره نجاسة في جزء من صلاته وان لم يتحرك بحركته ... الفرق بين هذا وصحة سجود
عليه فلا تصح صلاة قابض طرف حبل او نحوه على نجاسة ... كان شد بقلادة
كلب او محل طاهر من سفينة ... او ... فيها نجاسة ... كالحمار
وشرط البطلان في ذلك ان يلقى الموضع الذي التقى النجاسة من الحبل او نحوه ... على العقل
... ضعيف ... بقوله على نجاسة ...
وبقوله قابض بالوصل ... تحت قدمه ... ولو كان ... او ...
... النجاسة ... المتصل بها ولا يضر محاذاة النجاسة لبدنه او محموله من غير اصابة ... او نحوه
وان تحرك بحركته ... مع ... الصلاة مع محاذاة نحوها
... فلو ... نجاسة ... على ... يضر ... بحيث يعد عادة ... او ...
نجاسة تعلمها ... جلده ... الى ان ... او نحوها وان ...
... من معفوات ... السابقة ... وان لم يتعد ...
... الجمع الانجس ... لا ... ... الى ... النجاسة
اما اذا خاف ذلك ... فيعفى عن ... قد ...
صحة ...
تبطل ... بها ... بنجاسة ... طاهر لم يطهر ...

... بان ... حكم ... مع ... على نجاسة
بخلاف ... الطاهر المنصوص ... طين الشارع الذي تيقن نجاسته وان اختلط
بنجاسة مغلظة ... فيعفى عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضع
من الثوب والبدن فيعفى في ... الشتاء ... الكم والذيل ...
... فلا يعفى كالذي ينسب بسقطة او كبوة او قلة تحفظ ... بالطين ...
النجاسة فلا يعفى عنها ... بنجاسة ما الغالب على الظن ... طاهر ... ويعفى عن ...
الطين ... لمشقة الاحتراز عنه ... المشي عليه من غير ...
... طاهر ... صرح به بعض اصحابنا انه لا يعفى عنه ... مطلقا
... لكن ... العفو عن طين الشارع ...
عنه ... دم البثرات ... الشجة ... منها ... جراح ... ودم الدماميل والقروح
... القيح والصديد ... ودم البراغيث
والقمل والبعوض والبق ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة ... ونيم الذباب
... الخفاش ... البول ودم الاستحاضة ... القروح ...
فيعفى عن قليل ذلك وكثيره ... البلوى به ...
... في ... فيعفى عن قليله ...
... يعفى ... الكثير ... بالنسبة للصلاة ... الوقت
... قليل ... عنه ... عن ... الوضوء والغسل

والغسل إنما ذكره غير التنقيح وطاهر ويعفى عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير وفرع
أحدهما لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو ويعفى عن القليل من ذلك المنفصل الساكن من
الأجنبي ما انفصل من بدنه ثم أصابه قال الأذرعي سواء دم البثرات وما بعدها والدم نحو الكلب
فلا يعفى عنه ولا عن قليل لطخة كما إذا حصل ما مر من دم البثرات وما بعده بفعله كعصر البثرة
ومنه ما لو قتل البرغوث أو نامه في ثوبه لا لحاجة فكثير فيما دم نحو البراغيث فيعفى عن قليله فقط
دون كثيره ... العقد ... مشقة فيحترز ويعفى عن جلد البرغوث ونحوه ما لم ...
الملوث به فلو قتله في الصلاة بطلت إن حمل جلده بعد موته وإلا فلا نعم إن كان يتعاطى
الخياطة ولم يمكن إخراجه فينبغي أن يعفى عنه ولو صلى أي بنجس لا يعفى عنه ناسيا أو جاهلا به أو بكونه
مبطلا ثم تيقن كونه فيها أعادها وجوبا لأن الطهر من الشروط وهي من باب خطاب الوضع وهو
لا يؤثر فيه الجهل والنسيان **الشرط الثامن** ستر العورة عن العيون فتبطل بعدم ستره مع
القدرة عليه ولو خاليا أو في ظلمة للإجماع على الأمر بالستر في الصلاة والأمر بالشيء نهي
عن ضده والنهي هنا يقتضي الفساد وعورة الرجل أي الذكر الصغير والكبير والأمة ولو
مبعضة ومكاتبة ومستولدة ما بين السرة والركبة لخبر عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وهو
وإن كان ضعيفا إلا أن له شواهد تجبره وقيس بالذكر الأمة بجامع أن رأس كل منهما ليس
بعورة ونحو الحرة الصغيرة والكبيرة في الصلاة وعند الأجانب ولو خارجها جميع بدنها
إلا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما إلى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر
منها وما ظهر منها وجهها وكفاها وإنما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لأن الحاجة تدعو

الى

إلى إبرازهما وحرم نظرهما ونظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الأمة لأن ذلك عورة بل لأن
النظر إليه مظنة الفتنة والخنثى المشكل كالأنثى فيما ذكر رقا وحرية فإن استتر كرجل لم تصح صلاته على
المعتمد وعورة الحرة في خلوة مثلها ومملوكها العفيف إذا كانت عفيفة أيضا من الزنا وغيره وعند الممسوح
الذي لا يتحقق فيه شيء من الشهوة وعند محارمها الذكور ما بين السرة والركبة فيحل لمن ذكر النظر من الجانبين
لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة وإلا لم ينظر فيحل كما مر وشرط الساتر في الصلاة
وخارجها أن يشمل المستور لبسا ونحوه مع ستر اللون فيكفي ما يمنع في الصلاة وخارجها إدراك لون البشرة
ولو حكى الحجم كسروال ضيق لكنه للمرأة مكروه وخلاف الأولى للرجل ... ستر الأعضاء كما كان طينا أو ماء
لم يعتد به الستر كما لو كان ماء كدرا أو صافيا لتراكم خضرته حتى منعت الرؤية ... ضيق الرأس
يستر من الواقف فيهما ... كذلك ومن ثم قال ...
فيه ظلمة وما يحكي لون البشرة بأن يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ... لأن
مقصود الستر لا يحصل بذلك كالأصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة ... ستر
... يصلي في الماء ... الركوع والسجود فيه ...
... على الصلاة فيه والسجود في الشط ... بل له الإيماء ...
بالطين وإن ... الماء الكدر ... وإن حصلت ... ستر ... عليه الستر
من السفل وإنما يجب من الأعلى والجوانب المعتاد ويجوز ستر بعض العورة بيده من غير مس ناقض
للصلاة ... وكذا بيد غيره وإن حرم ... المصلي ... ستر بعض عورته وجب
الذي ... يكفي ستر القبل والدبر ... تعين ... أو كل واحد منهما فيقدم

رحلا أو غيره قبلة ... التوجه للقبلة بالقبل ... ثم تعطي ...
وبدنه ... وجب قيصه ... سلة أو يستر ... أو يده ... وسط ...
عورته تظهر منه في ركوعه أو غيره فإن لم يفعل ... ثم عند الركوع ... بطلت صلاته
ويجب عليه السعي في تحصيل الساتر ... نظير ...
... لا يصلي عاريا مع وجود الساتر ... تطهير
... الوقت ولا يصلي عاريا ... على نجس ... الستر عليه ...
ثم لا ... ولا إعادة عليه **الشرط التاسع** استقبال القبلة أي الكعبة فلا يكفي التوجه لجهتها
للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وخبر ما بين المشرق
والمغرب قبلة محمول على أهل المدينة ... فلو خرج بعض بدنه ... بعض
صف طويل ... عنها بطلت الصلاة سواء من في المسجد ... أو غيره ويجب
استقبال ... كل صلاة إلا في صلاة شدة الخوف ... صلاة العاجز ... لا يجد من يوجهه
... على خشبة ... حسب حاله ... نفل السفر المعين القصد
المباح أي الجائز ... وإن كان ... فالأكثر ... لا يشترط الاستقبال فيه تفصيل
الاتباع ... أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره غير المكتوبة حيثما توجهت ... جهة
مقصده ... الراكب الماشي ... إلى السفر ... فلو ... الاستقبال
... لم ... الأرض ... فلا يصلي عليها ... مطلقا لأن
الاستقرار ... لا ... إلا

استوحش به كان له أن يصلي الفرض عليها ... سائرة إلى مقصده ... ويجوز فعلها
... والسائرة كان لها من يلزم لجامها بحيث لا يتحول عن القبلة إن أتم الأركان وعلى
... سرير ... برجال ... أو ... معلقة بحبال ...
... كهودج ... سفينة أتم وجوبا ركوعه وسجوده وسائر الأركان أو بعضها إن عجز عن
... مستقبل ... ذلك عليه ... في سير السفينة ... ومن له دخل
في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا إتمام الأركان بل في التحرم فقط إن سهل كراكب السفينة
... وإن لم يكن ... ولا سفينة فإن كان ... فيه الاستقبال في جميع صلاته
وإتمام الأركان استقبل في الإحرام فقط إن سهل عليه بأن كانت الدابة غير صعبة ولا
مقطورة ... يلزم في الإحرام ... السلام فلا يلزم فيه مطلقا لأن الانعقاد يحتاط
... طريقه ... ولم يسلك طريقه ...
بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في تحرمه فقط ... بالنسبة لغيره ... السابق ...
عن صوب مقصده ... بطلت صلاته
فلا ... السهو ... إلى القبلة ... على جنبه ... ثم
... بالركوع والسجود ... ويجب أن يكون
بالسجود ... الإيماء ... وإن كان المسافر ماشيا استقبل القبلة
في الإحرام وفي الركوع والسجود ... في الجلوس بين السجدتين ... وذلك كله عليه
الراكب ولا يمشي ... والتشهد ... السلام ... عليها

فرضا او نفلا بل يبطل الصلوة فيها وح فان استقبل من بنائها او ترابها التي من اجزائها
للكعبة ناقته الريح شاخصا ثابتا كالقبة وباب بعد تحريكه كعصى مسمرة فيها او شبيهة تلقى الآ
تقريبا في الكثير بذراع الآدمي وان بعد عنه ثلثة اذرع فالاقوى صحة صلوته التوجه الى جزائها بخلاف
نحو حشيش نابت بها وعصى مغروزة فيها وانما يصح استقبال جوها بالنسبة لمن هو خارج عنها
لا نحو كان متوجها اليها كالمصلي على اعلى منها لجبل ونحوه بخلاف المصلي فيها او عليها ومن مشاهدتها
اي الكعبة بان لم يكن بينه وبينها حائل كان بالمسجد بينها حائل يبنى على عين علمها يقلد
لم ياخذ بقول واحد وان كان مخبرا لعدم علمه بل لابد من مشاهدتها او سمعها بالنسبة الى الاعمى
ومن في ظلمة لافادة اليقين فلا يرجع الى غيره مع قدرته عليها فان عجز عن علمها بعينه
وبينها ولو طال بابني حاجة اخذ وجوبا بقول ثقة في الرواية ولو رقيقا او انثى فخبره عن علم
اي مشاهدة لعينها لان خبره اقوى من الاجتهاد ولا يعدل الى الاجتهاد مع قدرته عليه
منه ومثاله رؤية محراب لم يطعن فيه وان كانت بلدة صغيرة لكن بشرط ان يكثر طارقوه من الثقة
ورايت اكثر المسلمين يصلون الى هذه الجهة او لجهة هي هذه او المصلي عليه او لا نسبة على القبلة اما
غير الثقة كالكافر والصبي فلا يقبل خبره فان فقد الثقة المذكور اجتهد وجوبا بان يستدل
على القبلة بالدلائل التي تدل عليها وهي كثيرة واضعفها الرياح واقويها القطب وهي عند الفقهاء
نجم صغير في بنات النعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر ونحو
خلف اذن المصلي اليسرى وفي العراق يلي خلف العنق وفي اكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام
ورائه ويجب تعلم ادلتها على من لا يقل فيه العارفون بالقبلة والامر على الكفاية

ومن

ومن فوائد التعلم وقد يخاطب به عينا اذا لم يكن له التعلم الا عند ضيق الوقت ويصعب على ان من جوز العمل
به كفاية فان التقليد مطلقا ولا يعيد وعليه عمل قول المعرفان عجز عن الاجتهاد لعماه اي
عمى بصره او بصيرته قلد ثقة عارفا يجتهد له وان تخير المجتهد فلم يظهر له شيء بعد اجتهاد
او تعلق على الاعمى مجتهد او لم يترجح بعد حال عنده صلى كيف شاء الى سعة الوقت ويقضي وجوبا
لندرته ويجتهد وجوبا لكل فرض يعني صلوة وان لم يفارق محل الاول سعيا في اصابة الحق
نعم اذا كان ذاكرا للدليل الاول لم يلزمه التكرار اجتهد وصلى فان تيقن الخطأ فيها او بعدها
ولو بان يخبره ثقة عن عيان استانفها وجوبا ان تبين فساد الاول وان لم يتيقنه بل تغير
اجتهاده عمل بالثاني وجوبا الا فيما مضى لقضيه علما بصحته ولم يتحقق فساده بل فيما يستقبل وان كان
في الصلوة فيتحول الى جهة الصواب ان ظهر له مقارنا لظهور خطأ الاول وهكذا حتى لو صلى اربع
ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد صحت صلوته لاقتضاء الاول من الاجتهادين والاخير الاخير
من الاجتهادات لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد على ان ما لو ظهر له الخطأ ثم ظهر له الصواب
ولو عن قرب فان صلوته تبطل لمضيه جزء منها الى غير قبلة محسوبة الشرط العاشر ترك الكلام
اي كلام الناس لحديث مسلم كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام وفي رواية ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فتبطل بنطقه بحرفين
وان لم يفهما او بحرف كما من آية في لفظها او لمصلحة الصلوة كقوله للامام قم او بحرف مفهم نحو
ق ع او ل او ط من الوقاية والوعاية والولاية والوطي امر مفرد مخلوط وان لم يفهم ذلك
او واو او يا او الف المد وفي الحقيقة حرفان وتبطل بالنطق بما ذكر ولو حصل في تنحنح وكراهة او نفخ

فيها او ضحك او بكاء ولو للآخرة وانين وتنفخ من الفم او الانف كما قال جماعة من المتاخرين لكن
بعد تصويره وعطاس وسعال بلا غلبة في الكل اذا لم لافهم وبعد ان يبين كلا عرفا كالمتقين و
الثلثة ان سبق لسانه اليه او نسي انه في الصلوة او جهل التحريم الكلام فيها وهو قريب عهد بالاسلام
او من شخص نشا بالبادية بعيدة عن العلماء اي عمن يعرفه السلام نصا لم تكلم قليلا ناسيا صلوة
معتقدا فراغها لم تبطل صلوته ومن تكلم قليلا جاهلا قرب الاسلام ففيه بذلك الباقي كما
من جهل ما اتى به او كون التنحنح مبطلا وان علم تحريم جنس الكلام على ما في العلم المذكور وجهل الابطال
فانه يبطل اذا حقه بعد العلم بالتحريم الكف وان حصل السبب بغلبة ضحك وغيرها ما سبق الى
تقصير فلا يعذر كما في المجموع وغيره وان خالفه جماعة في الكلام الكثير بعد وان الاعذار السابقة من
التنحنح ونحوه الى ما لا بد الكثير يقطع نظم الصلوة وقد يعذر فيه في ذلك في التنحنح لتعذر القراءة
الواجبة والتشهد الواجب وغيرها من الواجبات القولية فلا تبطل الصلوة بالكثير للضرورة بخلاف
التنحنح لسنة كالجهر فانه يبطلها اذ لا ضرورة اليه ولو نطق بنظم قرآن او ذكر كقوله لجماعة استاذنوا
في الدخول عليهم الله اوفتح على امامه بقرآن او ذكر وجهر الامام والمبلغ بتكبيرات الانتقالات
فان كان ذلك بقصد التفهيم والفتح او الاعلام او اطلق فلم يقصد شيئا بطلت صلوته لان عروض
القرينة يخرجه عن موضوعه من القرآنية والذكر الى ان يصير من كلام الناس بخلاف قصد القرآن
وحدها والذكر وحده او مع نحو التفهيم فان الصلوة لا تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه وفرق
على الاوجه بين ان يكون انتهى في قراءته الى تلك الآية وانشاؤها وبين ما يعلم فيخاطب الناس
بين نظم القرآن والاذكار والا يصلح يخرج بنظم القرآن ما لو غير نظمه كقوله يا ابراهيم سلام

كوني

مطلب
تبطل الصلوة بخطاب المخلوق غير النبي

كوني فتبطل صلوته مطلقا نعم ان لم يصل بعضها ببعض وقصد القرآن فلا بطلان وتبطل
الصلوة بالذكر والدعاء بالخطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم وبلا تعليق ولا بلفظ
قربة كالعتق والنذر والصدقة والوصية بلا تعليق وبالخطاب لمن ذكر لان ذلك
قربة وما كان لله فهو من جنس الدعاء بخلافه مع خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس
وجن وملك وغيرهم وان لم يعقل كقوله للعاطس يرحمك الله ولهلال ربي وربك الله
او مع تعليق كان شفى الله مريضي فعلي عتق اللهم اغفر لي ان شئت فتبطل بذلك مطلقا
كما لو نطق بشيء من ذلك بغير العربية وهو يحسنها ولا يضر اشارة الاخرس ولو ببيع وان
صح بيعه والخطاب لله تعالى او الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد وتبين
حق الناطق رد السلام بالاشارة ولمن عطس ان يحمد الله ويسمع نفسه ولو قرأ اية اياك
نعبد واياك نستعين فقال لها او قال استعنا او نستعين بالله بطلت صلوته ان لم
يقصد تلاوة او دعاء كما قال في التحقيق ولا تبطل بالسكوت الطويل ولو بلا عذر لانه لا يخل
بنظمها وليس لمن نابه شيء في صلوته كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره نحو اعمى من وقوعه
محذور ان يسبح الله تعالى ان كان رجلا بقصد الذكر وحده او مع التنبيه والا بطلت صلوته
كما علم مما مر وان تصفق المراة والخنثى والاولى ان يكون بباطن كف على ظهر اخرى سواء
اليمنى واليسرى وذلك للخبر من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلوته فليسبح الرجال
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبح غيره كان خلاف سنة
ولو كثر التصفيق بان كان ثلثا متوالية ابطل ولا يضر خفيف قصد به الاعلام وان

الشرط الحادي عشر ترك تعمد زيادة الركن الفعلي والفعل الفاحش والجزاف وترك الضحك
كالقهقهة عمداً ولو سهواً عن الركوع مع الغير وقبل نحو حنيفة وغيره من الاركان الفعلية بطلت صلاته
ان تعمد ولم يكن للمتابعة وان لم يطمئن فيه للذهب بخلاف الركن القولي لان زيادة لا تنافي
نظمها وبخلاف زيادة سهواً او المتابعة للامام فلا يضر تعمد زيادة قعود قصير بين السجدتين
في الصلاة غير الركن كالجلوس في الصلاة بعد الاعتدال قبل السجود مثل جلسة الاستراحة على
الجلوس قبل نحو الركوع فانه لم يعهد او فعل ثلثة افعال متوالية بان لا يعد عرفاً منفصلاً
عما قبله كثلث خطوات وان كانت مع فعله خفيفة قصيرة او ضربات او حكات متوالية
مع تحرك اليد فيه او كحل حركات يديه ورأسه ورجليه او حمل خطوة وحك او يخال
ولو لم يوت على الواحدة او ثنتين او ثلثة او ديلين او ثنتين الا ان الامر بعد ضرب من سقوطه او صفق
تصفيقة او خطوة خطوة فيصلها الاحب وان كانت التصفيقة بغير ضرب الراحتين بطلت
صلاته في جميع ما ذكر ناسياً كان عامداً او ناسياً لمنافات ذلك لها من حيث وضع الصلاة واشتغال
بامر منها عنها او الخطوة يفتح الخاء المرة وهي المراد هنا اما هو بضمها فهي نقل رجل واحدة
فقط حتى يلحق نقل الاخرى الى ابعد عنها او اقرب خطوة اخرى بخلاف نقلها الى ساقها
وذهابها بالبدن ومجيئها وضمها وبينهما حركة واحدة ما الا ان الذي لا يصدق عليه
عليه اسم الخطوة فيغتفر تلك الحركة وان كثرت متوالية ويغتفر الفعل القليل الذي ليس
بفاحش ومنه الخطوتان وان تسعا والفعل الخفيف وفيح كثار ونحوهما فيه الكثير منه
خفيفة وان كثرت وتوالت لكنها خلاف الاولى في الكثير الا لحاجة ونحوها وحك ما لا يبطل

بحيث لاك وان تعمد ما لم يقصد منافاتها والم يصف على قليل الكلام الا انه لا يتجاوز مثلها
فيها بخلاف الفعل فيحيح في اتيمم التحتي عنه مالا يخل بها والاصفاق وقد نبه كاما
وقد بين الفعل القليل لاقبل لحاجة **الشرط الثاني عشر** ترك المفطر فتبطل به ولو صلى نفلاً
وان قل ولو بلا حركة كما لو وضع لانه وصول شيء بالاعراض عنها وترك غير المفطر
ايضاً نحو الاكل والشرب الكثير سهواً او جهل تحريمه فيها فتبطل به وان لم يفطر لان الصائم
لا تفصيل ان ليس لعبادته هيئة تذكر بخلاف الصلاة فان اكل قليلاً ناسياً انه في
الصلاة وجاهلاً تحريمه وعذر لقرب عهده بالاسلام او نشأ بعيداً عن العلماء لم تبطل
صلوته لعذره **الشرط الثالث عشر** ان لا يمضي ركن قولي كالفاتحة او فعلي كالاعتدال
مع شك في صحة نية التحرم بان تردد هل اتم النية او اتى ببعض اجزائها الواجبة او بعض
شروطها او هل نوى ظهراً او عصراً او يطول زمن الشك اي التردد وفيما ذكر في
طال او مضى قبل الجلال ركن بان قارنه من ابتدائه الى تمامه ابطلها اللذة مثلاً والشك
الاولى وتقصيره بتوالي التذكر في الثانية وان تحاياه وبعض الركن القولي كطائفة
من الشك ولم يعد ما قرأه فيه قراءة السورة والتشهد الاول كقراءة الفاتحة ان قرأ
منها ان ما وقد بعضه وطال وجزم بقولان لا يمضي في الوقت للكن قبل طول الزمان
واتيانه بركن فلا بطلان لكثرة عروض مثل ذلك وتعتبر بالشك ما لو ظن انه في صلاة
فرض فانه يصح صلاته وان اتمها مع ذلك سواء ظن انه النفل او عكسه **الشرط الرابع عشر**
ان لا ينوي قطع الصلاة او يتردد في قطعها فمتى نوى قطعها ولو بالخروج منها الى اخرى ونحو

فيه او في الاستمرار فيها بطلت لمنافاته الجزم المشترط بالنية ولا يؤخذ بالوسواس القهري
وليغ الايمان فيه من الحرج ولو نوى فعل مبطل فيها لم تبطل الا ان شرع فيه الموى ولا يبطل
الوضوء والصوم والاعتكاف والحج بنية القطع وما بعد لان الصلاة اضيق بابا من الاربعة **الشرط
الخامس عشر** عدم تعليق قطعها بشيء فلو علقه بشيء ولو محالاً عادياً يظهر بطلت لمنافاته الجزم
بالنية **فصل في** مكروهات الصلاة يكره الالتفات بوجهه فيها لانه اختلاس من الشيطان
كما صح في الحديث الا لحاجة للاتباع ولا بأس بلمح العين من غير التفات اما الالتفات بالصدر
فتبطل كما علم مما مر ورفع البصر الى السماء لانه يؤدي الى خطف البصر كما في الحديث البخاري وكف
شعره او ثوبه بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم امر ان لا يكفتهما في السجود ان معه ووضع
يد على فيه بلا حاجة للنهي الصحيح عنه اما وضعها لحاجة كالتثاؤب فسنة لخبر صحيح
فيه والاولى باليسرى والعفو لان هذا ليس برفع مستقذر حتى يسن غير جهته
قبل الانصراف منها وتسوية الحصى بمكان سجوده للنهي الصحيح عنه ولانه كالذي
قبل ينافي التواضع والخشوع والقيام على رجل واحدة او تقديمها على الاخرى ولصقها بالاخرى
حيث لا عذر لانه تكلف ينافي الخشوع ولا بأس بالاستراحة على احدهما لطول
القيام او نحوه والصلاة حاقنا بالنون اي بالبول او حاقبا بالموحدة او بالغائط او حازقا
اي بالريح للنهي عنها مع مدافعة الاخبثين بل يقدم تفريغ نفسه من ذلك ويندب
او يجب تفريغ نفسه من ذلك وان فاتته الجماعة ان وسع الوقت وان ضاق الوقت حرمت
الصلاة مع ذلك حيث لا عذر لحرمة الوقت ومع توقان للطعام الحاضر او قريب الحضور

اي اشتهائه بحيث يختل الخشوع لو قدم الصلاة عليه لامره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء
ويحل ما يتوفر معه خشوعه فان لم يتوفر الا بالشبع شبع ومحل ذلك ان وسع الوقت والا
والا صلى فرضاً فوراً وجوباً للامر وان يبصق في غير المسجد عن يمينه او قبالته وان كان خارج الصلاة
للنهي عن ذلك بل يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى بجانب البصاق في المسجد
ان اتصل بشيء من اجزائه اللي الصحيح انه خطيئة وكفارتها دفنها اي انه يقطع الحرمة الا بوضعها
وان يضع يده اليمنى واليسرى على خاصرته لغير حاجة لصحة النهي عنه ولانه فعل المتكبرين
ومن ثم اهبط ابليس من الجنة كما كذلك وورد انه راحة اهل النار او اليهود والنصارى
وان يخفض راسه او يرفعه في الركوع عن الاستواء لانه خلاف الاتباع ويكره ترك قراءة السورة في الاوليين
للخلاف في وجوبها وقراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة من رباعية والثالثة من المغرب
وهذا ضعيف والمعتمد ان قراءتها فيهما ليست خلاف الاولى بل في المجالات السنة وانما
هي ليست بسنة وفرق بين ما ليس بسنة وما هو خلاف سنة الا لمن سبق بالاولى والثانية
فيقرءها اي السورة في الاخيرتين من صلاة الامام لانها اوليتاه اذا ما تدرك المسبوق اول صلاة
فان لم يمكنه قرائتها فيهما قرءها في غيره لئلا تخلو صلاته من السورة ولو سبق بالاولى
فقط قرءها في الثانية والثالثة لاستمرار الصلاة الى ما يسقط المصلي بسقوطها الى الارض
في صلاته صحيح ومحل حيث يسمى قائماً والا بان كان بحيث يمكنه رفع قدميه من الارض
بطلت صلوته كما مر في مبحث القيام لانه ليس قائماً بل معلقاً نفسه والزيادة في الجلسة الا
ستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين وعلى قدر اما الزيادة على اقل قدر التشهد

الواجب فبطل الا ان تطويل جلسة الاستراحة يبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين او اطالة التشهد الاول ولو بالصلاة على الآل فيه الا دعا فيه لبنائه على التخفيف ومن ثم كره تطويل التشهد الاول واطالة التشهد الاخير الى اكثر وقت بعض السابق كما فرغ مقارنة الامام في افعال الصلاة بل ان توالها الى اذ نبه صلاته حينئذ وهذه الكراهة من حيث الجماعة لانها لا توجد الا معها فيفوت فضيلتها كما مر ومن حيث الجماعة كالانفراد من الصف وتوكه فرجة فيه مع سهولة سدها والعلو على الامام والانخفاض عنه لغير حاجة وفي المسجد والاقتداء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع والاقتداء للمفترض بالمتنفل و مصلي الظهر مثلا بمصلي العصر وعكسهما ويكره الجهر في موضع الاسرار والاسرار في موضع الجهر والجهر للمأموم خلف الامام مخالفة للاتباع المتاكد في ذلك ويحرم على كل احد الجهر في الصلاة وخارجها ان شوش على غيره من نحو مصل او قارئ او نائم للضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها الا ان يجمع بحمله على ما اذا خاف التشويش وتكره الصلاة في المقبرة المزبلة بفتح الباء الموحدة وضمها اي موضع الزبل والمجزرة اي موضع الذبح لصحة النهي عنها ولما فيهما من محاذاة النجاسة فان فرشا بحصير او نحوه بطلت صلوته كما مر والطريق في البنيان لورود النهي عنها واشتغال القلب بمرور الناس فيه وبه يعلم ان التعبير بالبنيان والبرية جري على الغالب وانه حيث كثر مرورهم محل الكراهة في الصلاة فيه حينئذ وان لم يكن طريقا كالمطاف وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلاة الصبح لانه صلى الله عليه وسلم ارتحل منه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا وفي بطن الوادي والحكم دائر مع توقع السيل الخشية الضرر او انتفاء الخشوع وفي الكنيسة وهي متعبد اليهود والبيعة وهي متعبد النصارى وغيرهما من سائر امكنة المعاصي كالسوق لانه ماوى الشياطين كالحمام وفي المقبرة الطاهرة والمنبوشة ان جعل بينه وبين النجاسة حائل لما مر في المزبلة وبه يعلم ان الكراهة فيها في مقابر الانبياء اولى كما ثبت ولو جديدة لما مر وفي عطن الابل وهو المحل الذي تنحى اليه بعد شربها ليشرب غيرها او هي للنهي عنه ولتشويش خشوعه بشدة نفارها وعلى سطح الكعبة لما فيه من استعلائه عليها او في ثوب او عليه ان كان فيه نقش او صورة او شيء آخر يلهيه عن الصلاة للخطر او كان من يستقبل المنحرف لصح انه صلى الله عليه وسلم صلى على ثوب ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني والتسليم للرجل والتعجب للنهي عن الاول وقياسا بالثاني ومع غلبة النوم لفوات الخشوع حينئذ ويحل ان اتسع الوقت وغلب على ظنه استيقاظه وادراك الصلاة كاملة والاحرم كما مر فصل في سترة المصلي يستحب لكل مصل ان يصلي الى شاخص من نحو جدار او عمود او جدار المسجد فنحو عصى وامتاع يجمعه فما فتمنعه فالكتر من ظوله بقدر ذلك وان لم يكن ارتفض كسهم يبنى بين قدميه وبينه ثلثة اذرع فاقل فان عجز عن ذلك فليجد شاخصا مما ذكر بسط مصلى او خط خطا من قدميه نحو القبلة ويكون طوله ثلثي ذراع وذلك للخبر الصحيح ليجعل او صلى احدكم الى سترة يتكلم بها ليدن منها ولانه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة جعل بينه وبين حائطها قريبا من ثلثة اذرع فلا يكون التقديم لا الحكم فلا يكفي السجود بالشيء المتفرق بين كل صفين بقدرها وخرج حاجة خير وان صلى

وجعل تلقاء وجهه فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يكن معه فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وما اقتضاه هذا الخبر من الترتيب هو المعتمد خلافا للاسنوي التابع له المصنف فلا بد من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط ومتى عدل عن رتبة الى ما دونها مع القدرة عليها كانه كالعدم ويندب له دفع المار بينه وبين سترته حينئذ اي حين استتر بسترة مستوفية للشروط المذكورة لامره صلى الله عليه وسلم بذلك فان ابى فليقاتله فانه شيطان اي فليدفعه بالتدريج كالصائل ولا يزيد على مرتين والا بطلت صلوته والى وبين الخبر المصلي ايضا ويحرم المرور بينه وبين سترته حينئذ اي حين استقامتها الشروط ولو لم يجد المار سبيلا غيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي وهو مقيد بالاستفتاح بشرطه المعلوم من الاخبار السابقة ويحرم المرور اذا لم يقصر المصلي فان قصر بان صلى في الطريق او شارع او درب ضيق او باب مسجد او نحو كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه في تلك الصلاة ولو في المسجد كالمطاف لم يحرم المرور فيما ذكر الا اذا كان فرجة في الصف المتقدم فللداخل المرور بين يدي المصلي ليصلي فيها وان تعددت الصفوف بينه وبينها لتقصيرهم بالوقوف خلفها مع وجودها وحيث انتفى شرط من شروط السترة السابقة جاز المرور وحرم الدفع ولو ازال سترته حرم المرور على من علم بها لعدم تقصيره ويظهر ان مثله ما لو استتر بها فلا يؤمن فلا يحل المار فصل في السجود للسهو تسن سجدتان للسهو في الفرض والنفل للاحاديث الآتية وتباس بواحد ثلثة اسباب الاول ترك

سجلة

كلمة من التشهد الاول لما صح انه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد وقيل ان يسلم وقيس بالنسيان العمد بل خلله اكثر المراد به اللفظ الواجب في الاخير فقط كالقنوت لو ترك الربع كلمة في تصلية التشهد يتشهد بين ما تركه او لعلم انه سبب لانه ليس سنة مطلوبة الا تبعا لفعل مخصوص وكلمة من القنوت الراتب وهو الذي في الصبح او وتر نصف رمضان الاخير قياسا على التشهد الاول دون قنوت النازلة لانه عارض وقيامه وقعود التشهد الاول مثلها فيسجد لكل منهما وحده بان لا يحسنهما لانه يسن له حينئذ ان يجلس ويقف بقدرهما او ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والجلوس لها في التشهد الاول لانها ذكر يجب الاتيان به في الاخير فليسجد لتركه في الاول كالتشهد وترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او على الرواحب او القيام لها في القنوت قياسا على ما قبلها او ترك الصلاة على الآل والجلوس لها في التشهد الاخير قياسا على ما ذكر وصورة السجود لتركها ان يتيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو بعد ان يسلم ولم يطل الفصل الثاني من الاسباب فعل ما يبطل عمده الصلاة ويبطل عمده كالكلام القليل ناسيا والاكل القليل ناسيا او زيادة ركن فعلي ناسيا كالركوع وتطويل محل الاعتدال بغير مشروع ناسيا لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس غير ذلك عليه بخلاف ما يبطل سهوه الصلاة ايضا كالكلام والفعل الكثيرين لانه ليس في الصلاة ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات والخطوتين لا لعمده ولا لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد للفعل القليل والامر به مع كونه فعل الكثير اذا قرا الفاتحة او السورة في غير محل القراءة كالركوع والاعتدال والتشهد في غير محله

(صلى على النبي ﷺ)
بين السجدتين او صلى الله عليه [وسلم] في غير محله كركوع فيسجد لذلك سواء فعله سهوا او عمدا
لتركه التحفظ المامور به في سائر الصلوة فرضا ونفلا اما لو كرر كتابة تشهده الاول
نعم لو قرا السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها في الجملة ويقاس به ما لو صلى على
النبي صلى الله عليه [وسلم] قبل التشهد وقضيته كلام المصنف ان التسبيح ونحوه من كل مندوب
قولي مختص بمحل لا يسجد بنقله الى غير محله لكن قال بعضهم لكن الاوجه الاستواء في غير
انه لا فرق نعم نقل السلام وتكبيرة الاحرام عمدا مبطل لانهم كلام اي السجود للذكر مستثنى
من مفهوم قولهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولا لعمده ويضم اليها امور كثيرة كالقنوت
قبل الركوع بنيته كذا في المجموع الخوف غير المعروف الاتي المامور به ولو نسي الامام او المنفرد
والتشهد الاول وحده او مع قعوده فذكره بعد انتصابه اي قيامه لم يجز له العود لتلبسه بالفرض
فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلوته لتعمده زيادة قعود او عاد
ناسيا انه في الصلوة او جاهلا بتحريم العود فلا تبطل لعذره وعليه ان يقوم اذا تذكر
ويسجد للسهو لان عمد هذا يبطل اما الماموم فان انتصب امامه فتخلف عنه عامدا عالما
ولم ينو مفارقته بطلت صلوته لفحش المخالفة ولا يعود حتى لو عاد امامه لم يتابعه لانه اما متعمد
فصلوته باطلة او ساه وساهي لا يجوز متابعته فيفارقه او ينتظره فان عاد معه عامدا عالما
عالما بطلت صلوته وان انتصب هو وجلس امامه للتشهد فان كان ساهيا لم يعتد
بفعله الا لا قصد له ويجب عليه العود لمتابعة امامه فان لم يعد بطلت ان علم وتعمد او
عالما ناسيا لا يعود لانه لا قصد له او كان المتابعة فرض كذلك القيام فرض

يخير

يخير من ركع قبل امامه سهوا العود لفحش المخالفة فان تذكر الامام او المنفرد وترك
التشهد الاول قبل انتصابه اي استوائه قائما عاد اليه ندبا لانه لم يتلبس بفرض ولو
تركه اي غير الماموم التشهد الاول عامدا فعاد اليه عامدا عالما بطلت صلوته ان كان
العود الى القيام اقرب منه الى القعود لقطع نظم الصلوة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود
اقرب او على النسبة اليهما على السواء لكن بشرط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له
العود ولو لم يرد هذا النهوض عامدا عالما فان صلوته تبطل بذلك والقنوت
كالتشهد فيجيء ما ذكر فيه فيسجد انه لو نسي غير الماموم القنوت فتذكره بعد وضع جبهته
للسجود لم يرجع لتلبسه بفرض او قبله اي قبل وضعها على الارض وان وضع بقية الاعضاء
للسجود عاد لعدم تلبسه بفرض ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع لزيادته ما يبطل
فان لم يبلغه لم يسجد الثالث من الاسباب ايقاع ركن فعلي مع تردد فيه فلو شك اي تردد
مع استواء او رجحان في ترك شيء معين من الركوع او سجود او ركعة اتى به وجوبا لان الاصل
عدم فعله وسجد لتردده في زيادة ما اتى به وان زال شكه قبل السلام لتردده حال الفعل
وهو مضعف للنية الا اذا زال الشك قبل ان ياتي بما يحتمل الزيادة فلا يسجد لان ما فعله
واجب على كل تقدير فلم يؤثر تردده فيه فلو شك هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه ان يبني على الاقل
وان اخبره كثيرون بانه صلى اربعا اذ لا يجوز له الرجوع الى قول غيره في النقص ولا في الزيادة
لبطلان الصلوة بكل منهما بخلاف نحو الطواف فان له الاخذ بخبر غيره في النقص واذا تردد
ثم زال الشك فان كان قد زال في غير الركعة الاخيرة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد واجب على كل

او زال فيها اي في الاخيرة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة ولو شك في ترك
بعض معين سجد او ارتكاب نهي فلا او هل سجد للسهو او لا سجد او هل سجد له
سجدة او واحدة سجد اخرى عملا بالاصل في جميع ذلك والحاصل ان الشكوك فيه كما
لعله في غالبا من غير الغالب فلا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن لان الظاهر
مضي الصلوة على التمام الا النية وتكبيرة الاحرام فانه لا يضر الشك فيهما ولو بعد السلام
فيلزم الاعادة لانه شك في انعقادها فيلزمه الاعادة كما لو شك هل نوى الفرض
او النفل او هل صلى او لا والا الشك في الطهارة او في غيرها من بقية الشروط على ما في موضع من المجموع
لكن المعتمد ما في موضع اخر منه وفي غيره من انه لا يضر الشك فيه بعد ان تيقن وجوده عند
الدخول في الصلوة الا في الطهارة فانه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلوة لقولهم يجوز
الدخول فيها بطهر مشكوك فيه ويسجد الماموم لسهو وعمد امامه المتطهر اي امام ومن ثم
يسجد وان تركه الامام فلم يسجد او بطلت صلوة الامام كان احدث قبل اتمامها
وبعد وقوع السهو منه او قارنه المبطل فلا يلحقه سهو ولا قدوة في الحقيقة لان كان
الصلوة خلفه الجماعة ولا يلحقه ذلك بالنسبة لحصول الثواب فضلا لا يترتب عليه حكمها
وعند سهو الامام المتطهر يلزم الماموم متابعته فيه مسبوقا كان او موافقا فان تخلف عامدا
عالما بطلت صلوته وانه يحمل سهوه الا اذا علم الماموم خطا امامه في السجود للسهو بان
علم انه لغيره فقط كنهوض قليلا فلا يتابعه فيه بل يعتقد بعضه انه لم يلحقه سهو للسجود
لذلك فليسجد له ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود الى الجلوس ثم شاء

[illegible]

فارقه او سجد او انتظر سلامه ثم سجد ويتصور علم الماموم بغلط الامام في ذلك بقوله لي ان
بعد سلامه او كتابته او بخبر معصوم او بغيره في ذلك الاحتمال انه شك في فعل بعض معين
وفي ذلك يقتضي السجود دون علم الماموم انه اتى به فيلزمه موافقته فيه ولا يسجد الماموم لسهو نفسه
خلف امامه المتطهر لانه يتحمل عنه سهوه في حال قدوته كما يتحمل عنه القنوت وغيره اي المحلات
فلا يتحمل عنه الامام ويخرج بقوله خلف امامه ما لو سهى منفردا ثم اقتدى به فانه لا يتحمله وان لحقه
سهو امامه ولو قبل الاقتداء لانه عهد تعدي الخلل من صلوة الامام الى صلوة الماموم دون
عكسه ولو ظن الماموم سلام امامه فسلم فبان خلافه اي خلاف ظنه اعاد السلام معه اي مع امامه
او بعده لامتناع تقدمه على سلام امامه ولا يسجد لانه سهو حال القدوة كما اي نسي نحو
الركوع فانه ياتي بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد سواء تذكر قبل سلام امامه او بعده بخلاف
ما لو سلم المسبوق بعد سلام الامام سهوا فانه يسجد لانه سهو بعد انقطاع القدوة
ويفارق ما لو سلم معه ولو تذكر الماموم في تشهده ترك ركن فان كان النية او تكبيرة الاحرام
تبين بطلان صلوته كلها او غير النية وتكبيرة الاحرام صلى ركعة ولا يجوز له ان يقوم الا
للمسبوق ان يقوم لما عليه الا بعد سلام امامه والا بطلت صلوته ان علم وتعمد والا
لغي ما اتى به ولزمه العود الى الجلوس وان كان الامام قد سلم ثم القيام الى الاتيان بما بقي
عليه ولا يسجد للسهو فيما اذا اتى بالركعة بعد سلام امامه لوقوع سهوه حال القدوة
او شك في ذلك اي في ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام اتى بركعة بعد سلام امامه
ايضا ويسجد فيه بالاتيان ما فعله بعد التردد محتمل الزيادة واذا سجد امامه للسهو لزمه

للمتابعة كما مر مع ما يستثنى منه فان كان المأموم مسبوقا سجد معه وجوبا ان سجد الامام للمتابعة و
يسجد ايضا ندبا اي سجود السهو آخر صلاته نفسه لانه محل السجود والسجود للسهو وان كثر
من نوع او كثر سجدتان للاتباع كسجود الصلاة اي كسجدتيها في الاقل والاكمل وما يسن فيهما
وما بينهما فان سجد واحدة بنية الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته بخلاف ما اذا بدا له
الاقتصار عليها بعد فراغها ولا بد من نية سجود السهو ومحل السجود للسهو سواء سهى
بنقص ام زيادة ام بهما بين التشهد وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعاء
والسلام بحيث لا يتخلل بينه وبين السلام شيء فلا يجوز فعله بعد السلام لان فعله صلى الله عليه وسلم
قبله هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهري فلو اقتدى بمن يراه بعد السلام وتوجه
على المأموم سجود سهو ففعله اعتقاده سجد هو قبل سلامه وبعد سلام الامام اعتبارا بعقيدته
ولا ينتظر الموافق ليسجد معه لانه فارقه بسلامه وقد يتعدد السجود صورة كما في
مسئلة المسبوق ويفوت السجود بالسلام عمدا بان كان ذاكرا للسهو عالما بان محله قبل
السلام لفوات محله او لعله فلا يعود اليه وان قرب الفصل وكذا يفوت بالسلام ناسيا
ان طال الفصل عرفا بين السلام وتيقن الترك بان مضى زمن يغلب على الظن انه ترك
السجود قصدا او ناسيا لفوات محله وتعذر البناء بالطول وكذا لم يعد وان قرب الفصل
وان قصر واراد عوده الى السجود ندبا بلا تحرم ان لم يطرأ مناف كخروج وقت الجمعة للاتباع
واذا عاد اليه بان وضع جبهته بالارض ولو من غير طمأنينة فهو عائد الى الصلاة فلو بان
انه لم يخرج منها فيحتاج الى سلام ثان وتبطل بطرو مناف كحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا

ان

ان خرج وقتها بعد العود ويحرم ان علم ضيق وقت الصلاة الاخراج بعضها عن الوقت
فصل في سجود التلاوة وهو في اربع عشرة آية منها سجدتا الحج وثلاث في المفصل في
النجم والانشقاق واقرأ يسن سجود التلاوة للقارئ للاتباع وللمستمع اي قاصد السماع
والسامع بلا قصد لما صح من سجود الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقراءته
صلى الله عليه وسلم وهي للمستمع آكد ويخرج الاصم فلا يسجد وان علم سجود القارئ ولا يكفي
لمن ذكر القصد آخر الآية والاصح ان آخرها في النمل يؤمرون في النمل العظيم وفي ص واناب
وفي حم السجدة يسأمون وفي الانشقاق لا يسجدون والبقية لا اختلاف فيها والا
عند مشروعية القراءة فيسجد كل ممن ذكر القراءة كافر رجلت له بان رجي اسلامه
لم يكن معاندا وصبي ومحدث ومصل قراءة القيام وقارئ لها وطائف وجنب ولكن
قراءة لا قراءة النائم والجنب والسكران والساهي ونحو الدرة في الطيور المعلمة فلا يسن
السجود لسماع قراءتهم لعدم مشروعيتها او عدم قصدها فالشرط حل القراءة والسماع
اي عدم كراهتها وان لم يندب ويتأكد السجود للمستمع اكثر منه للسامع ولهما
ان سجد القارئ لما قبل ان سجودهما متوقف على سجوده ولهما الائتمام به ولا
يسجد المصلي لقراءة غيره نفسه من مصل وغيره والا بطلت صلاته ان علم وتعمد الا مأموما
فيسجد ان سجد امامه وان لم يستمع قراءته والا بان سجد دون امامه ولو لقراءة
امامه وتخلف عنه في سجدته وان لم يستمع قراءته بطلت صلاته ان علم وتعمد فيهما
ولم ينو المفارقة في الثانية ولو علم والامام في السجود فرفع وهو هاو ليسجد معه ولا يسجد

اما المصلي المستقل بان كان اماما او منفردا فيسجد لقراءة نفسه في القيام ولو قبل الفاتحة
ولا يكره له قراءة آيتها بخلاف المأموم ويكره لكل مصل الاصغاء الى قراءة غيره الا مأموم لقراءة
الامام ويسن للامام تأخير السجود في السرية الى السلام ويكرر السجود ندبا بتكرر
القراءة ولو في مجلس او ركعة لتجدد السبب وتوقيته حكم الاول فان لم يوف كفتهما
سجدة ويكره للخطيب كغيره من اتمام الدعاء التكلي بل السجود ان امن التشويش على الكل
والاكمل يسن لمن لم يتمكن ان يسجد حيث قرأ آية السجدة على المنبر الا اذا قرأها في وقت
الكراهة ليسجد في وقت الكراهة فلا يسجد لحرمتها فيه كما لو قرأها في الصلاة بقصد
السجود فقط فلا يسجد لعدم مشروعيتها حينئذ فان فعل عامدا عالما بطلت صلاته
لانه زاد فيها ما هو من جنس بعض اركانها تعديا بخلاف ما لو ضم الى قصد السجود
قصدا صحيحا مندوبا كالقراءة او الصلاة لا بطلان لمشروعية القراءة
والسجود ح ولا بد في السجود التلاوة والشكر من شروط الصلاة والنية مع
تكبيرة الاحرام والسلام ان كانت السجدة للتلاوة خارج الصلاة ويسن فيهما
سائر سنن الصلاة التي تأتي مجيئها هنا فصل في سجود الشكر ويسن سجود
الشكر عند هجوم النعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب سواء توقعها قبل ذلك
ام لا وسواء كانت له ام لنحو ولده ام لعامة المسلمين وذلك كحدوث مولود له او ولد
او نحو مال او جاه او حال وان كان له مثله كقدوم غائب ونصر على عدو
واندفاع نقمة ظاهرة من حيث لا يحتسب سواء توقعها ام لا عنه او عن ذكر

كنجاة

كنجاة من غرق او حريق ونحوهما وكستر المساوي لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر سره
خر ساجدا وخرج بالظاهرة نحو ما لا وقع له كحدوث درهم وعدم رؤية عدو
حيث لا ضرر فيهما وبما بعد ما لو تسبب فيهما تسببا تقتضي العادة حصولها عقبه ونسبتها
اليه فلا سجود ح كما علم انه لا نظر لتسببه لحصول الولد بالوطء والعافية بالدواء والربح بالتجارة المعتادة
استمرار النعم واندفاع النقم فلا يسجد له لاستغراقه العمر في السجود ويسن ايضا لرؤية فاسق
بفسقه ومنه الكافر تماما قياسا على السجود صلى الله عليه وسلم لرؤية المبتلى الدال على ان مصيبة الدين
اشد من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك ويظهرها
للمتظاهر المذكور حيث لم يخف منه فتنة او ضررا لعله يتوب ان نفع فاسقا متظاهرا
وهي اعني اي رؤية مبتلى بلية في نحو بدنه او عقله للاتباع ويسرها ندبا لئلا يتأذى
بالاظهار ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة ومجلود في زنا ولم يعلم توبته اظهرها لكن
من ذكر مما لمعصيته ويسن سجود الشكر في قراءة سورة ص خارج الصلاة للاتباع
وشكرا على قبول توبة داود عليه السلام ويحرم فيها فان سجد فيها الها عامدا عالما
بتحريم بطلت صلاته وان كان تابعا الامام الذي قرأها فيها او ناسيا او جاهلا
ويسجد للسهو ولو سجدها امامه فارقه او انتظره قائما فرع يحرم التقرب الى الله
تعالى بسجدة من سبب ولو بعد الصلاة ويسجد الجهلة بين يدي مشائخهم حرام
اتفاقا ولو بقصد التقرب الى الله تعالى وفي بعض الصور كفر فصل في صلاة
النفل وهو لغة الزيادة وشرعا ما عدا الفرض وهو كالسنة والمندوب والمستحب والمرغوب

فيه للحسن ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه افضل عبادة البدن بعد الشهادتين تعين
الصلاة فرضها افضل الفرض ونفلها افضل التطوع ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن
لانهما من فروض الكفاية وافضل الصلاة المسنونة صلاة العيدين الاكبر والاصغر لشبههما بالفرض
في الجماعة وتعين الوقت والخلاف في وجوبهما على الكفاية وتكبيرة الفطر افضل من تكبيرة الا
ضحى للنص عليه ثم الكسوف للشمس ثم الخسوف للقمر للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء
وتقديم كسوف الشمس لتقدمها في القرآن والاخبار ثم الاستسقاء لتاكد طلب الجماعة فيها وصح
نفعها ثم الوتر للخلاف في وجوبه بخلاف سائر الرواتب واقله ركعة لكن الاقتصار عليها
خلاف الاولى واكثره احدى عشرة ركعة للخبر الصحيح في ذلك وما بينهما اوسطه
وانما يفعل ذلك بالاوتار الا ثلاثا وهي ادنى الكمال او خمسا او سبعا او تسعا وكل اكمل مما قبله
ولا يجوز الزيادة على احدى عشرة بنية الوتر لرواية انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بخمس عشرة حسب فيها سنة العشاء او ركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلاة الليل ومن ثم
كانا سنتين غير الوتر ووقته بين فعل صلاة العشاء ولو جمعها تقديما وطلوع الفجر الصادق
للاجماع ثم ان اراده قبل النوم كان وقته المختار الى ثلث الليل والا فهو آخر الليل وتاخيره
بعد صلاة الليل من تهجد او تراويح او تهجد وهو الصلاة بعد النوم او صلاة نفل مطلق
قبل النوم لو فاتته او قضاها ليلا افضل من تقديمه عليها سواء كان بعد النوم او قبله
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وتاخيره الى آخر الليل فيما اذا كان
من عادته ان يستيقظ آخره بنفسه او غيره افضل من تقديمه اوله لخبر مسلم بذلك وعليه يحمل

بعض الاخبار فضيلة التقديم وبعضها افضلية التاخير ويتاتى هذا التفصيل فيمن له تهجد
بعد نوم ثم الوتر ان فعلت بعد النوم حصلت به السنة التهجد ايضا والا كان وترا لا تهجدا فبينهما
عموم وخصوص من وجه ويجوز وصله اي الوتر لكن بتشهد في الركعة الاخيرة وهو افضل او بتشهدين
في الاخيرتين لثبوت كل منهما لا باكثر من تشهدين ولا في غير الاخيرتين لانه خلاف الوارد
والفصل بالسلام من كل ركعتين ان اوتر بثلاث فاكثر افضل من الوصل بقسميه لانه اكثر عملا
وعلى ذا اوتر بثلاث فالسنة انه يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى سورة الاعلى وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة المعوذات يعني قل هو الله احد والمعوذتين للاتباع ثم يتلو الوتر
في الفضيلة ركعتا الفجر لما صح من شدة مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما اكثر من غيرهما ومن قوله
صلى الله عليه وسلم انهما خير من الدنيا وما فيها ثم الافضل بعدهما بقية الرواتب المؤكدة فهي
في مرتبة واحدة وهي عشر ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وكذا بعد العشاء للاتباع الا في الجمعة فقياسا على الظهر ثم الرواتب المؤكدة وغيرها ما يأتي ان
كانت قبلية دخل وقتها بدخول وقت الفرض ويجوز تاخيرها عنه وان كانت بعدية لم يدخل
وقتها الا بفعل الفرض ويجري ذلك بعد خروج الوقت على الاوجه فلا يجوز تقديم البعدية
على الفرض المؤدى والمقضي ثم يتلو هذه الرواتب العشر في الفضل التراويح وان وقعت جماعة
لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الرواتب وفعلها في الاصل عشرين ... افضل الصلاة والسلام
عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان او سنة التراويح او صلاة التراويح ولا
فائدة فيها البيان لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي اربعا فصلوها معه ثم تأخر

والضحى وقتها بعد ارتفاع الشمس كرمح تقريبا الى الاستواء وتاخيرها الى ربع النهار افضل لحديث صحيح فيه ثم بعد الضحى

فصلاها في بقية الشهر فقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وتعين كونها عشرين جا
في حديث ضعيف لكن اجمع عليها الصحابة رضوان الله تعالى عنهم وفي رواية ثلاث وعشرين بسلة
او حسب معها الوتر فانهم كانوا يوترون بثلاث اما اهل المدينة فلهم فعلها ستة وثلاثين
وان كان اقتصارهم على العشرين افضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب فعلها ان يسلم من كل ركعتين فلو
صلى اربعا بتسليمة لم يصح لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما وردت
بخلاف سنة الظهر وغيرها من الرواتب فانه يجوز جمع الاربعة القبلية والبعدية بتسليمة
ووقتها بين فعل صلاة العشاء وطلوع الفجر كالوتر ثم يتلوها في الفضل الضحى لشرعيتها كعيد
التراويح واقلها ركعتان ويزاد عليها شفعا شفعا الى الثمان من الركعات فهي افضلها
ولذا كان اكثرها اثنتي عشرة لحديث ضعيف فيه وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها احيانا
ويتركها كذلك لقول عائشة رضي الله عنها ما رأيته صلى الله عليه وسلم يصليها وقول ابن عمر انها بدعة
ويسلم من كل ركعتين للاتباع ويسن ان يقرأ فيها سورة الشمس والضحى ركعتا الاحرام بنسك ولو مطلقا
وركعتا الطواف وهي افضل من ركعتي الاحرام للخلاف في وجوبها وركعتا التحية وهما افضل من
ركعتا الاحرام ايضا لتقدم سببهما وهو دخول المسجد ثم بعد الثلاثة سنة الوضوء وان كان
سببها متقدما وسبب سنة الاحرام متأخرا ودليلها الاتباع وتحصل تحية المسجد بفرض
او نفل وهو ركعتان او اكثر نواها او لا لان القصد ان لا ينتهك المسجد بلا صلاة ثم المراد
حصولها بغيرها عنه عدم نيتها سقوط الطلب في زوال الكراهة لا حصول الثواب
لان شرطه النية والمتعلق بالداخل حكما كراهة الجلوس قبل الصلاة وينتفي باي صلاة كانت

علم ينو التحية حصول الثواب عليها او هو متوقف على النية اما اقل من ركعتين كركعة وسجدة
تلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا يحصل بها لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين ولا لاشتغاله بها من فرض ضاق وقته ومن فائتة وجب فعلها فورا
ومن الطواف لمن دخل المسجد الحرام وقصده وقد تمكن منه ومن الخطبة ومن جماعة وليتنفل
دخل وهي قائمة او قرب قيامها مكره قبلها وللمدرس كالخطيب جلسه لتشوفهم اليه فيقف على
وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب للخبر السابق وان لم يرد الجلوس وتفوت بالجلوس قبل
فعلها حال كونه عالما عامدا وان قصر الفصل او ناسيا او جاهلا وطال الفصل بخلاف ما اذا
قصر على المعتمد لعذره الجالس القيام اي طال والا بالجلوس بعد الاحرام بها جالسا ويكره دخول المسجد
بغير وضوء ويسن لمن لم يتمكن منها لحدث او شغل ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا او سبعا ... على
لكنها ليست مؤكدة وهي فعل ركعتين قبل الظهر وفعل ركعتين قبل الجمعة وركعتين بعدهما
واربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء للاتباع في كل ذلك الا الجمعة
فقياسا على الظهر ومن النفل ايضا ركعتين عند الخروج من المنزل وللجلوس للسفر ...
فعلهما بنية الاتباع ويقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وعند القدوم من السفر يبدأ بهما
في المسجد قبل دخول منزله ويكفيانه عن ركعتي دخوله فانهما سنة ايضا وان دخله من
غير ... وركعتان ايضا عقب الاذان وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة وعند
الزفاف للمحل من الزوجين وبعد الزوال وعقب الخروج من الحمام ولمن دخل ارضا لا يعبد الله

فيه والمسافر كان اذا نزل منزلا ... وصلاة استخارة اي طلب الخير فيما يريد ان
يفعله وبها جاءت السنة ... ركعتان للاتباع ويقرأ فيهما
ما امر ثم يدعو بعد السلام منهما بدعائها المشهور ويسمي فيه حاجته وتحصل بكل صلاة كالتحية
فان تعذرت استخار بالدعاء ويمضي بعدها لما ينشرح له صدره وصلاة الحاجة وهي ركعتان
لحديث فيه ضعيف وفي الاحياء انها اثنتا عشرة ركعة فاذا سلم منها اثنى على الله تعالى مع
الحمد والثناء ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سأل حاجته وصلاة الاوابين وهي عشرون ركعة بين
المغرب والعشاء وصلاة التسبيح وهي اربع ركعات ويقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه
من السجدة الثانية في كل ركعة عشرا وذلك خمسة وسبعون مرة في كل ركعة وقد علمها النبي
صلى الله عليه وسلم لعمه عباس رضي الله عنه وذكر له فيها فضلا عظيما انه لو كان ذنوبك مثل زبد
البحر ومثل رمل عالج غفر الله لك وحديثها ورد من طرق يقوي بعضها بعضا حسن وذكر ابن الجوزي له في
الموضوعات مردود وقال التاج السبكي وغيره ولا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين اي من تمام حديثها ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل والا
ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة والا ففي عمرك مرة ومن البدع القبيحة صلاة
الرغائب اول جمعة من رجب وصلاة نصف شعبان وحديثهما موضوع باطل وقد بالغ النووي في
انكارهما ومن فوائد الله صلاة موقتة بوقت مخصوص ... لم تشرع لها الجماعة اعتبارا ان لم تكن
موقتة

موقتة فقضاها الا بالاداء كالتراويح للاتباع في سنة الصبح والظهر القبلية ولا يقضي نفل
مطلق لم يعتد الا ان شرع فيه وافسده ولا ماله سبب كتحية وكسوف واستسقاء وغيرها
مما يفعل لعارض اذا فعل لذلك العارض وقد زال وينبغي لمن فاته ورده ان يأتي بمثله
ان يتداركه في وقت آخر لئلا يميل نفسه الى الدعة والرفاهية ولا حصر للنفل المطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع
استكثر منها او اقل فان احرم في النفل المطلق باكثر من ركعة فله ان يتشهد في كل ركعتين
او في كل ثلاث او في اربع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة ولا يجوز في كل ركعة من غير
سلام لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وتسن ان يقرأ السورة فيما يتشهد ولو في نفل
المطلق لو احرم بعدد ان يزيد على ما نواه او ان ينقص عنه بشرط تغيير النية قبل ذلك
اي قبل الزيادة والنقص فلو نوى اربعا وسلم من ركعتين او قام الى الخامسة قبل تغيير بطلت
صلاته وان علم وتعمد فلو قام الى زيادة ناسيا او جاهلا ثم تذكر او علم قعد وجوبا ثم قام
للزيادة ان شاء والافضل فيه ان يسلم من كل ركعتين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى وطول القيام في سائر الصلاة افضل من عدد الركعات كما في الصحيح افضل الصلاة
طول القنوت ولان ذكره القراءة وهي افضل من ذكر غيره فلو صلى شخص عشرا واطال في
قيامها وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشر افضل على ما اقتضاه كلام المصنف وهو
... ونفل الليل المطلق افضل من نفل النهار المطلق وعليه حمل خبر
افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل ونصفه الاخير ان قسم نصفين اي الصلاة فيه افضل منها

في نصفه الاول لخبر مسلم في الصحيح افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة جوف الليل وثلثه الاوسط ان
قسم اثلاثا افضل من ثلثه الاول والاخير والافضل السدس الرابع والخامس لخبر الصحيحين احب
الصلاة الى الله تعالى صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكره
قيام كل الليل دائما للنهي عنه ولانه من شأنه انه يضر ويخرج به اما بعض الليالي كليالي العشرة
الاخيرة من رمضان وليلتي العيد للاتباع ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام اي صلاة للنهي
عنه ويكره ترك تهجد اعتاده ونقصه بلا ضرورة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله
بن عمرو بن العاص لا تكن كفلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن ان لا يخلي الليل من
صلاة وان قلت وان يوقظ من يطمع في تهجده ان لم يخف ضررا واذا استيقظ مسح النوم
عن وجهه ونظر الى السماء وقرأ قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الخ وان ينام
من له تهجد وقت القيلولة وان ينام ... من نعس او فتر في صلاته واستفتح تهجده
بركعتين خفيفتين للاتباع كامره واكثار الدعاء والاستغفار في الليل لخبر مسلم ان
في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه
وذلك كل ليلة ولان الليل محل الغفلة وذلك في النصف الاخير وثلث الاخير اهم لخبر
الصحيحين ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير
فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل
ربنا ينزل امره او ملائكته اي حقيقة وكناية عن مزيد القرب بالحلم فيجب على كل مؤمن ان
يعتقد بهذا الحديث وما يشابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة كالرحمن على العرش
استوى

استوى ويبقى وجه ربك ويد الله فوق ايديهم وغير ذلك مما يشابهه انه ليس المراد بها ظواهرها
الاسمى التي عليها تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ثم هو بعد
ذلك مخير ان شاء اولها بنحو ما ذكرناه وهو طريقة الخلف وان شاء ... المبتدعة القائلين
بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله وان شاء فوض علمها الى الله تعالى وهي طريقة
السلف واكثرهم لانهم على احد من الضلالات الشنيعة الفظيعة في البدع القبيحة فلم
يكن لهم حاجة الى الخوض فيها واعلم ان القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك واحمد وابي حنيفة
رضي الله تعالى عنهم القول بكفر القائلين بالجهة او التجسيم وهم حقيقون بذلك فصل

في صلاة الجماعة واحكامها والاصل فيها الكتاب والسنة كخبر الصحيحين صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية البخاري بخمس وعشرين درجة ولا
منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بالكثير فاخبر به او ان ذلك
يختلف باختلاف احوال المصلين وصلاة الجماعة في الجمعة فرض عين كما يأتي وفي المكتوبة غيرها من الاداءات
للاحرار الرجال المقيمين ولو ببادية توطنوها المستورين الذين ليس معذورين بشيء مما يأتي
فرض كفاية فاذا قام بها البعض بحيث يظهر الشعار في محل اقامتها بان تقام في قرية صغيرة في
محل وفي الكبيرة والبلد بمحال بحيث يمكن قاصدها ان يدركها من غير كثير تعب فلا اثم على
احد والا كأن اقاموها في الاسواق او البيوت ولم يظهر الشعار او في غيرها ولم يظهر اثم الكل وقوتلوا
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة جماعة الا وقد
استحوذ عليهم الشيطان اي غلب وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل وبالمؤداة
المقضية وبالاحرار من فيه رق وبالرجال النساء والخناثى وبالمقيمين المسافرون وبالمستورين

العراة وبغير المعذورين اما المعذورون فليست فرض كفاية بجميع ما ذكر بل هي سنة فيها جماعة المنة
والمراد بقوله ولا يكره فيها اي بل هي مباحة كما في المجموع ان اتفق فيها الامام والمأموم والا كرهت
كما اذا اختلف القضاء او عكسه وليس للعراة ان كانوا عميا او في ظلمة والجماعة في التراويح سنة
للاتباع وفي الوتر في رمضان سواء فعل بعدها او لم يفعل او فعلها بالجماعة سنة تلقيا لها عن
السلف واكد الجماعة في الصبح يوم الجمعة ثم في صبح غيره ثم سائر الايام لانها فيها اشق منها
في بقية الصلوات ثم في العشاء لانها فيها اشق منها في العصر ثم الظهر لانها الصلاة الوسطى
وبما تقرر علم ان لحظ التفضيل المشقة لا فضائل الصلاة والجماعة للرجال في المساجد افضل
منها في غيرها للاخبار المشهورة نعم فضل المشي اليه اما النساء او الخناثى فبيوتهن افضل لهن
عنه الا اذا كانت الجماعة في البيت اكثر منها في المسجد على ما قاله القاضي ابو الطيب وقال
للاذرعي والزركشي لكن الاوجه على ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردي
من انها في المسجد وان قلت افضل لان مصلحة طلبها فيه تربو على مصلحة وجوبها في البيت
والكلام في غير المساجد الثلاثة اما هي فقليل الجماعة فيها افضل من كثيرها خارجها بل قال
القاضي والماوردي وقول المتولي الانفراد فيها افضل من الجماعة خارجها ضعيف وما كثر
جماعة من المساجد وغيرها افضل مما قلت جماعته للخبر الصحيح وما كثر فهو احب الى الله تعالى
الا اذا كان امامها او الجماعة الكثيرة حنفيا او غيره ممن يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط
وان علم منه الاتيان بها الا انه مع ذلك لا يعتقد وجوبها او فاسقا او متهما بالفسق
مبتدعا كمعتزلي ومجسمي وجوهري وقدري ورافضي وشيعي وزيدي او كان يتعطل
عن الجماعة القليلة بغيبته عنه مسجد قريب منه او بعيد عنه لكون جماعته لا يحضر الا ان حضر

او كان

او كان يمل الجماعة الكثيرة بنحو شبهة او شك في ملك بانيه لبقعة او كان امامه يسرع القراءة
والمأموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة او يطيل طولا فاحشا والمأموم لا يطيقه او نحو ذلك مما يحوجه لخروجه
فالجماعة القليلة في كل هذه المسائل ونحوها مما شابهها مما فيه توفير مصلحة او زيادة فيها للمتبع القليل
دون الكثير افضل لما فيه من الصلاة المقصودة الشرعية بل الصلاة وراء المبتدع والذين قبله مكروهة
لما قيل بان قول ببطلانها اما اذا الحضر بحضوره احد فتعطيله والذهاب لمسجد الجماعة اولى اتفاقا
فان لم يجد الا جماعة امامها مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتداء به فهي اي الجماعة معهم افضل من الانفراد
على ما رجح متأخرون والمعتمد انها خلف من ذكر مكروهة مطلقا ويدرك الجماعة اي جميع فضلها ما لم
جزء من الصلاة مع الامام من اولها او اثنائها بان بطلت صلاة الامام عقيب تحرمه او قام
بعد او عن آخرها وان لم يجلس معه بان يسلم اي ينطق بالميم من عليكم فاذا تحرم قبل النطق
بها صح قطعا او ادرك الفضيلة لادراكه ركنا معه لكن دون ثواب من ادركها من اولها
الى آخرها وتسن الجماعة حضورا والامام قد فرغ من الركوع الاخير لان يصبر الى ان يسلم ثم يحرم
وليس الجماعة على ادراك تحرم الامام لما فيه من الفضل العظيم ويدرك فضيلة تكبيرة الاحرام بحضور
تحرم الامام واتباعه للامام فيه فاذا كبر فكبروا ولخبر لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فالمخفف
عليها نعم بعذر نحو وسوسة خفيفة ولا يسن الاسراع لخوف فوات التحرم بل يندب عدمه وان خاف
ان خاف فوت الجماعة على المعتمد ويستحب للامام والفرد انتظار الداخل لمحل الصلاة الافضل
في الركوع غير الثاني من صلاة الكسوف وفي التشهد الاخير من صلاة شرع فيها الجماعة وان لم يلحق
المأموم بحضوره وتحصيل ذلك المنفرد مطلقا والامام بشرط ان لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين
للاعانة على ادراك الركعة في الاول وعلى ادراك فضل الجماعة في الثانية ولو كان الداخل يعتاد البطء

للاحرام الى الركوع لم ينتظره ندبا له وكذا اذا خشي من الانتظار خروج الوقت او كان الداخل لا يعتقد
ادراك الركعة او الجماعة بما ذكر او ادراك جماعة مكروهة اذ الخائف في الانتظار حينئذ ويكره ان يشرك
لفقد المعنى السابق وكذا عند فقد شرط مما ذكر بان احس به خارج محل الصلاة او داخله
لكن في الركوع او التشهد الاخير او كان فيهما ولكن يفحش بان طول تطويلا لو وزع على الصلاة
لظهر اثره محسوسا في كل ركن على حدته او ميز بين الداخلين ولو لملازمة او علم او دين او مشيخة
او استمالة او غير ذلك او سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى نعم ان كان الانتظار
لتوددهم وقيل يكره ولا ينتظر في الركوع الثاني من صلاة الكسوف لان الركعة لا تحصل بادراكه وتسن
ولو فوق الكراهة اعادة الفرض اي المكتوبة ولو جمعة بنية الفرض اي مع كونها على صورة الاولى فانه
كما اتى مع منفرد يرى جواز الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به او مع جماعة غير مكروهة وان كان
قد صلاها معها اي مع جماعة وان كانت الاولى من الثانية او زادت على الثانية لفضيلة نحو الكثرة
اما اصلها اعلم الماجة من امره صلى الله عليه وسلم لمن صلى جماعة بانه اذا اتى مسجد جماعة يصليها معهم
بانها تكون له نافلة ومن قوله صلى الله عليه وسلم وقد جاء بعد صلاة العصر رجل من يتصدق على هذا فيصلي معه
فصلى معه رجل ومن ثم تسن لمن لم يصل مع الجائي لعذر او غيره بان يشفع الى من يصلي معه لحصول
اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى تحل منها ظاهرا وانما تسن الاعادة مرة وفرضها الاولى
للخبر الصحيح السابق ولو تذكر خللا في الاولى لم يكفه الثانية وان نوى بها الفرض على المعتمد لان معنى
الفرض صورته لا حقيقته اذ لو نوى حقيقته لم يصح لتلاعبه واذا نوى صورته لم يكن يبرئ عن فرضه ولا يندب ان
المنذورة والجنازة اذ لا يتنفل بها بخلاف ما يسن فيه الجماعة من نفل فانه تسن اعادته كالفرض

فصل

في اعذار الجمعة والجماعة المرخصة لتركها اي فتنتفي الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت المطر والثلج والبرد

بلاد

ليلا او نهارا ان بل كل منهما ثوبه او كان نحو البرد كبيرا او ثلج ولم يجد كنا يمشي فيه الا
والمرض الذي يشق معه الحضور كمشقة مع المطر وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض
عليه بخلاف الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر وتمريض من لا متعهد له ولو غير
قريب ونحوه بان لا يكون له متعهد اصلا او له متعهد لكنه مشتغل بشراء الادوية ونحوها لان
دفع الضرر عن الادمي من المهمات واشراف القريب على الموت وان يانس به او كونه يانس به
وان كان له متعهد فيهما وشدة اي القريب الزوجة والصهر وهو كل قريب لها والمملوك و
والصديق وكذا على الاوجه الاستاذ اي المعلم والمعتق والعتيق لتضرره او شغل قلبه السالب
للخشوع بغيبته عنه ومن الاعذار الخوف على معصوم من نفسه او عرضه او ماله ونحو مال غيره
الذي يلزمه الدفع عنه ومن ذلك خشية ضياع متمول كخبز في التنور والمتعهد له غيره ومخالفه وخوف
ملازمة غريمه الذي له عليه دين وهو معسر عسيرة يعسر عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه
والمعسر القادر على الاثبات ببينة او يمين لتقصيره ورجاء عفو عن عقوبة عليه كقود في نفس او طرف
مجانا او على مال وحد قذف وتعزير لادمي او لله تعالى لان موجب ذلك وان كانت كبيرة لكن
العفو عنه مندوب اليه والتغيب طريقه اما ما لا يقبل العفو كحد الزنا والسرقة فلا يعذر بالخوف
منه اذا بلغ الامام وثبت عنده ومدافعة الحدث البول او الريح او الغائط وكذا مدافعة كل خارج
من الجوف وكل ما يشوش الخشوع وانما يكون ذلك عذرا مع سعة الوقت كما مر فيكره حينئذ الصلاة
ومعه لو خشي من كتم ذلك ضررا فرغ نفسه منه وان خشي خروج الوقت وفقد اللبس بدون وجه سائر
عورته او بدنه الا لائق به مثلا لان عليه مشقة في خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد ما يليق به
مع المشقة وغلبة النوم والنعاس لمشقة الانتظار حينئذ وشدة الريح بالليل او بعد الصبح

الى طلوع الشمس المشقة ويؤخذ من تقييده بالليل انه ليس عذرا في ترك الجمعة وشدة الجوع والعطش بحضرة ماكول او مشروب يشتاق وقد اتسع الوقت الحاضر الصحيح لا صلاة بحضرة طعام وقريب الحضور كالحاضر ويحتمله فيكسر شهوته فقط لا يشبع زيادة على الشرب كاللبن وشدة البرد ليلا او نهارا وشدة الوحل بفتح الحاء اليابس نهارا كالمطر وكثرة وقوع البرد او الثلج على الارض بحيث يشق المشي عليها كالمشقة في الوحل وشدة الحر حالا كونه ظهرا اي وقته وان وجد ظلا يمشي فيه المشقة وسفر الرفقة لمن يريد سفرا مباحا وان قصر ولو سفر نزهة لمشقة تخلفه بات مستوحشا وخوف على نفسه او ماله وبكل منتن كبصل او ثوم او كراث او فجل نيئ لمن يتعذر عليه بكسر الثاء او بالقوة الهضم او مطبوخ بقي له ريح يؤذي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن المساجد وليقعد في بيته فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم رواه جابر رضي الله عنه مالا راه يعني النبي زاد الطبراني في الجلاد ومثل ذلك كل من ببدنه او ثوبه ريح خبيث وان عفى عنه وكذا بخر او صنان مستحكم وجرح فيه خبيثة وكذا الحجام والابرص ومن ثم قال العلماء انهما يمنعان من المسجد وصلاة الجمعة واختلاطهما بالناس وانما يكون كل عذر عذرا ان لم يمكنه اي لم يسهل عليه ازالته بغسل او معالجة فان سهلت لم يكن عذرا وان قد اكله لعذر وتحامل فلو كان المكان يقصد اسقاط الجمعة والاكراه ازالته ما امكن ولا تسقط عنه ويكره لمن اكله لعذر دخول المسجد وان كان خاليا مابقي الريح والحضور عند الناس ولو في غير المسجد قال القاضي حسين ومن الاعذار تقطير سقوف الاسواق اي قطر ماء البلل اي المطر ان لم يبل ثوبه لان الغالب فيه النجاسة اي القذر وقال غيره ومنها الزلزلة وسموم وهي ريح حارة ليلا او نهارا او البحث عن ضالة يرجوها والسعي في استرداد مغصوب

والشمس

والسمن المفرط والنعاس المانع من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت ووجود من يؤذيه في طريقه او المسجد ودخان مزوجة اليه في صلاة الليلة وتطويل الامام على المشروع وترك سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والماموم بطيئها او ممن يكره الاقتداء به وكونه يخشى وقوع فتنة او به فصل في شروط القدوة وصحة القدوة ان لا يعلم المقتدي بطلان صلاة امامه بحدث او غيره كنجاسة لانه ليس في صلاة فكيف يقتدي به وان لا يعتقد بطلانها اي صلاة امامه باجتهاد وهي اختلاف في القبلة فصلى كل الى جهة غير التي صلى اليها الآخر او في انائين من الماء او في ثوبين طاهر ونجس فتوضأ كل في الثانية باناء منهما ولبس كل منهما في الثالثة ثوبا منهما فلا يصح اقتداء كل بالآخر لاعتقاد كل منهما بطلان صلاة صاحبه بحسب ما ادى اليه اجتهاده وكحنفي او غيره اقتدى به شافعي وقد علم تركه فرضا كالبسملة ما لم يكن اماما او لطمأنينة او اخل بشرط كمس او وجه ولم يتوضأ فلا يصح اقتداء الشافعي به لاعتقاد بطلان صلاة الماموم لانه يعتقد انه ليس في صلاة بخلاف ما اذا علم تنصيصه بنية صحة صلاته وان اعتقد هو بطلانها بخلاف ما اذا لم يعلم انه ارتكب ما يخل بصلاته او شك فيه لان الظاهر انه يأتي بالكل عنده وان لا يعتقد الماموم وجوب قضائها على الامام المتيمم كمقيم تيمم لفقد ماء يحمل يغلب فيه وجوده ومحدث صلى بحسب الاكراه او فقد الطهورين ومتيمم لالقاء جبيرة مثله لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها فكانت كالفاسدة وان صحت لحرمة الوقت اما من لا قضاء عليه كمستحاضة غير متحيرة ومتيمم فيصح الاقتداء به وان كان فيه تعدي به وان لا يكون الامام ماموما لانه تابع فكيف يكون متبوعا وان لا يكون مشكوكا فيه اي في كونه اماما او ماموما فلو جوز المقتدي في امامه انه ماموما كان وجد رجلين يصليان وتردد في ايهما الامام لم يصح اقتداؤه

او اماما وان كان ص

بواحد منهما وان ظنه الامام ولو بالاجتهاد على الاوجه الا بين هناء منه استشكل بها الابنية ويا الاطلاع اليها وان لا يكون مبادرا ولو في سرية وان لم يعلم بحاله وهو اي الامي من لا يحسن ولو حرفا من الفاتحة بان يعجز عنها بالكلية او عن اخراجه من مخرجه او عن اصل تشديد منها لرخاوة لسانه فلا يصح الاقتداء به حينئذ لانه لا يصلح لتحمل القراءة عن الماموم اذا صح بمثل ذلك الا ان اقتدى به مثله وكونه اميا ايضا في الحرف بعينه بان اتفق الامام والماموم في احسان ما عدا ولو اخلاله بالاستواء بهما وان كان احدهما يبدله عينا والآخر يبدله دالا بخلاف ما اذا احسن احدهما حرفا لم يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر ومن يصلي بسبع آيات من غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر ولو جهر امامه فاتنا سرية وجوبا فان لم يعلم حتى فرغ اعاد لتقدم حدوث الكلمة ويكره القدوة بمن يكرر حرفا من حروف الفاتحة او به لحن لا يحسن الايغير معنى فان غيره ولو بابدال او قراءة شاذة فيها زيادة او نقصان او تغيير معنى فان كان في الفاتحة او بدلها ولم يعجز عن النطق به الا كالمسلم فكالامي او في غيرها صحت صلاته والقدوة به ان عجز او جهل او نسي وان لا يقتدي الرجل اي الذكر بالمرأة او الخنثى المشكل ولا الخنثى بالمرأة او خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة والخنثى وبالرجل فيصح الا محدث ولو صلى انسان خلف من ظن به الطهارة ثم تبين في اثناء الصلاة او بعدها انه لا يصح الاقتداء به لمانع يمكن ادراكه بالبحث عنه كان بان كافرا ولو باطنا او ذا فقدة او مجنونا او كونه امرأة او ماموما او اميا اعادها لتقصيره بترك البحث عما من شأنه ان يطلع عليه ويجب الاعادة ايضا على من اقتدى بامام خلاف ما ذكر فيما ان لا خلل تعلم صحة القدوة في الظاهر المتردد عنها الا ان بان امامه محدثا او جنبا او حائضا فلا اعادة لتقصير الماموم وعليه نجاسة خفية او ظاهرة في ثوبه او بدنه على اصح التحقيق

والعقد

واعتمد الاسنوي لكن المعتمد ان الخفي وهو ما يكون بباطن الثوب لا اعادة معه لعسر الاطلاع عليه بخلاف الظاهر ومحل هذا وما قبله في غير الجمعة وفيما ان زاد الامام على الاربعين والا بطلت صلاة الامام فلم يتم العدد والصلاة خلف المحدث الجنب الخفي جماعة يترتب عليها سائر احكامها التي لحوق السهو وتحمله وادراك الركعة بالركوع وان امامه قاما بركعة زائدة وقد ظنه ركعة اصلية فقام معه جاهلا بزيادتها وان بان كافرا لا قضاء عليه لانه ما تحصل هذه الركعة لعدم تقصيره بسبب خفاء الحال عليه ولو لم يدرك المتعدي بان حدث او خبث او الركعة زائدة الفاتحة بكمالها لم تحسب له الركعة ولو علم الماموم حدث امامه او خبثه او قيامه لركعة زائدة ثم نسي حدث امامه او خبثه او قيامه فاقتدى به ولم يحتمل وقوع طهارة منه ثم تذكر لزمه استصحابا بحكم العلم ولا نظر لنسيان لانه نوع تقصير منه فصل فيما يعتبر بعد توفر الصفات السابقة يشترط لصحة الجماعة بعد توفر الصفات المعتبرة في الامام سبعة شروط الاول ان لا يتقدم الماموم على امامه في الموقف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع ولو شك في تقدمه عليه لم يؤثر سواء جاء من خلفه او امامه لان الاصل عدم المبطل والعبرة في تقدم بالعقب اي التي اعتمد عليها من رجليه او بمحلها او هو مؤخر القدم مما يلي الارض هذا ان صلى قائما او بالالية ان صلى قاعدا او كان راكبا او بالجنب ان صلى مضطجعا اي بقدميه في غير صلاة شدة الخوف فان صلى بشيء مما ذكر لم تصح صلاته لما مر وقيد تعبيره بالعقب انه لا اثر للاصابع تقدمت او تأخرت لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب بخلاف غيره نعم لو تأخر وقدمت رؤوس الاصابع فلا فان ساواه بالعقب كره ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة وينبغي للماموم الذكر ولو صبيا فقط ان وحد ان يصلي مستويا متخلفا عنه قليلا اظهارا لرتبة الامام ويقف الذكر كما ذكر عن يمينه لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم

فاخذ برأسه فاقامه عن يمينه وبه يعلم انه يندب للامام اذا فعل المؤتم خلاف السنة ان يرشده
اليها بيده او غيرها ان وثق منه بالامتثال اما اذا لم يقف عن يمينه او تأخر كثيرا فانه يكره لترك السنة وتفويت
بفضل الجماعة فان جاء آخر فمن يسار الامام ويكره وهو قعود عن يمين الامام ويفوت به فضل الجماعة
ثم بعد احرامه يتقدم الامام او يتأخران حالة القيام لا في القعود وهو اي تأخرهما حيث امكن كل من التقدم
والتأخر افضل فان لم يمكن الا احدهما فعل الممكن واصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنهما
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي
فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فأخذ بايدينا جميعا فدفعنا
حتى اقامنا خلفه والتقدم الامام متبوع علم بما يليق به الانتقال من مكانه اما اذا تأخر من على اليمين
قبل احرام الثاني او لم يتأخر او تأخر في غير القيام فيكره ويفوت به فضل الجماعة ويحصل ابتداء احرامه
مرتبا كما ذكر ان ولو بالغا او صبيا صفا خلفه وكذا اذا حضرت امرأة وحدها او النسوة وحدهن
فانهن تقوم او يقفن خلفه لا عن يمينه ولا عن يساره للاتباع ويقف عند تعدد اصناف
المأمومين خلف الرجال ثم ان كمل صفهم الصبيان صفا ثانيا وان تميزوا عن البالغين بعلم او نحوه
هذا اذا لم يسبق الصبيان الى الصف الاول فان سبقوا اليه فهم احق به من الرجال ولا ينحون منه
لانهم من الجنس بخلاف الخناثى والنساء ثم بعد الصبيان وان لم يكمل صفهم الخناثى ثم النساء لعدم
وان لم يكمل صفهم للخبر الصحيح ليليني منكم اولو الاحلام والنهى اي البالغون العاقلون ثم الذين يلونهم
ثلاثا ومتى خولف الترتيب المذكور كره وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف فانه يكره مخالفته ويفوت به فضيلة
الجماعة كما قدمته كثير من ذلك ويقاس بما هو تقف ند با امامتهن اي النساء وسطهن لانه
استر لهن ويقف امام العراة البصراء الغير المستور وسطهم بسائر السنن ويقفون صفا واحدا ان امكن

بلا

لئلا ينظر بعضهم الى عورة بعض فان كانوا عميا او في ظلمة تقدم امامهم ويكره للمأموم وقوفه منفردا
عن الصفوف وجد فيه سعة لما صح من النهي عنه وامر المنفرد بالاعادة في خبر الترمذي الذي حسنه
محمول على الندب فان لم يجد سعة في الصف احرم مع الامام ثم جر
ندبا في القيام واحدا اليه ليصف معه خروجا من الخلاف ومحله ان جوز انه يوافقه والا فلا جر بل يمتنع
لخوف الفتنة وان يلي الامام لئلا يدخل غيره في مكانه ولم يكن في الصف اكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا
ويندب للمجرور ان يساعده الجار لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة الصف الذي خرج منه
عليه من الصف يحرم الجر قبل الاحرام لانه يصير الجار منفردا اما اذا لم يجد سعة في صف من الصفوف
وان زاد ما بينه وبين صفها على ثلاثة صفوف فاكثر فالسنة ان يخترق الصفوف الى ان يدخلها
بها ان يلي بحيث لو دخل بينهم لوجد سعة من غير مشقة تحصل لاحد منهم ولو كان عن يمين
الامام محل يسعه لم يخترق بل يقف فيه **الشرط الثاني** ان يعلم بانتقالات امامه او يظنها ليتمكن من
متابعته ويحصل ذلك برؤية الامام او بعض المأمومين او سماع نحو اعمى ومن في ظلمة نحو صوت ولو مع
مبلغ بشرط كونه عدل رواية لان غيره لا يجوز الاعتماد عليه ويكفي الاعمى الاصم مس ثقة بجانبه
الشرط الثالث ان يجتمعا اي الامام والمأموم في موقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع بمكان
كما عهد عليه الجماعات الخالية في العصر ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ثم هما اما ان يكونا في مسجد او غيره
من فضاء او بناء او يكون احدهما بمسجد والآخر بغيره فان كانا في مسجد او مساجد تنافذت ابوابها
وان كانت مغلقة غير مسمرة وانفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة صح الاقتداء وان بعدت
المسافة كان زادت على ثلاثمائة ذراع فاكثر وحالت الابنية النافذة وان تخالفت كبيت وسطح ومنارة
الداخلين فيه فان غلق الباب المنصوب على كل ما ذكر غلقا مجردا من غير تسمير لانه كله مبني للصلاة

فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلا يؤثر اختلاف الابنية بشرط
امكان المرور من كل منها الى الآخر لا بنحو كتاب او سلم بخلاف ما اذا كان في بناء لا ينفذ كان
سمر بابه او سطحه الذي ليس له مرقى منه وان كان له مرقى من خارج او حال بين جانبيه او بين
المذكورة نهر او طريق قديم بان سبق وجوده وجودها فلا يصح القدوة مع بعد المسافة او حيلولة
الابنية كالمسجدين ونحو اشباهها بحاله المسجد وقول الاسنوي لا يضر سمرو كالمسجد في ذلك رحبته
والمراد بها ههنا ما كان خارجه محجرا عليه لاجله وان جهل امرها او كان بينها وبينه طريق
المحرم وهو المحل المتصل به المهيأ لمصلحته فليس له حكمه في شيء وان كانا اي الامام والمأموم في غير مسجد
كفضاء اشترط ان لا يزيد بينهما وبين كل صفين اكثر من ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي المعتدل وهو شبران
تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع ونحوها وما قدمناه كالمجموع وغيره من تقييد البغوي التابع له
بثلثه ضعيف فصل لتقليد وملحوظين العرف وعلم من كلام المصنف انه لا يضر بلوغ ما بين الامام والآخر
خلفه فراسخ بشرط امكان متابعته واشتراط القرب حيث لم يجمعهما مسجد يعم ما لو كانا في فضاء او
فلكين مكشوفين او مسقوفين او بناءين كصحن وصفة سواء في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما
فالشرط في الكل القرب على المعتمد بشرط ان لا يكون بينهما جدار او باب مغلق او مردود او شباك يمنع
الاستطراق وان لم يمنع المشاهدة او سقف وصفة الاولى من الشرقية والغربية اذا كان الواقف فيها
الامام والآخر خلفه لا يمنع ملحوظة وعند امكان المرور الرؤية لا يضر الانعطاف وان وقف في جهة الامام في
غيرها ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يكن عبوره الا بالسباحة والنار ونحوها ولا
البحر بين سفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا وحيث كان بين
بناءين سواء كان احدهما مسجدا ام لا منفذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة

احدهما

احدهما بالآخر لكن ان وقف احد المأمومين في مقابلة المنفذ حتى يرى الامام او من معه في بنائه وهذا
في حق من في المكان الآخر كالامام لانهم تبع له في المشاهدة فيضر تقدمهم عليه في الموقف والاحرام وان
وقف احدهما اي الامام والمأموم في سفل والآخر في علو اشترط عدم حيلولة ما يمنع الاستطراق بان يحاذي
رأس الاسفل قدم الاعلى والا لم يعد مجتمعين ويعتبر في ذلك المعتدل وهذا ضعيف خلافا للمنهاج
وان تبعهم المصنف والمعتمد ان ذلك ليس بشرط ولو كان الامام في المسجد والمأموم خارجه فتعتبر ثلاثمائة
ذراع محسوبة من آخر المسجد لا من آخر مصل فيه لانه مبني للصلاة فلا يدخل منه شيء في الحد الفاصل
وفي عكس صورة المصنف المسافة من صدره نعم ان صلى المأموم في علو داره بصلاة الامام في المسجد قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه لم تصح صلاته اي سواء كان يحاذي الامام او لا ويوافق نصه فيمن صلى المأموم في علو داره
بصلاة الامام في المسجد الحرام على المنع وصوبه الاسنوي لكن المعتمد نص [illegible] على الصحة
كان اعلا منه ونص الاول في سطح ابي قبيس محمول على ما اذا لم يمكن المرور الى الامام الا بالانعطاف من غير جهة
الامام او على ما اذا بعدت المسافة او حال ابنية هناك منعت الرؤية فعلم انه يعتبر في الاستطراق ان يكون
مستطرقا عادة بان يكون من جهة الامام وان لا يكون هناك انعطاف او ازورار وان لا يكون بحيث
لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والا فلا يتحقق الانعطاف
حينئذ من غير جهة الامام وان اختلف في ذلك يعني لو ان المصلي على نحو جبل او سطح ويكره في المسجد وغيره ارتفاع
احدهما اي الامام والمأموم على الآخر للنهي عن ارتفاع الامام وقيس عليه ارتفاع المأموم هذا اذا امكن وقوفهما
في غير حاجة والا كتعليم المأموم كيفية الصلاة او تبليغ تكبيرات الامام فلا يكره بل يندب **الشرط الرابع**
نية نحو القدوة او الجماعة او الائتمام بالامام الحاضر او بمن في المحراب ونحو ذلك فلو تابع مصليا في فعل
او سلام بلا نية او مع الشك فيها بطلت صلاته ان طال عرفا انتظاره للمتبع في ذلك الركن لانه

وتقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط بينهما والتقييد في مسألة الشك بالطول والطابع تبعه
الوجه خلافا للجمع فانما ابطل الشك في اصل النية مع الانتظار الكثير وان يتابع باليسير مع المتابعة
لان الشك في اصلها الشرع صلاة مخالفة هذا فان غايته انه كالمنفرد فلا يلزم بطلانه وهو
وهو المتابعة مع الانتظار الكثير لو عرض مثل ذلك في الجمعة ابطلها حيث طال زمانه لان
نيته الاقتداء فيها شرط فالشك فيها كالشك في اصل النية وافهم كلام المصنف انه لو تابع اتفاقا او
بعد انتظار يسير او انتظر كثيرا بلا متابعة لم تبطل الاولى لا يسمى متابعة وفي الثانية يتحقق
القدوة وفي الثالثة لم يتحقق الانتظار وفائدته وهي المتابعة فالغي النظر اليه وانه لا يجب تعيين الامام
بالاسم بل الوصف فلو اخطا بطلت صلاته الا انه يشير اليه لانه يجب التعرض له في الجملة بخلاف الوصف
للامام والماموم ولو اخطا فيه لا يضر مطلقا لانه لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا وان الماموم لا يلزمه
نية الامامة وهو كذلك بل يستحب لو لم يحصل له فضيلة الجماعة ومحله في غير الجمعة لما فيها من نية
الامامة مقرونة بالتحريم **الشرط الخامس** توافق نظم صلوتيهما اي الامام والماموم بان يتفقا في الافعال
الظاهرة وان تخالفا عددا فان اختلف نظم صلوتيهما كالمكتوبة او فرض آخر او نفل او كسوف مكتوبة
او فرض آخر وجنازة فلا تصح القدوة ممن يصلي غير الجنازة بمصليها او غير الكسوف بمصليه او عكسهما
لتعذر المتابعة ومن ثم يصح الاقتداء بامام الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية لامكان المتابعة
حينئذ والاظهر صحة القدوة بمصلي الجنازة او الكسوف ويفارقه عند تعاطيه المخالفة لئلا يرتبط احدى
الصلوتين بالاخرى مع تنافيهما باطل ومثلهما سجدتا التلاوة والشكر وان صح احداهما
خلف الاخرى ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويله بما يبطل تطويله كالاعتدال ينتظر
ذكره الذي بعده وتصح مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة الظهر خلف مصلي العصر وخلف

مصلي المغرب وعكسه لاتحاد النظم وان اختلفا عددا او نية كخلف مصلي الاداء وعكسه والفرض (القضاء)
خلف مصلي النفل وعكسه لاتفاق النظم في الجميع وحيث كانت صلاة الامام اطول يتخير الماموم عند تمام
صلاته بين ان يسلم وبين ان ينتظره وهو افضل ومحل انتظاره حيث لم يفصل تشهدا لم يفعله الامام
كما في المغرب خلف العشاء امتنع الانتظار وان جلس الامام للاستراحة في الثالثة او صبح خلف الظهر جاز
الانتظار ان جلس الامام للتشهد الاول ويتشهد الاول حينئذ بل هو مستحب فان لم يجلس
جلس ليتشهد لزم الماموم المفارقة لئلا يحدث تشهدا لم يفعله الامام **الشرط السادس** الموافقة للامام
في السنة الفاحشة المخالفة يعني تفحش المخالفة بها فان ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها الماموم او عكسه
بان سجدها الامام وتركها الماموم او ترك الامام التشهد الاول وتشهد الماموم بطلت صلاته ان علم
وتعمد وان لحقه على القرب لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة بخلاف ذلك سجود السهو والتسليمة
الثانية لانهما يفعلان بعد فراغ الامام فلا تفحش المخالفة كجلسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها
ومثلها القنوت ان ادرك الامام في السجدة الاولى وفارق التشهد الاول بان لم يجلسه الامام
والماموم ما لم يطل فيه ومن ثم لو اتى الامام ببعض التشهد الاول وقام عنه جاز للماموم اكماله ثم
مستحب كالقنوت وان تشهد الامام وقام الماموم سهوا لزمه العود والا بطلت صلاته او عمدا لم تبطل صلاته
بعده لانه انتقل الى فرض آخر وهو القيام ويندب له العود خروجا من خلاف من اوجبه **الشرط السابع**
المتابعة للامام وسيعلم من كلامه واما المتابعة المندوبة فهي ان يجري على اثره في الافعال والاقوال يجب
بتكبيرة الاحرام بكل منهما متاخرا عن ابتداء الامام ومنفصلا على فراغه ويشترط تيقن تاخر جميع تكبيرة
الاحرام عن جميع تكبيرة امامه فلو قارنه في التحرم او بعضا او شك فيه او بعده هل قارنه او لا وطال زمن
او تيقنه تاخر تحرمه فان تقدمه بطلت صلاته بعد ان لم تنعقد الا في الصحيح الا ان كان فيكبر ثم ولا انه نوى

الاقتداء بغير مصل او تبين تمام تكبيرة الاحرام الدخول في الصلاة من اولها وكذا تبطل صلاة
الماموم ان تقدم عليه اي على امامه عامدا عالما بالتحريم بركنين فعليين ولو غير طويلين بان
بان يركع الماموم فلما اراد امامه ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فتبطل صلاته وفارق ما ياتي
في التخلف بان التقدم افحش فابطل السبق بركنين ولو على التعاقب لانهما يحتملان الركوع والاعتدال الا (عمدا)
او تاخر عنه بهما اي بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين كان ركع الامام واعتدل وهوى (اي الامام والماموم)
السجود وان كان الى القيام اقرب والماموم قائم او سجد الامام السجدة الثانية وقام وقرا وهوى للركوع
والماموم جالس بين السجدتين هذا ان كان بغير عذر اما بالعذر كان تخلف لاكمال سنة كالسورة
وان قارنه في غير التحرم من افعال الصلاة لم يضر وان قارنه في السلام لكن يكره ذلك وتفوته فضيلة
الجماعة وتقدم عليه بركن فعلي او تاخر عنه به لم يضر لعدم فحش المخالفة ويحرم تقدمه عليه بركن فعلي
تام كان ركع ورفع والامام قائم للخبر الصحيح اما يخشى الله الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول
الله راسه ... عن النقائص راسه راس حمار اذا لم يتم كان ركع قبله لم يحرم فيكره ويسن له العود
ليوافقه فان سهى بالركوع قبله تخير بين العود والدوام ويكره التاخر بركن وان تخلف الماموم
بعذر كبطء قراءته واجبة بلا وسوسة بل لعجز لسانه ونحوه او اشتغال الماموم الموافق بدعاء الاستفتاح
والتعوذ عن الفاتحة حتى ركع الامام او قام الى الركوع او ظن ركع امامه فشك بعد ركوعه وقبل ان
يركع هو في الفاتحة هل قراها لا لشهادة لها او تذكر تركها او كان اسرع الامام قراءته وركع
قبل ان يتم الماموم الفاتحة وان لم يكن بطء القراءة عذرا في التخلف عن الامام لاتمام قراءة ما بقي عليه
لعدم الوجوب عليه بخلاف تخلفه لمندوب كقراءة السورة او لوسوسة بان كان يردد الكلمات
غير موجب سواء كانت ظاهرة او خفية فانه متى كان تمام ركنين فعليين بطلت صلاته لعدم عذره وحيث

عذر بالتخلف كافي الصور التي ذكرناها فانما يتخلف الى تمام ثلاثة اركان طويلة وهي المقصودة في نفسها
فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فيسعى على ترتيب نظم صلاة
نفسه حيث فرغ قبل قيام الامام من السجدة الثانية او جلوسه بعدها فان زاد التخلف على ذلك
بان لم يفرغ الا والامام منتصب للقيام او جالس للتشهد نوى المفارقة ان شاء او جرى على ترتيب صلاة
نفسه او وافقه فيما هو فيه بان يترك قراءته ويتبع الامام في القيام او التشهد الى ركعة بدل ما فاته
الركعة التي فاتته بعد سلام اي سلام الامام كالمسبوق والمحوج له بلا نية المفارقة الجري على
٥ صلاة نفسه فان فعل عامدا عالما بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة هذا كله في الموافق
من ادرك مع الامام قدر الفاتحة سواء الركعة الاولى وغيرها واما المسبوق وهو من لم يدرك مع الامام
من الركعة الاولى او غيرها قدر ما يسع الفاتحة اذا ركع الامام وهو باق في فاتحته الى الان لم يكملها ان كان
قد اشتغل قبلها بسنة كدعاء الافتتاح او التعوذ او سكت او استمع قراءة الامام او غير قرا وجوبا من
الفاتحة بقدرها اي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها وبقدر زمن السكوت الذي اشتغل به
لعدوله عن الفرض اليها اذ السنة للمسبوق ان لا يشتغل بسنة غير الفاتحة فان ركع ولم يقرا بقدر
ما فوته بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فركعته لا تحسب ثم اذا اشتغل بقراءة ما فوته ان امكنه
ولا ركع اي الامام في الركوع ادرك الركعة كغيره والا وان لم يدرك فيه بان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام
عن اقله فاذا فرغ والامام في الاعتدال فاتته الركعة على اضطراب طويل فيه بين المتاخرين ووافقه
وجوبا في الاعتدال وما بعده ولا يركع لانه لا يحسب له فان ركع عامدا عالما بطلت صلاته وياتي
بعد سلام امامه الثاني بدل ما ركعة الاول وان لم يفرغ الا والامام في الاعتدال بان اراد الهوي منه الى السجود
وهو الذي يكمل قراءته ما لزمه فقد تعارض حينئذ وجوب متابعة الامام وقراءة ما لزمه والارجح ...

فيلزمه فيما يظهر ان ينوي المفارقة ليكمل الفاتحة ويجري على ترتيب صلاة نفسه وينبغي مفارقته بعد
فيما يظهر بعضهم وان قصر بان تخلف بسبب جوبها وهو اشتغاله بالسنة عن الفرض ولو ايسر مشتغل
المسبوق بعد احرامه بسنة ولا يعني بها بل قرأ الفاتحة وركع امامه قطع القراءة وركع معه لئلا يفوته
الركعة ويتحمل الامام عنه بقية الفاتحة او كلها ان لم يدرك الا الركوع والا لم يركع معه فاتته الركعة
بل ابطلت صلاته ان تخلف ليكمل الفاتحة الى ان يشرع الامام في الهوي الى السجود **فصل** في بيان
ادراك المسبوق للركعة ومن ادرك الامام المتطهر الكامل راكعا ركوعا محسوبا له او قرأ بها من قبل الركوع
بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعا قبل ركوعه وتيقن انه اطمأن معه في الركوع قبل ارتفاعه عن
اقل الركوع السابق بيانه ادرك الركعة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك الركعة من الصلاة قبل
ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها ومن ثم ليس الخروج من خلاف من منع ادراك الركعة بذلك
وان ادركه وهو محدث او متنجس او في ركوع غير محسوب له نحو زائد قام اليه سهوا او في اصلي ولم يطمئن
بعد ارتفاع الامام من اقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه او جهل اطمأن قبل وصول الامام الحد اقل
الركوع سواء غلب على ظنه شيء ام لا او ركعة الركوع الثاني من صلاة الخسوف لم يدرك تلك الركعة لعدم
اهليته لتحمل الامام لتحمل القيام والقراءة ولان الحكم بادراك ما قبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصار اليه
الا باليقين ولان الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الخسوف تابع للركوع الاول وقيامه فهو
في حكم الاعتدال ولذا سن فيه سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولو قرأ الفاتحة ادرك الركعة وان
الامام محدثا او في زائدة ما لم يعلم حدثه او سهوه وان نسي بعد علمه وجبت ان الشروط الطمأنينة
المذكورة بعد سلام الامام ركعة سجد للسهو وفي شرح صحيح صلاة المسبوق المذكور ان يكبر للاحرام ثم
للسهو فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان ينوي بها الاحرام وان يتمها قبل ان يصير الى اقل الركوع فان

لم ينو

نوى بها الهوي او مع التحرم او اطلق لم تنعقد صلاته **فصل** في صفات الائمة المستحقة احق
الناس بالامامة الوالي بمحل ولايته الاعلى فالاعلى وان اختص غيره بسائر الصفات الآتية للخبر الصحيح
لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ومحل ذلك في غير من ولاه الامام الاعظم او نائبه امام مسجد او نصبه
فهو احق في مسجده فهو اولى من والي البلد وقاضيها وفيمن تضمنت ولايته الامامة عرفا بنص
بخلاف نحو ولاة الحرب والشرطة فلا حق لهم في الامامة وحيث كان الوالي احق فيتقدم بنفسه او يقدم
غيره لان الحق له فينيب فيه من يشاء ولو اقيمت الصلاة في ملك غيره وقد رضي المالك باقامتها
في الكل قدم المالك وغيره بحضرته من غير مستأذن لانه لا يليق ببذل الطاعة لغيره اللائق بحق
الوالي نعم اذا اقيمت الصلاة في ملك الرقبة او المنفعة الساكن يعني المستحق لتلك المنفعة
بملك او اعارة او اجارة او وقف او وصية او نحوها فيتقدم بنفسه او يقدم من شاء ان كان الولي في
ابي داود لا يؤمن الرجل الرجل في بيته والحاصل ان مقدم المقدم هنا في جميع ما تقدم ان كان
من قدمه غير اهل للامامة كالمرأة المستحقة لمنفعة محل اقيمت الجماعة فيه والشريكان يعتبر اذن
والذي يتقدم او يقدم احدهما الآخر او وكيله ولا حق للولي المجبر عليه في التقديم ولا
والساكن اولى كما فهم من الخبر مسائل منها ان المعير اولى بالتقديم والتقدم من المستعير لانه مالك
المنفعة والرجوع فيها متى شاء ومنها ان السيد احق مما ذكر من عبده اي قنه الذي ليس
تبعا لانه المالك بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فانه احق من السيد لانه مستقل بالتصرف والامام
الراتب بمحل الجماعة احق من غير الوالي وان اختص الغير بما مر فيتقدم او يقدم ممن تصح امامته
وان كان هناك افضل منه للخبر السابق ولما صح ان ابن عمر ... من الا ... ان لم يحضر او اذن
فان خيف فوت اول الوقت ولا فتنة والا ... فيتقدم غيره سن لو احد ان يؤم القوم

ولو ضاق الوقت او كان المسجد مطروقا فاجمعوا ... ثم ان لم يكن هناك وال ... كان ...
لو مسجد او الامام لم ... اسقط حقه وجعل الاولى فقدم باعتبار الصفة الآتية باحكام الصلاة
على من بعده لاحتياج الصلاة الى مزيد الفقه بل زيادة اكثر من نحو القراءة ثم ان استوى اثنان في الفقه
واحدهما اقرأ قدم الاقرأ لاحتياج الصلاة اشد ... اليه من الورع ثم ان استويا فقها
وقراءة قدم الاورع اي الاكثر ورعا وهو اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى من الاكثر حسن السيرة
والعفة ثم ان استويا فقها وقراءة وورعا قدم من سبق بالهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار
الاسلام سواء كان السابق هو او احد آبائه وجعل الهجرة هنا هو المعتمد ثم بعده من ذكر يقدم
الاسن في الاسلام لخبر مسلم ... المراد به من سبق اسلامه ... على شيخ اسلم اليوم فان اسلما
معا قدم الاكبر سنا ويقدم مسلم ... على المسلم بالتبعية ثم بعد من ذكر يقدم النسيب ... الكفاءة
فيقدم الهاشمي ثم المطلبي ثم بقية قريش ثم بقية العرب ويقدم ابن الصالح او العالم على غيره ثم بعد من ذكر
يقدم حسن الذكر ... ثم بعده نظيف الثوب ثم بعده نظيف
وطيب الصنعة ... ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة او الوجه ...
ذكره ... من الروضة ولبعضهم من التحقيق هو المعتمد لان المدار ... على ما هو
افضى الى استمالة القلوب ... في كل واحد ... الى ذلك ... بعد الاستوا
في النسب ... ذكره فالانظف ثوبا ... فالاحسن صوتا فوجها فان استووا في جميع
ما ذكر ... اقرع بينهم ... النزاع ... اولى بالتقديم والتقدم من الفاسق ...
الفاسق ... لكراهة الاقتداء به ... وكذلك البالغ ولو ... اولى من الصبي ...
كان ... لكراهة الاقتداء به ... اولى من العبد لانه كامل ...

والعبد

العبد الفقيه والقارئ مساو للحر غير الفقيه والقارئ لاختلال النقص اللائق بما انفرد به من
صفة الكمال وان كان الحر اولى في صلاة الجنازة مطلقا لان القصد بها الدعاء والشفاعة
وهو بها اليق والمقيم المتيمم اولى من المسافر الذي يقصر لان الاتمام اتم كالمتيمم فلا يختلفون
وان ائتم القاصر اختلفوا ... ولد الحلال اولى من ولد الزنا ومن لا يعرف له اب وان كان فقيها وقارئا
لان امامته خلاف الاولى ... ولو تعارضت هذه الصفات فالذي يظهر ان العدل
اولى من الفاسق مطلقا وان البالغ العدل اولى من الصبي العدل ... الفقه وان
... العدل من ... ما ذكر ... وعلم مما مر ان الولي يقدم
وان كان فيه جميع هذه النقائص والاعمى مثل البصير حيث استويا في الصفات السابقة لان في
منهما مزية ... الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ لتجنبه
فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة يستحب لمريد الجماعة غير المقيم ان لا يقوم الا بعد فراغ
الاقامة ... على القيام ... بحيث يدرك فضيلة التحرم والا قام قبل ذلك بحيث
... ومن دخل في حال الاقامة او قرب بحيث لو صلى التحية فاته فضل التكبير مع الامام
استمر قائما ولا يجلس ... ويستحب تسوية الصفوف والامر بذلك لكل احد ومن الامام
او مأمومه ... الاتباع مع الوعيد على تركها والمراد بها اتمام الاول فالاول وسد الفرج ...
... بحيث لا ... واحد ولا يشرع ... الصف
حتى يتم الصف الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله فان خولف بشيء من ذلك كره للخبر الصحيح
من وصل صفا وصله الله تعالى ومن قطع صفا قطعه الله تعالى وافضل الصفوف الاول وهو الذي
يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه ثم الاول وهو الذي يليه وهكذا ... في الصف

الا دعو بر فلا يصح الاقتدا به كسائر الكفار وامامة التمتام وهو من يكرر التاء والفأفاء وهو من يكرر الفاء والواواء وهو

الذي في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء الامام (لا ما هو قريب منه) لا ما اقرب الى الكعبة على الاوجه وافضلية
فالاول يلي فرجال والصبيان وان كان ثم غيرهم والخناثى الخلص والنساء الخلص بخلاف النساء
مع الذكور والخناثى فالافضل لهن التاخير وكذا الخناثى مع الذكور كما علم مما مر ولما صح (مسلم) خير
خير صفوف الرجال اولها واشرها اخرها وخير صفوف النساء اي مع غيرهن اخرها واشرها
اولها ومن تحرى يمين الامام ويكره امامة الفاسق والاقتداء به حيث لم يخش فتنة بتركه وان لم يجد
سواه على الاوجه الحنفي صحة الاقتداء به لعدم امانته وامامة الاقلف وهو الذي لم يختن سواء ما قبل البلوغ او
بعده لانه قد لا يحافظ على ما يشترط لطهره صلوته فضلا عن امامته من غسل جميع ما يصل اليه البول
مما تحت قلفته لانها لما كانت واجبة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر وامامة المبتدع الذي لم يكفر ببدعته
والاقتداء به وان لم يجد غيره كالفاسق بل اولى حيث لا يؤدي الى حرمة الاقتداء به على عالم شهير لانه سبب (لاغواء)
العامة ببدعته اما الذي كفر ببدعته كمنكر علم الله تعالى بالجزئيات وبالمعدوم والبعث وحشر الاجساد وكالمجسم
المجسم على تناقض فيه والقائل بالجهة على قول نقل عن الائمة ومن يكره [illegible] وغيرهم ممن يكره شيئا
من الحرف [illegible] لتطويل القراءة بالتكرير ولنفرة الطباع عن السماع كلامهم وصحت امامتهم
لعذرهم ويكره ايضا امامة من يلحن بما لا يغير المعنى والموسوس ومن كرهه اكثر من نصف القوم
لذم فيه شرعا وكذا تكره الجماعة اي اقامتها في مسجد له امام راتب قبله او بعده وهو في المسجد
غير مطرق [illegible] لانه يورث الطعن فيه وتفرق الناس بخلاف ما اذا لم يكن له امام راتب
او اذن امام الراتب لانه اطلق له [illegible] المسجد مطروق [illegible] العادة في المطروق ان لا يقتصر فيه
على جماعة واحدة ويكره ذلك في غير المطروق بغير اذنه كما تقرر الا اذا غاب الراتب اول الوقت وخشي
بالبناء المفعول فوت فضيلة اول الوقت ولم يخش فتنة ولا يتاذى الراتب بتقدم غيره فيسن لو حده

وكونه

وكونه الاحب للامام اولى من يؤم بالقوم فان خشي فتنة او تاذى به صلوا فرادى ويسن لهم الاعادة معه
فان لم يبق من الوقت الا ما يسع تلك الصلاة صلوا وان خافوا الفتنة صلوا فرادى في غير المحل كما تقرر انما
المطرق فلا باس ان يصلوا اول الوقت جماعة وندبا ان يجهر الامام بالتكبير ويقول سمع الله لمن حمده
ويكون بسلام الا تباع فان كبر المسجد سن جهر بحيث يسمع اي الامام المسبوق في الاذكار
والاقوال الواجبة والمندوب اي يندب له ذلك وان لم يحسب من ذلك انه يكبر معه متابعا فيه
فلو ادركه في الاعتدال كبر للهوي ولا يجهر بسائر الانتقالات او في السجود لم يكبر للهوي اليه
لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له وخرج بذلك الافعال فيجب عليه موافقته فيما ادركه معه منها
والمحسوب له ما اذا قام بعد سلام الامام لياتي بما عليه فان كان جلوسه في محل التشهد الاول من ثنائية
وثلاثية قام مكبرا ندبا والا بان القيام قائما وان لم يكن محل تشهده قام بلا تكبير ندبا
وما ادركه مع الامام فهو اول صلاته وما ياتي به بعده اخرها فيقرأ فيه السورة ندبا ان لم يكن قرأها في الثانية
وليجهر بالقراءة في الاخيرتين وتعاد ركعة ثانية الصبح والعيد ويقنت معه او يكرر معه لم قنت
في الثانية وكبر فيها خمسا لا سبعا **باب كيفية صلوة المسافر** قصرا و
جمعا وتبعه جمع المقيم بالمطر يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا يعني جائزا وان كره كسفر الوحيد
والاثنين قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين دون الصبح والمغرب والنفل [illegible] والنافلة المنذورة
اداء ولمريان يسعه وقد بقي من الوقت قدر ركعة وكذا قضاء على ما فات في سفر قصير تعينا وقضى
ما فات في سفر قصير [illegible] لا فائتة الحضر لانها لزمته تامة والمشكوك فيها انها فائتة حضر او سفر لان
الاصل الاتمام وخرج بالطويل القصير وبالجائز الحرام بان يقصد محلا لفعل محرم وهذا هو العاصي
بسفره بخلاف من عرضت له معصية وهو سائر حال فانه يرتكبها وهذا هو العاصي في السفر فلا يقصر ذو

السفر القصير

السفر القصير اذ لا مشقة عليه ولا العاصي بسفره لان السفر سبب للرخصة فلا تناط بالمعصية
ومن ثم امتنع سائر رخص السفر حتى اكل الميتة عند الاضطرار لتمكنه من رفع الهلاك
بالتوبة ومنه من يسافر لمجرد رؤية البلاد ومن يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض شرعي
والسفر الطويل يومان او ليلتان او ليلة ويوم معتدلان اي مسيرهما ذهابا لا ايابا مع المعتاد
من النزول والاستراحة والاكل ونحو ذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وهي بالبرد
اربعة وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالاميال ثمانية واربعون ميلا والميل ستة الاف ذراع والذراع
اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست
شعرات من شعر البرذون والمسافة في البحر كالبر فلو قطعها فيه في لحظة ترخص ولو شك في طول
سفره اجتهد فان ظهر له انه القدر المعتبر ترخص والا فلا والاتمام للصلاة في مرحلتين بل حتى
افضل من القصر الذي في ثلاث مراحل فالقصر افضل خروجا من قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بوجوب القصر
في الاول والقصر في الثاني نعم الاولى للملاح ومن ليس له وطن [illegible] تسير السفن [illegible] معه اهله فيها ولمن لم يزل
مسافرا بلا وطن الاتمام مطلقا لان احمد رضي الله عنه يوجب عليهما او لمن يقتدى به او وجد
في نفسه كراهة القصر رغبة عن السنة لانه كفر بل لا يستحضر الاصل وهو الاتمام فالاولى له القصر
بل يكره له الاتمام وكذا القصر في ذلك كل رخصة وكالخائف لذلك الشاك في جوازه اي لقطع المخيلة
فيتوم [illegible] قهر النفس عن الخروج به مثل ذلك **فصل** فيما يتحقق به السفر الطويل هنا والقصير هنا
ثم بالنسبة للمتنفل على الدابة او ماشيا الخروج من السور في البلد المسورة او من بعضه ومسور بعضها
ثم جهة سفره وان [illegible] داخله ظهر ملتصقا به او كان وراءه عمارة او مقبرة على الراجح
ومن تابع [illegible] فخارجه البعيد من البلد بخلاف ما اذا كان داخله ليس الخارج المخرج والخندق

ومحل

ومحل ذلك ان اختص بالبلد والا بان جمع بلدين او قرية فيهما لم يشترط مجاوزته بالكلية
حكموا لهما الاسوار الخروج من العمران وان تخلله خراب ونهر وميدان ليفارق محل
الاقامة وافهم كلامه انه لا يشترط مجاوزة الخراب الذي بطرف العمران والمزارع والبساتين المتصلة بالبلد
وان كانت محوطة او كانت فيها دور تسكن في بعض فصول السنة وهو المعتمد فيهما والقريتان
المتصلتان كالقرية فان انفصلتا ولو يسيرا انفصل حكمهما ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله
بالبلد الخروج منها مع ركوب السفينة وجريها او جري الزورق اليها قاله البغوي واقره ابن
الرفعة وغيره وظاهر قول المصنف فيما الاسوار انه خاص بالاسوار وهو متجه واول [illegible] الساكن
الخيام مجاوزة الحلة بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة وان تفرقت ولا بد ايضا من مفارقة مرافقها
كمعاطن الابل ومطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ونحوها لما له من طب الابل وسعها بحيث
لا يختص بالنازلين لان ذلك كله من جملة موضع الاقامة فاعتبرت مفارقته واتحاد الحلة
باتحاد ما يستعير [illegible] اهله من بعض والاتحاد القريتين فيما مر وينتهي سفره الطويل والقصير
وغيره بوصوله ما مر مما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر وان لم يدخله وذلك بان يصل سور وطنه ان كان
مسورا او عمرانه اي عمران وطنه ان كان وطنه غير مسور وان لم ينو الاقامة به وينتهي ايضا بنية الرجوع
وبالتردد فيه من مستقل ماكث وليس الا اذ هي الاقامة كما اذا قبل وصوله مسافة القصر الى وطنه
[illegible] مع ذلك ترك السفر [illegible] ولا يترخص في اقامته ولا رجوعه الى ان يفارقه وطنه تغليبا
[illegible] غيره وان كان فيه اهل وعشيرة [illegible] ترخص وان دخله كسائر المنازل وبنية الرجوع [illegible] اليه
ضالا عن الطريق وبالمستقل من هو تحت حجر غيره [illegible] ربة العبد فلا اثر لنيتهم وبالماكث السائر
فلا اثر لنيته حتى يصل الى المحل الذي نوى الاقامة به ويقيم به لان فعله وهو السير مخالف لنيته

نحوه بوجوده يقبل وصوله الى الكرها لو رجع او نوى الرجوع من بعيد لحاجة فيترخص الى ان ينتهي سفره
وينتهي ايضا بوصول موضع نوى المسافر الاقامة فيه مطلقا من غير تقييد بزمن ولا بما يصلح للاقامة او
بنوى ان يقيم فيه اربعة ايام بلياليها صحيحة اي غير يومي الدخول والخروج لان في الاول الحط وفي الثاني
الرحيل وهما من اشغال السفر او ان يقيم فيه لحاجة لا تنقضي الا بالمدة المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم رخص
للمهاجرين في اقامة ثلاثة بمكة وكانت الاقامة عندهم محرمة فالترخص فيها يدل على بقاء
حكم السفر فيها وفي معناها ما فوقها ودون الاربعة والحق باقامتها اقامتها وان كان نوى الاقامة
لحاجة ... يتوقع قضاها كل وقت او قبل مضي اربعة ايام صحاح ترخص بالقصر
وغيره سواء المقاتل والتاجر وغيرهما الى ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج للاتباع
و... الترخص بالقصر وغيره الا ان ... قصد مكانا معينا فلا يقصر هائم وهو من لا يدري
اين يتوجه وان طال تردده لان سفره معصية اذ اتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام ولا
يقصر طالب غريم او ابق لا يعرف موضعه ومتى وجده رجع وان طال سفره كالهائم ... القصر ...
على قطع مسافة القصر فان علم انه لا يجده قبل مرحلتين او قصد الهائم سفرها قصر فيهما لا فيما زاد عليهما
اذ ليس لهم بعدها مقصد معلوم ولا يقصر قبل قطع مسافة القصر زوجة وعبد ولا جندي ان لم ...
القصد الا تبعه مرحلتين للزوج والسيد لانتفاء شرط الترخص وهو تحقق السفر الطويل
بخلاف ما اذا عرفا انهما جاوزاهما فانهما يقصران وان لم يقصر المتبوع لتبين طول سفرهما ... بقية شروط القصر
شروط القصر وغيره ... رابعة الاول العلم بجواز ... لم يصح لتلاعبه والثاني
ان لا يقتدي في جزء من صلاته بمتم ولو مسافرا ... وان ظنه مسافرا او احدث عقب ... فمن اقتدى بمصل
مثلا في جزء من الصبح او الجمعة او المغرب او النافلة لانها تامة في نفسها ... السفر لانه لم يجزم بنية

القصر

القصر والجزم بها حال الاحرام كما يأتي وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين
اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة والثالث ان ينوي القصر في الاحرام اي عنده بان يقرنها به
ويستديم الجزم بها بان لا يأتي بما ينافيها الى السلام لان الاصل الاتمام فاحتيج في الخروج عنه الى قصد
جازم فلو لم يجزم بها او عرض ما ينافيها كان تردد هل يقطعها او شك هل نوى القصر اتم وان تذكر
حالا لانه الاصل وبه فارق الشك في اصل النية اذا تذكر حالا ولو لم يضر تعليقها بنية امامه بان ظن سفره
ولم يعلم قصره فقال ان قصر قصرت والا اتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر وان تم لم يضر التعليق لان
الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم والرابع ان يدوم سفره من اول الصلاة الى آخرها فلو انتهت به سفينته
محل اقامته او سارت به منها او نوى الاقامة او شك هل نواها او هل هذه البلدة التي انتهى
فيها هي بلدته او لا وهو في اثناء الصلاة في الجميع اتم لزوال السبب المرخص او شك في زواله (فصل) يجوز الجمع
بالسفر والمطر ويجوز في السفر الذي يجوز فيه القصر الجمع بين العصرين اي الظهر والعصر وغلبت لشرفها لانها
الوسطى وبين العشاءين اي المغرب والعشاء وغلبت لانها الافضل وعبر غيره بالمغرب بكل انه توهم
ان في هذا تسمية المغرب عشاء وهو مكروه وليس كذلك اذ لا اعتراض على المصنف تقديما وتاخيرا وفي
كل اداء لان وقتيهما صار كالوقت الواحد نعم يمتنع جمع التقديم للمتحيرة وفاقد الطهورين ... يسقط
صلاته لان شرطه كما يأتي ظن صحة الاولى ... الوقت
اما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لانه لم يرد بخلاف ما ذكر فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا ارتحل قبل الزوال اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل ان يرتحل صلاهما ثم
ركب وانه صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء اي وقت العشاء كما ذكره الجمع افضل لانه ...
من منع ... السنة الصحيحة ... بل الافضل تركه خروجا من خلاف ...

كالقصر فيما مر الا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع او شك في جوازه او كان ممن يقتدى به فيسن
له الجمع نظير ما مر في القصر او كان يصلي منفردا لو ترك الجمع وجماعة لو جمع فالافضل الجمع ...
مشتملة على فضيلة لم يشتمل عليها ترك الجمع مثل الجماعة في ذلك سائر الفضائل المتعلقة
بالصلاة فمتى اقترنت صلوته في الجمع بكمال ولو ترك الجمع فات ذلك الكمال كان الجمع افضل والافضل
للمسافر الحاج جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة وجمع العشاءين تاخيرا بمزدلفة ان كان يصليهما قبل
مضي وقت الاختيار للعشاء للاتباع فيهما وفي ذلك صور كثيرة وشروط جمع تقديم اربعة الاول
البداءة بالاولى للاتباع ولان الثانية تابعة فلا يتقدم على متبوعها فلو قدم الثانية بان صلاها
فسدت الثانية والثاني نية الجمع فيها ولو مع السلام منها او بعد نية الترك بان نواه ثم نوى تركه ثم نواه
تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا وفارق القصر بانه يلزم من تاخر نيته عن الاحرام
تادي جزء على التمام والثالث الولاء بينهما في الفعل للاتباع في الجمع بنمرة وقياسا عليه في غير ذلك
ولان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفا
ولو لغير شغل بخلاف الطويل عرفا ولو بعذر كسهو او اغماء ومنه الصلاة ركعتين والرابع دوام السفر
من حين الاحرام بالاولى الى تمام الاحرام بالثانية فالاقامة قبل الاحرام بها تبطل الجمع لزوال العذر
ولا يشترط في جمع التاخير شيء من شروط الثلاثة الاول لكنها سنة فيه وانما الذي يشترط في جمع التاخير
شيئان الاول شرطه ان التاخير وفي الاول اداء وهو نية قبل خروج وقت الاولى ...
الاداء فالتاخير بالنسبة الى زمن ... ركعة ... فشرطه ان ينوي وقد بقي من وقت الاولى ما
او اكثر ... كان اداء وعلى الاول يحمل عبارة الروضة واصلها وعلى الثاني يحمل عبارة المجموع وغيره
فلا تنافي بين العبارات خلافا لمن ظنه والثاني شرط للتاخير الاولى اداء وهو دوام السفر الى تمامها ...

والا

والا بان لم يدم الى ذلك بان قام وليه في اثنائها صارت الاولى وهي الظهر او المغرب قضاء لانها تابعة للثانية
في الاداء للعذر وقد زال قبل اتمامها وقضيته انه لو قدم الثانية واقام في اثناء الاولى لا يكون قضاء بوجود
العذر في جميع المتبوعة وهو ما اعتمده الاسنوي لكن خالفه بعض شراح الحاوي ويجوز الجمع بالمطر تقديما
لا تاخيرا لان استدامة المطر ليست الى المصلي بخلاف السفر ويجوز جمع العصر الى الجمعة بعذر المطر
وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال
الشافعي كمالك رضي الله تعالى عنهما ارى ذلك بعذر المطر ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم وانما يباح الجمع في العصرين والعشاءين ان وجدت فيه الشروط السابقة في جمع التقديم بالمطر
وجود الشرط المطر عند الاحرام بالاولى والتحلل عنها والتحرم بالثانية ولا يضر انقطاعه فيما عدا
ذلك لمن صلى اي اراد ان يصلي جماعة في مكان مسجد او غيره وكانت تلك الجماعة تاتي ذلك المكان
من محل بعيد عنه ويتاذى كل منهم بالمطر ولو خفيفا بحيث يبل الثوب والبرد والثلج ان ذابا ...
او كانا قطعا كبارا للمشقة اما اذا صلى ولو جماعة ببيته او بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتاذى
في طريقه اليه بالمطر او مشى في كن او صلى فرادى في محل الجماعة فلا جمع لانتفاء التاذي نعم للامام الجمع
بالمأمومين وان لم يتاذ به

باب صلاة الجمعة

هو بتثليث الميم وباسكانها وهي
فرض عين عند اجتماع شروطها الاتية ... سائر الخمس في الاركان والشروط والآداب لكنها
اختصت بشروط لصحتها وشروط للزومها وبآداب كما ياتي بعض ذلك تجب الجمعة على كل مكلف
الصبي ومجنون كغيرهما ... وان كانت النوبة له ... ذكر لا امرأة وخنثى
لنقصهما ايضا مقيم بالمحل الذي تقام فيه وان لم يكن مستوطنا لا مسافر كما ياتي بلا مرض ونحوه مما تقدم في
الاعذار المجوزة لترك الجماعة فالمعذور بشيء منها لا تلزمه الجمعة ... الا الاثم

اسقاطها او الاذن فيه وصح انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك
وامرأة وصبي ومريض وتجب الجمعة على مريض ونحوه كالمعذور بالمطر اذا حضر محل اقامتها وقت
اقامتها ولا يجوز له الانصراف الا ان كان هناك مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد
بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث جرى جوفه فله الانصراف لاضطراره اليه وكذا لو ادخل بطول صلاة
الامام او بحضره الوقت اي بعد الزوال ولم يشق عليه الانتظار بان لم يزد ضرره بذلك لان المانع في حقه مشقة
الحضور وقد حضر متحملا لها فان تضرر بالانتظار او لم يتضرر لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف وعلى الاخير
يحمل الانصراف مطلقا كما بينته وكما تجب على اهل محل اقامتها تجب على غيرهم وهو من بلغه نداء الجمعة
لخبر الجمعة على من سمع النداء واسناده ضعيف لكن له شاهد باسناد جيد والعبرة بان يصيب اي عال
الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف على الارض من طرف موضع الجمعة الذي يلي محل الخارج
عن صقعها مع سكون الريح والصوت واعتبر ما ذكر من الشروط لانه عند وجودها لا مشقة عليه
في الحضور بخلافه عند فقدها او فقد بعضها وتحرم على من ذكر انشاء سفر مباحا طويلا او
او قصيرا بشرط ان يخرج من سور محلها او عمرانه قبل الفجر ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الفجر
ولو لطاعة لانها مضافة الى اليوم ولذا وجب ... وكذا دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار
السعي اليها قبل وقتها الا كما في الاسنى ان امكنه فعلها في طريقه او ان تخشى اي حصل له ضرر بتخلفه
عن الرفقة وان لم يخف ضررا فالعلة الاوجه وان يخشى ضررا على نحو ماله او غيره وسن الجماعة في ظهر المعذور
لعموم ادلتها ويخفونها ندبا ان خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام او الجمعة اما ظاهر العذر
كالمرأة فيسن له اظهارها لانتفاء التهمة ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته
بان فعل ما شاء منها لكن الجمعة افضل له لانها صلاة اهل الكمال نعم ان احرم مع الامام بالجمعة تعينت

جمع

عليه اتمامها فليس له ان يتمها ظهرا بعد سلام الامام لانعقادها عن فرضه ومن وجبت عليه
الجمعة لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه
فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الاصلي وليست بدلا عن الظهر ويصح بعد سلام الامام وتكون
الظهر قضاء وان كانت اداء لعصيانه بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج الوقت ولو تركها اهل
بلد لزمتهم وصلوا الظهر لم تصح لان المعتبر ضيق الوقت عن اقل واجب الخطبتين والركعتين
للراجي زوال عذره قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة تاخير الظهر الى
الياس من الجمعة لانه قد يزول عذره ويتمكن منها ويحصل الياس برفع الامام راسه من ركوعها الثانية فان لم يكن الفوات مؤثرا بالسلام
عن الجمعة ثم لانه لا فائدة في التاخير ... بخلافه هنا ... كالمرأة
... فضيلة اول الوقت فضيلة فصل للجمعة اي لصحتها
مع شروط غيرها ... الاول وقت الظهر بان يقع كلها مع خطبتها فيه للاتباع رواه الشيخان
فلا تقضى جمعة لانه لم ينقل فلو ضاق الوقت عن ان يسعها مع خطبتها او شكوا هل بقي ما يسع
ذلك احرموا بالظهر وجوبا لفوات الشرط ولو مدة الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع
الثانية وقلت ظهرا من الان وان لم يخرج الوقت او خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا وجوبا
بتجديد النية لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء اطولهما على اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر
بنحو ...وان شك ... اثنائها في خروجه لان الاصل بقاؤه ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت انقلبت
ظهرا ايضا الثاني من الشروط ان تقام في خطة بلد او قرية مبنية ولو بغير قصب او نحوه فلا تصح الا في ابنية
بجمعة في العرف وان لم يكن فيه مسجد وان انهدمت واقاموا لعمارتها ولو في غير مظال لانها وطنهم

ما لو نزلوا مكانا ليعمروه قرية فان جمعتهم لا تصح فيه قبل البناء ودخل في قولي خطة ...
الجمعة اوض حظه عليها ... من البنا ... المعدود من الابنية المجتمعة ما
كان في محل منها لا يقصر فيه صلاة المسافر وان كانت منفصلة عن الابنية بخلاف غير المعدود منها
وهو ما يقصر فيه المسافر اذا وصله وعليه يحمل قولهم لو بنى اهل البلد مسجدا خارجها لم يجز لهم
اقامة الجمعة فيه لانفصاله وخرج بالبلد والقرية الخيام وان استوطنها اهلها فلا جمعة عليهم
الثالث من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد او القرية الا اذا كثر اهلها وعسر اجتماعهم
في محل مسجد او غيره منها فيجوز تعددها بحسب الحاجة واذا سبقت واحدة مع عدم
عسر الاجتماع فهي الصحيحة وما بعدها باطلة ولو اذا قارنتها باطلتان والعبرة في السبق
والمقارنة بالراء من تكبيرة الاحرام وان علم سبق واشكل الحال او علم السابق ثم نسي فالواجب
الظهر على الجميع لالتباس الصحيحة بالفاسدة وان علمت المقارنة او لم يعلم سبق ولا مقارنة اعيدت
الجمعة ان اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزئة والاحتياط لمن صلى ببلد تعددت فيه الجمعة ولم يعلم
سبق جمعته ان يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة الرابع من الشروط الجماعة
فلا تصح بالعدد فرادى لانه لم ينقل وشرطها كغيرها من الجماعة لتعدد بها في الجمعة اربعون بالامام لان
الامة اجمعوا على اشتراط العدد فيها والاصل الظهر ولا تصح الجماعة الا بعدد ثبت جوازها به
ولم يثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لها باقل منها اي من اربعين فلا تجوز باقل منه مسلما ذكرا مكلفا
بالغا عاقلا حرا متوطنا بمحل الجمعة بان لا يظعن عن وطنه صيفا ولا شتاء الا لحاجة
فلا تجب لزيادة ولا تنعقد بامامته ... منهم غير المتوطن كمن اقام على عزم عوده الى بلده بعد
مدة ولو طويلة اما النقلة والمتوطن خارج بلد الجمعة وان سمع النداء فلا تنعقد بها وفي صحة تقدم

جمع

احرام من لا تنعقد بهم على من تنعقد بهم اضطراب طويل فيبني ان لا تنعقد به ان لا يحرم بها
الا بعد احرام اربعين ممن تنعقد بهم فان نقصوا عن الاربعين بانفضاض او غيره في الخطبة او بينها
وبين الصلاة او في الركعة الاولى من الصلاة بطلت الخطبة في الاولين والجمعة في الثالثة وصلاة
ظهرا الا ان اتموها على القرب ممن سمع اركان الخطبتين فحينئذ تبنى على ما مضى ولو كان احرام قبل الانفضاض
كل العدد لسبعة وان لم يسمع الخطبة لانهم لما لحقوهم والعدد تام صار حكمهم واحدا ولو تحرم تسعة وثلاثون
الحقوا بعد رفع الامام راسه من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون الذين احرم بهم او نقصوا الجمعة
باقية وان لم يدرك اللاحقون الركعة الاولى لما مر ولا يفترق بتطويل المسبوقين بالاحرام بعد ركوع الامام
لكن يشترط تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والا لم تنعقد الجمعة بهم ولو كان في الاربعين امي
قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي فان جهلوا
كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم وعلم ما تقرر ان الجماعة هنا انما تشترط في الركعة
الاولى فلو صلى باربعين ركعة فاحدث فاتم كل وحده او فارقوه في الثانية وان لم يحدث فاتموا فرادى
اجزأتهم الجمعة لكن يشترط بقاء العدد الى السلام فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين حال انفرادهم
في الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع ... ولهذا فكان لهم ... يكون امامها عبدا او مسافرا
او صبيا او محدثا ولم يبين حدثه الا بعدها صحت ... على الاربعين ولا
... لانه لا يمنع الجماعة ولا ينال فضلها فان لم يكن زائدا على الاربعين لم تنعقد الجمعة لانتفاء العدد
المعتبر ومثله المحدث كافر او امرأة وان زاد على الاربعين لانهما ليسا اهلا للامامة بحال ولو بان
الاربعون محدثين صحت للامام والمتطهر منهم ... وان لم يكن زائدا على الاربعين لانه لم يكلف العلم بطهارتهم
بخلاف ما لو بان فيهم نحو عبد او امرأة لسهولة الاطلاع على حالهم والخامس من الشروط خطبتان قبل

الصلاة للاتباع ولان تسقط بما نحو العبد للاتباع ايضا وفروضها من حيث المجموع خمسة حمد الله
للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ الحمد وما يشتق منه كالحمد لله او احمد الله او الله احمد او
او انا حامد لله فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعيين
صيغتها كاللهم صل او اصلي او نصلي او الصلاة والسلام على محمد او احمد او الرسول او النبي او الحاشر
او الماحي او العاقب او البشير او النذير فخرج سلام الله على محمد ورحم الله محمدا وصلى الله عليه وسلم فلا يكفي
على المعتمد خلافا لمن وهم فيه وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير والوصية بالتقوى للاتباع ولانها
المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين لفظها بل يكفي اطيعوا الله او اتقوا الله ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير
من غرور الدنيا وزخارفها لان ذلك معلوم حتى عند الكافر بل لا بد من الحث على الطاعة والمنع من المعصية
ويجب هذه الاركان الثلاثة في كل من الخطبتين اتباعا للسلف والخلف والرابع قراءة اية مفهمة للاتباع سواء
اية الوعد والوعيد وغيرهما فلا يكفي شطر اية ولو طويلة ولا اية غير مفهمة نحو ثم نظر ويكفي في احداهما
لان الثابت القراءة في الخطبة دون تعيين ويسن كونها بعد فراغ الاول وقراءة ق في الاولى كل جمعة للاتباع
والخامس الدعاء للمؤمنين والمؤمنات باخروي في الخطبة الثانية للتبع السلف والخلف وان خص
بالسامعين نحو رحمكم الله وشرط كل منها اي شرط كل منها القيام لمن قدر عليه للاتباع فان عجز عنه بان
الشابق في صلاة الفرض خطب قاعدا فان عجز عن ذلك فمضطجعا ويجوز الاقتداء به وان لم يتبين عذره
الظاهر انه معذور فان بان قدرته لم يؤثر والولاء للعاجز للاستنابة وكونها بالعربية وان كان
الكل عجميا للاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها وجب به جميع اهل البلد على الكفاية وان زاد
على الاربعين فان لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وفائدة الخطبة بها وان لم يعرفها القوم
العلم بالوعظ من حيث الجملة اذ الشرط سماعها لا فهم معناها وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته

وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم العجمية فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها وكونها بعد
الزوال للاتباع والجلوس بينهما للاتباع بالطمانينة فيه وجوبا كما في الجلوس بين السجدتين
هذا في القائم لمن امكنه الجلوس والا فصل بسكتة وكذا من يخطب جالسا لعجز ولا يكفي الفصل بالاضطجاع
ويندب في الجلوس نحو قدر سورة الاخلاص واسماع العدد الذي تنعقد الجمعة بان يرفع الخطيب
صوته باركانها حتى يسمعها تسعة وثلثون غيره كاملون فلا يكفي الاسرار بالاسماع والسماع بالفعل
لا بالقوة ولو كان الخطيب اصم لم يشترط ان يسمع نفسه على الاوجه وان كان من الاربعين ولا
يشترط معرفة اركان الخطبة بمعنى اركان الخطبة خلافا للزركشي والولاء بينها اي بين كلمات
كل من الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع وطهارة الحدثين الاصغر والاكبر وطهارة عن نجاسة
في الثوب والبدن والمكان وستر العورة للاتباع كما في الصلاة فلو احدث في الخطبة استانفها وان سبقه
الحدث وقصر الفصل بخلاف ما لو احدث بينها وبين الصلاة وتطهر عن قرب لانهما مع الصلاة عبادتان
مستقلتان كما في الجمع بين الصلاتين وفهم كلامه انه لا يشترط ترتيب الاركان الثلاثة فتولى الثلاثة للخطبة

فصل في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة تسن الخطبة على منبر للاتباع فان لم يكن منبر
فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها وان يسلم الخطيب على الحاضرين عند
دخول المسجد لاقباله عليهم وان يسن لهم فعل التحية وان يسلم ثانيا على من عند المنبر اذا قرب
والاولى له طلوعه للاتباع ويسلم ثالثا اذا اقبل عليهم للاتباع ايضا وان يجلس على المستراح حالة الاذان
ليستريح من تعب الصعود والاذان بين يديه للاتباع ايضا وان يقبل عليهم بوجهه ويستدبر
القبلة للاتباع ولانه اللائق بالخطاب فاذا استقبل او استدبروا كره وان يرفع صوته زيادة على
الواجب للاتباع ايضا وان لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة وان تكون الخطبة

بليغة لانها المنبئة الوكيكة لا تؤثر في القلوب مفهومة لكل الناس لان الغريبة الوحشية
لا ينتفع بها اكثرهم قصيرة يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع رواه مسلم
ولا يعارضه خبره ايضا المصرح بالامر بقصرها وبالاطالة الصلاة وبان ذلك علامة على الفقه
لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصرها اقصرها عن الصلاة وباطالة الصلاة اطالتها
على الخطبة فعلم ان سن قراءة ق في الاولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة اي متوسطة وان يعتمد الخطيب
على نحو عصا او سيف او قوس بيساره للاتباع وحكمته ان هذا الدين قام بالسلاح وان يشغل يمناه
بالمنبر ان لم تكن فيه نجاسة كعاج او نحو طين فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى
تحت صدره وان يبادر بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الاقامة مبالغة في تحقيق الموالاة
ما امكن بين الخطبة والصلاة ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء من الاشارة في الخطبة الثانية والالتفات بيده
او غيرها والدق على درج المنبر في صعوده بنحو سيف او رجله والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه
عليه والوقوف في كل مرقاة وقفة خفيفة يدعو فيها ومبالغة الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها
وفي صلوات السلاطين عند الدعاء لهم من البدع المنكرة كتب كثير اوراقا يسمونها حفائظ اخر جمعة
من رمضان في حال الخطبة بل قيل يحرم كتابة ما لا يعرف معناه لانه قد يكون دالا على الكفر ويقرا بعد الكمة
الاولى للجمعة وفي الركعة الثانية المنافقون او يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية الغاشية للاتباع فيهما وقراءة الاوليين اولى كما قاله في المجموع فان ترك الجمعة
اسم في الاولى عمدا او سهوا قرأها مع المنافقين او الغاشية قرأ الجمعة او سبح اسم في الثانية ولا يعيده
في الاولى وان لم يقرأ في الاولى ولا الثانية منهما جمع بينهما في الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما ويسن

يلحق بيته في الركعتين جهرا للاتباع

فصل في سنن الجمعة يسن الغسل لحاضرها اي مريد حضورها

وان لم تجب عليه لان الغسل للصلاة لا لليوم بخلاف العيد وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
الجمعة من الرجال او النساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وكره تركه للخلاف في وجوبه
وانما صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل ووقته من الفجر لان الاخبار علقته باليوم ويسن تاخيره الى الخروج لانه افضى
الى الغرض من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ومنه بدل لمن عجز عنه التيمم بنية الغسل بدلا عنه
لفضيلة العبادة وان فات قصد التنظيف كسائر الاغسال المسنونة ويسن التبكير الى المصلى لغير الخطيب
ليأخذ مجالسهم وينتظروا الصلاة وللخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة وفي رواية صحيحة
دجاجة في الخامسة عصفورا وفي السادسة بيضة وانما يندب لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير
الى وقت الخطبة للاتباع والساعات المذكورة من طلوع الفجر الى خروج الخطيب وهي ساعات نهارية والفلكية وهي ثنتا
عشر ساعة زمانية صيفا وشتاء والعبرة بخمس ساعات او ست طال الزمان او قصر ويؤيده الخبر الصحيح
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة اذ مقتضاه ان يومها لا يختلف فلتحمل الساعة على مقدار سدس ما بين الفجر
والزوال لكن بدنة من جاء اول الساعة واكمل من بدنة من جاء اخرها وبدنة المتوسط متوسطة وكذا
يقال في بقية الساعات فهذا هو المعتمد من اضطراب طويل في المسئلة وليس الثياب البيض والاعلى منها
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وما صبغ غزله قبل النسج اولى مما صبغ بعده
بل يكره لبس المصبوغ بعده ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس الاولى ويزيد الامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمة
والارتداء للاتباع وتنظيف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وبالسواك وازالة الاوساخ

والرابع الرابعة الابتكار والتطيب فيه فضل وهو سنة لانه للخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه
ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى
يخرج من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها والمشي بالسكينة للخبر الصحيح من غسل يوم
الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة اجر صيامها وقيامها يعني غسل قبل جامع حليلته فالجأها الى الغسل اذ يسن له الجماع
قبل ذهابه ليأمن ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه والاولى غير ان معناه اغتسل بعد ...
ثم اغتسل للخبر ابي داود بكر بالتخفيف خرج من باب بيته باكرا وبالتشديد اتى الصلاة من
وقتها او ابتكر اي ادرك اول الخطبة ومحل ندب ما ذكر ما اذا لم يضيق الوقت وقد وجب السعي
ان لم يدرك الجمعة الا به ويكره عند اتساع الوقت العدو اليها كسائر العبادات والاشتغال بقراءة او ذكر
في طريقه وفي المسجد ليحوز فضيلة ذلك والانصات في الخطبة ليحصل الانصات اليها قال الله تعالى واذا قرئ القرآن
اي الخطبة فاستمعوا له وانصتوا وانما يحصل بترك الكلام والذكر بالنسبة للسامع وبترك الكلام دون
الذكر لغيره اي لغير السامع اذ الاولى ان يشتغل بالتلاوة والذكر وافهم كلامه ان ندب الانصات لا يختص
باربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء الا الكلام ... ولخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من كلمه وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت
والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة ولا يكره الكلام قبل الخطبتين وبعدهما
وبين الخطبتين ولا كلام الداخل الا ان اتخذ مكانا واستقر فيه ويكره الاحتباء للحاضرين والخطيب
اي الخطبة لما صح من النهي عنه ولانه يجلب عليه النوم ويكره سلام الداخل على الحاضرين لانهم كانوا في الجمعة
مشغولون بما هو اهم منه لكن تجب اجابته لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه على ...

ويسن

جمعه

ويستحب للحاضرين تشميت العاطس اذا حمد الله تعالى بان يقول يرحمك الله لعموم الادلة
وانما لم يكره كسائر الكلام لان سببه قهري ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وانذار هالك
لم يكره الكلام بل قد يجب لكن يحرم على الحاضرين بعد صعود الخطيب المنبر وجلوسه الاشتغال
بالصلاة وان لم يسمع الخطبة ويسن قراءة الكهف واكثارها يومها وليلتها لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
من قرأها يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين وورد من قرأها ليلتها اضاء له من النور
ما بينه وبين البيت العتيق وقراءتها نهارا آكد والاولى منه بعد صلاة الصبح مبادرة بالعبادة ما امكن
واكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي في يومها وليلتها للاخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك
في يومها للبصادفة ساعة الاجابة فانها فيه كما ثبت في احاديث كثيرة لكنها اختلف في وقتها
الاجابة ارجاها انها فيما بين جلوس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة كما رواه مسلم والمراد انها لا تخرج
من هذا الوقت لانها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة وخبر التمسوها آخر ساعة بعد العصر
يحتمل انها منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر ويكره تخطي رقاب
الناس وعليه كثيرون ان ... من حيث الدليل للاخبار الصحيحة الا انه عليه ... لما فيه من الايذاء
ويكره للامام الذي لا يبلغ المنبر والمحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة لا يبلغها الا بتخطي
كراهة ... من بين يديه فرجة وبينه وبينها صف او صفان لتقصير القوم باخلائها لكن يسن
وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي على صفين ورجا ان يتقدموا اليها اذا اقيمت الصلاة
الاذى والمعظم لعلم او صلاح اذ الف موضعا من المسجد على ما قاله جمع لان النفوس تسمح بتخطيه
نظر الى الذي ينبغي الكراهة ... بل ناخير الحضور الى محل غايته في تقصيره بالنسبة اليه فلم يسامح له في ذلك
عليه ان يقيم احدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا لقوله ... فان قام الجالس باختياره واجلس غيره ...

على الغير نعم يكره للجالس الانتقال الى ... مما يعده لكراهة الايثار بالقرب ويحرم على من تلزمه الجمعة
التشاغل عنها ببيع او غيره بعد الشروع في الاذان الثاني بين يدي الخطيب لآية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وفيه بالبيع
فيه كل شاغل اي من شانه ذلك ولا يبطل العقد وان حرم لان النهي لمعنى خارج ولو تبايع اثنان احدهما
تلزمه الجمعة اثما كما لو اعان الشارع مع حنفي نحو شرب ما يحتاجه كما طهر ونحو البيع وهو سعى
الى الجمعة في السعي ويكره التشاغل بذلك بعد الزوال وقبل السابق للدخول وقت الوجوب نعم لو
في نحو مكة مما يقصدها ... من البلد بعيدة الدار ولزمه السعي ولو قبل الوقت فيحرم
عليه التشاغل بذلك من وقت السعي ولو قبل الوقت ولا يدرك الجمعة الا بركعة لما مر انه
الجماعة وكونهم اربعين في جميع الركعة الاولى فلو ادركه المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى ان يسلم
بركعة بعد سلام الامام جهرا وتمت جمعتهم فلو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الامام هل
سجد معه سجدة واتمها جمعة بعد سلامه اتمها ظهرا لانه لم يدرك ركعة معه فعلم انه لو ادرك الركعة
الثانية وعلم في تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك الجمعة
وان علم هل هي من الاولى او شك فاتت الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر فان ادركه بعد ركوع الثانية
نواها جمعة وجوبا وان كانت الظهر هي اللازمة له موافقة للامام ولان اليأس منها لا يحصل الا بالسلام
وصلى ظهرا لعدم ادراك ركعة مع الامام وان احدث الامام او بطلت صلاته بغير الحدث في الجمعة
جاز ولم يحل للمأمومين وجوبا ان بطلت صلاته في الركعة الاولى ليدرك الجمعة وندبا ان بطلت في الثانية ليتم
جماعة الا ان يرغب المستخلف فيهما الا ... مع الامام ركعة والا استخلف فيها جاز لهم التابعة والانفراد
في خليفة الجمعة ان يأتي بما امر به وان لم يحضر الخطبة والركعة الاولى ثم الخليفة في الاولى يتم الجمعة وكذا خليفة الثانية ان
في الاولى ثم احدث الامام في الثانية واستخلف جاز في الموافقة في الثانية لانه لم يدرك ركعة خلف الامام يأتي بها

الجمعة

صلوة خوف

الجمعة لانه ادرك ... هو خليفة فيه نوى او ادرك المسبوق الثانية خلفه تمها جمعة لانه صلى ركعة خلف
ويراعى نظم صلاة الجمعة اماعلى المأموم فلا يجوز ان يستخلف في الجمعة لانه يشبه انشاء جمعة بعد اخرى وهو
ممتنع او بطلت صلاة الامام في غيرها اي في سائر الفرائض والنوافل استخلف بدلا مطلقا الامام
مأموما او غيره لكن يشترط ان يكون موافقا في الصلاة اي الامام فيبني على نظمها كما استخلف في اولى الرباعية
بخلافه اذا استخلف في ثانيتها او رابعتها لانه يحتاج الى القيام وهو الى الجلوس ويراعى الخليفة المسبوق
صلاة امامه لانه التزم بقيامه مقامه ومن ثم لا يلزم ... المأمومين تجديد القدوة

باب كيفية

صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره ويشبهه بالحكم الآتي وقد جاءت
على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله تعالى عنه منها اربعة ذكر المصنف منها واحدا الكثير وقوعه فقال اذا التحم
القتال المباح ولو مع باغ او صائل عليه او على غيره وهو لم يتمكن من تركه او اشتد الخوف او لم يأمنوا ان يركبهم العدو
لو ولوا او انقسموا او هرب من سيل او حريق او ... او هرب بمحل حبس بغير حق او هرب من ... على الضعف او سبع او سيل ... لا
غريم له الا عن ... فدعى اعسار او البينة معا او من قاصد نفسه او ماله او حريمه او مقتص رجى بعفوه عنه
غضبه حتى يعفو عنه او ذب ظالما عن نحو ماله او حريمه او مال غيره او حريمه ففي كل هذه الصور الثلاث ... لا ... يؤخر
عن وقتها او يصلي كيف امكن عند ضيق الوقت وعذر حينئذ في ترك القبلة عند العجز عن الاستقبال
بسبب العدو ونحوه سواء الراكب والماشي وحالة الهرب وغيرها للضرورة وعذر حينئذ ايضا في استدبار
القبلة والتقدم على امامه وكثرة الافعال التي يحتاج اليها كالطعنات والضربات المتوالية والعدو والتعلل
الركوب الذي يحتاج اليه للامن وغيره ... لذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر وهو اكب
في وجوب لو امن لم يستقبل القبلة والا استأنف في الايماء بالركوع والسجود عند العجز عنهما للضرورة
ويجعل السجود اخفض ليتميز عن الركوع وفي حمل السلاح المتطخ بنجس لا يعفى عنه اذا احتاج الى امساكه ولا

يفطر اليه لكن يجب عليه القضاء في هذه الاخيرة لندرة عذره ولا يعذر في الصيغ بل يتعلمه فيطلق
الا اذا ضر اليه بل السلف احب ولا يعذر في النطق بلا صيغ كالعاجز الا ان علم الامر علم من يمكنه
انه يمتنع جميع ما ذكر على المحرم بنحو قتال كبغاة وقطاع طريق او عدو به كالم يونو العدو على ضعفنا
لا ان لم يخش ... بالعصية ولا يباح شيء من ذلك ايضا لطالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا
الخصل الخوف ... خوف فوت ... وحاصل ... بمحلها وهذا محصل ثم ان خشي كرتهم عليه
او كمينا او انقطاعه عن الرفقة جاز له ذلك لانه خائف ومن خاف فوت الوقوف بعرفة لو صلى متمكنا
عليه تحصيل الوقوف وترك الصلاة وقوتها لان قضاء الحج اصعب بخلاف الصلاة **فصل** في اللباس
يحرم الحرير والقز وهو نوع منه لكنه ادون للذكر والخنثى البالغ العاقل ويحرم عليهما سائر وجوه
الاستعمال الا ان كالستر والتدثر لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن لبسه وعن الجلوس عليه وقيس
بهما سائر وجوه الاستعمال ولان فيه معنى الخيلاء وانه يورث ... وانه ... يليق بالنساء
دون شهامة الرجال الا لضرورة او حاجة كحرب او حكة ان لم يغن غيره ... بشديد بلين ...
فيحل استعماله للحاجة ... وسفر ان كان لقمل لا يندفع بدونه ولا باسهل منه الى ... لانه
صلى الله عليه وسلم رخص فيه لعبد الرحمن بن عوف والزبير لحكة كانت فيهما ويجوز لبسه للبس ...
يستر عورته ... لا يجد غيره ووقايته ... فلم يكنه طلب
الحرير ... غيره ويحل المركب من حرير وغيره ان استويا وزنا او رجح الحرير اقل ...
لانه حينئذ لا يسمى حريرا والاصل الحل بخلاف ما اكثره حرير وزنا لانه حينئذ يسمى ثوب حرير ويحرم
بالقز ... فيحل لها ... لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم احل لاناث امتي وحرم على ذكورها
ويحل الباس ... الصبي والبالغ ... بالعاقل المجنون ومن ثم

حل

حل الباس الصبي ولو مراهقا والمجنون الحرير ولبس حلي الذهب والفضة في يومي العيد وغيره لانه
ليس لهما شهامة تنافي خنوثة ذلك ولانهما غير مكلفين وكاللبس ايضا سائر وجوه الاستعمال
ويحل الحرير في الكعبة اي بسترها اسوة بالديباج وغيره لفعل السلف الخلف له وليس مثلها في ذلك
المساجد ويكره تزيين مشاهد العلماء او الصلحاء او سائر البيوت بالثياب غير مسلم ويحرم بالحرير
اما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يأتي ... ويحل للرجال تطريف معتاد في
جعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة وان جاوز اربع اصابع وفرجاها لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان له جبة يلبسها للوفود ... طرفيها ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وانه كان له جبة مسجفة
والكمين والفرجين بالديباج واما ما جاوز العادة فيحرم وتطريز وترقيع قدر اربع اصابع مضمومة
ما لم يجاوزها لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين
او ثلاث او اربع ولو تعددت محالها اشترط ان لا يزيد على طرزين كل طرز على اربع
الا يزيد على اصبعين ... مجموعها اربع اصابع والتطريز جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركبا على
الثوب اما الطرز بالابرة فهو كالنسوج على الاوجه فان زاد الحرير على وزن الثوب حرم والا فلا ويحل حشو نحو
جبة بالحرير ... ان ذلك ليس ثوب حرير ... استعمال ... بطانة ...
حرة البطانة ويحل للرجال وغيرهم خياطة به للملك وخيط سبحة كما في المجموع وليقة الدواة للاستتار ...
قال الزركشي وكيس المصحف ... وكيس الدراهم وغطاء الكوز على ما رجحه الاسنوي ...
الملك على ما نقل من الاثر ... الكتابة للصداق ... ولو للرجل ... ولا اتخاذه بلا لبس ويحل
الجلوس عليه فوق حائل فرش عليه ولو خفيفا ... النسج لانه لا يسمى في العرف مستعملا ...
والخنثى المزعفر والمعصفر كما في الروضة وغيرها من تصويب البيهقي للرجل ... المعصفر جمع ...

لكن ظاهر كلام الاكثرين حله ويحرم على الرجل وغيره استعمال الحلي ... الفضة
التختم بالفضة للرجل ... منصب ... الاولى ان ينقص عن مثقال فان بلغ مثقالا
وعده العرف اسرافا حرم والا فلا على الاوجه ... مثقالا ضعيف ... حسنه ...
ويسن كونه في الخنصر اليمنى او اليسرى للاتباع ولكن اليمنى افضل لان حديثها اصح كما مر
... ويكره لبسه في غير الخنصر ... الاذرعي ويجوز لبسه فيهما معا وبفص وبدونه وجعله
في باطن الكف افضل ... ويكره ... للرجل لبس فوق خاتمين ...
ويجوز التختم بنحو الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة ... عليك حلية اهل النار رجل
وجده لابسا خاتم حديد ضعيفا لكن ... بعضهم فالاولى ترك ذلك والسنة في الثوب والازار
للرجل ان يكون الى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة الى الكعبين وفي العذبة ان يكون بين الكتفين
وفي الكم ان يكون الى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد ويكره ... ذلك مما ذكر ومن ثم
الثوب والازار من الكعبين ... ويحرم ... ذلك كله مما ذكر للخيلاء ... الوعيد
الوارد فيه ... الى الارض ... الى ذراع ...
الكعبين على الاقرب ... الكم ... شعار العلماء ...
لبسه كما قال ابن عبد السلام ليعرفوا بذلك ...
لبسا ... وان يخلع نحو نعليه ... ان يجعلهما ... الا لعذر وان يطوي ثيابه
ذاكرا اسم الله تعالى ... الشياطين ... ويكره لبس ثياب الخشنة لغير غرض شرعي على ما قاله
جمع لكن الذي اختاره في المجموع انه خلاف السنة ... **باب صلاة العيدين** والاصل
فيها الاتباع والاجماع وعيد ما صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة

لمن يتركها وهي سنة مؤكدة على كل مسلم مكلف ... لم تلزمه الجمعة ... والاقتصار ...
وتسن حتى للحاج بمنى لكن فرادى ... ووقتها بعد طلوع الشمس اي ... طلوع
... الزوال ... تاخيرها الى الارتفاع اي ارتفاع الشمس قدر رمح للاتباع والخروج
من خلاف من قال ان ما قبل الارتفاع ... وتسن فعلها في المسجد لشرفه فان صلى في الصحراء
كره ويقف نحو الحائض بباب ... اذا ضاق عن الناس ... السنة فعلها في الصحراء للاتباع ويكره فعلها
حينئذ في المسجد ... الصحراء ... فمكة وبيت المقدس ...
... السلف ويسن احياء ليلتيها اي ليلتي عيد الفطر وعيد الاضحى بالعبادة من نحو
... باسانيد ضعيفة من احيا ليلتي العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويحصل
ذلك باحياء معظم الليل ويسن الغسل لكل من العيدين للاتباع وان كان سنده ضعيفا ...
ويدخل وقته من نصف الليل ليتسع الوقت لاهل البوادي الآتين اليه قبل الفجر ... خطبتهم
بعد الفجر ويسن التطيب والتزيين بما مر في الجمعة ومنه لبس احسن ثيابه والاولى البياض ...
غيره احسن ... وفارق ... البياض في الجمعة مطلقا بان القصد هنا اظهار النعم
... التواضع ويندب ذلك لكل احد حتى القاعد في بيته والخارج الى صلاة العيد والكبار
والصغار المصلي منهم وغيره ... في الجمعة ... حضورها ...
خروج العجوز للصلاة ... شغلها بالاطيب ...
ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور للذوات الهيئات ... والشابة ...
... في بيوتهن ... ان تخطبهن واحدة ...
... الخارج ... الطويلة ... صلاة العيد ...

ليحصل فضيلة القرب الى الامام وانتظار الصلاة لغير الامام سلام نعم يسن له تأخير الحضور الى وقت
التحرم للاتباع ويسن المشي الى المصلى من قادر عليه ذهابا اي في ذهابه لخبر الصحيح من السنة ان تخرج
والتمشي اما العاجز لبعد او ضعف فله ركوب ما لغيره فلا يسن المشي راجعا بل هو مخير
ويأتي الى يوسف نحوه ان تشغل الناس بركوب ولغير الحاجة ركوب نعم في ضيق الحضر والقوم ويسن لمصلي عيد
ان يرجع من المصلى بطريق اي في طريق اخرى غير الذي ذهب فيه بان يكون ذهابه في طريق ابعد كما
كان في سائر العبادات لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العيد اما لتشهد له الطريقان
او ليتبرك اهلهما به او للاستفتاء فيهما او للتصدق على فقرائهما او لزيادة غيظ المنافقين
او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا ويسن للامام الاسراع في الخروج الى صلاة عيد
النحر والتأخير قليلا في الخروج الى صلاة عيد الفطر للامر بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وليتسع الوقت بعد صلاة النحر للتضحية وقبل صلاة الفطر لاخراج الفطرة ويسن الاكل او الشرب
في عيد الفطر قبلها اي قبل الصلاة والامساك فيه اي في النحر للاتباع ويسن يوم ان ياكلها
وليس من كبد الاضحية للاتباع ويسن تمر وترا اي ان يكون ماكوله كذلك للاتباع وصلاة
العيد ركعتان وصفتها في الشروط والاركان والسنن كغيرها الا انها تسن فيها
بامور تنتدب فيها منها ان يكبر الامام والمنفرد في ركعة الاولى ولو من المقضية قبل القراءة اي
الفاتحة سبعا يقينا سوى تكبيرة الاحرام والركوع فان شك اخذ بالاقل مع رفع اليدين
في كل تكبيرة منها وسكتة كما مر في صفة الصلاة ووقت السبع الفاصل بين الاستفتاح والتعوذ
فان فعلها بعد التعوذ حصل اصل السنة لبقاء وقتها بخلاف ما اذا شرع في الفاتحة ولو
لسهوا او جهلا لمجاوزة محلها او شرع امامه قبل ان يأتي بالتكبير او بقيته فانه يفوت ولا يأتي به للتلبس

ولو

صلوة عيد

ولو فعل كبر بعد الفاتحة سن له اعادتها او بعد الركوع بان ارتفع ليأتي بها بطلت صلاته ان علم
وتعمد وفي الثانية خمسا ... تكبيرة ما اقتدى في الاولى ان الماموم يوافق امامه ان كبر ثلاثا او ستا فلا يزيد
عليه ولا ينقص عنه ولا يأتي بها لو ترك امامه التكبيرات لو ناسيها ولا يكبر المسبوق ما ادرك من
التكبيرات مع الامام فلو اقتدى به في الاولى مثلا ولم يبق من السبع الا واحدة مثلا فيكبر معه
ولا يأتي بعده بها ولو ادركه في اول الثانية كبر معه خمسا ثم في الثانية بخمس لان في قضائها الاول
سنة ... ويسن قراءة ق في الاولى واقتربت في الثانية او الاعلى في الاولى
والغاشية في الثانية للاتباع ويقول ندبا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس الباقيات الصالحات
خير ثوابا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا وهي عند ابن عباس
وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسن ان يأتي بذلك سرا وان يأتي
ويضع يمناه على يسراه تحت صدره بينهما اي بين كل تكبيرتين كما يفعل ذلك في حال القراءة
من صفة الصلاة ثم بعد الصلاة خطب ندبا ولو لمسافرين لا لمنفرد للاتباع خطبتين كخطبتي الجمعة
في الاركان والسنن دون الشروط فلا تجب هنا بل تسن ويسن ان يسلم على من عند المنبر ويقبل
على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم ثم يجلس قبلها جلسة خفيفة بقدر الاذان في الجمعة ويذكر فيهما
في الخطبتين ما يليق بالحال فيتعرض لاحكام زكاة الفطر في عيده ولاحكام الاضحية في عيدها للاتباع
في بعض ذلك ويكبر ندبا في الخطبة الاولى عند استفتاحها تسعا ولاء وفي الخطبة الثانية
عند استفتاحها سبعا كذلك ولاء لما روي عن بعض التابعين بسند ضعيف ان ذلك من السنة
والتكبيرات المذكورة مقدمات الخطبة لا منها **فصل** في التكبير يكبر فيه الحاج سواء الرجل والمرأة
لكن يرفع الصوت ان كان رجلا ليلة العيد بخلاف المرأة والخنثى من غروب الشمس ليلة العيد من الطرق

ونحوها من المنازل والمساجد والاسواق ركبانا ومشاة وقياما وقعودا وفي غير ذلك من
سائر الاحوال الى ان يتم الاحرام مع الحجة ويقارن الاول فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج
وكيفية التكبير ... ثلاث تكبيرات متواليات اتباعا للسلف والخلف ... بعد الثلاث
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ... الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
ويستمر التكبير الى تحرم الامام اي نطقه بالراء من تكبيرة الاحرام بصلاة العيد فان صلى منفردا فالعبرة
باحرامه وتكبير ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم
رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم وليلة عيد النحر يقاس عليه ومن ثم كان الاول
آكد ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق لان اول صلاة يصليها بعد
تحلله الظهر واخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح اي من شانه ذلك ...
يقاس ... على الصبح ... او لا يبقى من يقيم بمنى او غيرها ... ان تقدم النفر الاول
او قبل صلاة الظهر او بعد فيما يظهر في جميع ذلك ويكبر غيره اي غير الحاج من صبح عرفة الى
عصر اخر ايام التشريق للاتباع ويكبر الحاج وغيره في الوقتين المذكورين بعد اي عقب كل
فرض ونفل واداء وقضاء وجنازة ومنذورة وان نسي التكبير عقب الصلاة كبر اذا تذكر وان
طال الزمان ... الصلاة بخلاف سجود السهو ويكبر ... الى ... عنه
ورؤية شيء منها ... الايام المعلومات ... لقوله تعالى ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولو شهدوا قبل الزوال يوم الثلاثين برؤية

الاجماع

صلوة كسوف

الهلال ... الصلاة كلها ان كان ... الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد
او شهدوا قبل الزوال بزمن لا يسع ... او بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب قبلوا ...
قبول شهادتهم ... الصلاة فانتقلت ... وقتها وتقضى ... او صلاة ...
او شهدوا بعد الغروب او قبله وعدلوا بعده لم يقبلوا بالنسبة لصلاة العيد اذ لا فائدة
في قبولهم الا ترك الصلاة ... وليس يوم الفطر اول
من شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفة يوم يظهر لهم انه
الصحيح ... تعليق طلاق ... شهادتهم مطلقا **باب**
صلاة الكسوف للشمس والقمر ويسميان خسوفين وكسوفين ويقال الكسوف
للشمس والخسوف للقمر وهي سنة مؤكدة للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعلها وهو على الكفاية
واقلها ركعتان كسنة الظهر ويستحب لمن اراد الكمال زيادة قيامين وركوعين بان يجعل
ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعد القيام للاتباع ويسن ان يأتي بسمع الله لمن حمده ثم
ربنا لك الحمد في كل اعتدال من قراءة الفاتحة كما مر ويسن لمن اراد الاكمل تطويل القيامات فيقرأ
في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة او قدرها وفي القيام الثاني بعد الفاتحة آل عمران او قدرها
وفي الثالث بعد الفاتحة النساء او قدرها وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة او قدرها وتطويل
الركوعات والسجدات للاتباع بالتسبيح في الاول من كل منهما قدر مائة اية من البقرة وفي
الثاني قدر ثمانين اية وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين ويسن الجهر بالقراءة في خسوف القمر
والاسرار بها في كسوف الشمس لانها نهارية والاولى ليلية ثم بعد الصلاة يخطب الامام خطبتين
للاتباع كخطبة الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط او واحدة على ما قاله جماعة

ص ٢٠٢

البويطي الكفر ... بان النفل لا يفهم ذلك وبان الاجابة لا بد من الخطبتين ويحث فيهما
على الخير كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار ويحذرهم من الغفلة والتمادي في الغرور والاتباع
في بعض ذلك والله يرزقنا الباقي يفوت الكسوف اي صلاة كسوف الشمس بالانجلاء التام يقينا لانه المقصود
بالصلوة وقد حصل وبغروب الشمس كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده والخسوف اي صلاة خسوف القمر
بالانجلاء التام يقينا وبطلوع الشمس لذهاب سلطانه لا بالفجر لبقاء الظلمة الليل والانتفاع
بنوره وبغروبه قبل الفجر او بعده وقبل طلوع الشمس خاسفا كما لو استتر بغمام واذا اجتمع صلوات
خسوف يخاف فوت الاخرى فوتا تاما لا كله فيقدم الفرض العيني ولو جمعة ان لم يتعين او ضيق وقته ثم
الجنازة لما يخشى عليها من تغير الميت بتاخيرها وصلاتها ان لم يخف تغيرا او قام غيرها
والاصح تقديمها مطلقا ويلي الاشتغال بمؤن تجهيزها او في مخرج الصلوة عن وقتها ثم
العيد لان صلاته اكد من صلاة الكسوف ثم الكسوف ولو اجتمع خسوف ووتر فاق الخسوف ان
تيقن فوت الوتر لان صلاة الخسوف اكد وان اتسع الوقت بان امن الفوات قدم الجنازة
مطلقا ثم الكسوف لكن يخففه فلا يزيد على نحو سورة الاخلاص بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفرض
او العيد لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفرض ثم ان اجتمع عيد وكسوف كفى لهما خطبتان بعد
صلاتيهما بقصدهما يذكر فيهما احكامهما وان اجتمعا مع جمعة صلاها قبلها سقطت
خطبتها وخطب الجمعة وحدها ولكن يتعرض فيها بخصائص للاينبغي فيهما ويصلي
ندبا ركعتين كيفية الصلاة لا على هيئة صلاة الخوف لنحو الزلازل والصواعق والريح الشديد
منفردين لئلا يكونوا غافلين للاجابة لانه لم يرد وليس الخروج الى الصحراء اوقات الايات

باب صلاة الاستسقاء هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب

سقيا

ص ٢٠٣

صلوة الاستسقاء

سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها [اليه مخ] والاصل فيه قبل الاجماع الاتباع ويستحب
على التاكيد لقيم ومسافر الاستسقاء ولو لجدب او لقحط البه لم يكن ذا بدعة او
ضلالة ثم هو ثلثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها الفضل ان يلي بالدعاء او فرادى
او مجتمعين في اي وقت اراد واوسطها ان يلي بالدعاء خلف الصلوة ولو نافلة وفي
خطبة الجمعة ونحوها لانه عقب الصلاة اقرب الى الاجابة والافضل من الانواع الثلثة
هذه الاخيرة وهو ان يامر الامام بنفسه او نائبه الناس سواء من بلد الحضر وغيرهم بالبر
من صدقة وعتق وغيرهما كالتوبة والخروج من المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وبامر
المطيقين منهم بالاذن صوم ثلثة من الايام مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع
ويامر الامام او نائبه يصير واجبا امتثالا له لانه امر بطاعة اولي الامر ويجب فيه التبييت لانه
فرض ويجب على القادرين منهم امتثال كل ما امر به الامام من نحو صدقة وعتق على ما بحثه الاسنوي
وفيه كلام ينبغي في شرح الارشاد ويخرجون بعد صوم الثلثة في اليوم الرابع حال كونهم صائمين
فيه كالذي قبله الى الصحراء وان كانوا بمكة او بيت المقدس بثياب بذلة بموحدة مكسورة
فمعجمة ساكنة وهي ما يلبس حال مباشرة الانسان الخدمة في بيته فلا يحسن طيب ولا زينة
للاتباع ولان هذا اليوم يوم مسئلة واستكانة بخلاف العيد ولا يلبس الجديد من ثياب
البذلة وليس كونهم متجملين متخشعين في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع ويخرجون
بالناس اي مع المشايخ والصبيان لان دعائهم ارجى للاجابة والبهائم لخبر ضعيف لكن له
شاهد لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب
صبا وتقف معزولة عن الناس ويكره اخراج الكفار ولهم يميزوا معنا وينفردون لانهم ربما

ص ٢٠٤

تسعا قبل الثانية سبعا ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو اكثر دعائه ويبدأ به الخطبة الاولى والثانية

سببا للقحط
كانوا سبب القحط فان خرجوا امروا بالتميز عنا ولا يمنعوا من يوم خرجهم بعد غسل
لجميع ابدانهم وتنظيف بالسواك وقطع الريح الكريهة لئلا يتأذى بعضهم ببعض ويصلي
الاستسقاء ركعتين كالعيد بتكبير اي كصلاته فيكبر سبعا في الاولى وخمسا في
الثانية ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين قائلا ما مر ولا يباشر بوقت صلاة العيد لكن الافضل
ويخطب خطبتين كخطبتي العيد في الاركان والسنن دون الشروط ويجوز فعلهما قبل صلاة
الكسوف لكن الخطبة بعدها اي الصلاة افضل لان الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ويستغفر الله
تعالى في الخطبة بدل التكبير فيستغفر قبل الاولى تسعا ويكثر من دعاء الكرب ومن قوله
اثناءها بدلا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن الادعية المأثورة في ذلك وهي مشهورة
ويستقبل الخطيب القبلة للدعاء بعد ثلث الخطبة الثانية ان لم يستقبل له في الاولى والا لم يستقبل
في الثانية ويحول الامام والناس حال جلوسهم ثيابهم اي اردئتهم ويحوله اي مستقبل القبلة بان
يجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر من الاعلى والاسفل على الاخر هذا في ذي الاربع
اما المثلث والمدور فليس فيهما الا التحويل ما على الايمن على الايسر وبالعكس ويدعو في الثانية
سرا ويجهر ويسرون بان اسر ويجهرون ان جهر ثم بعد فراغه من الدعاء استقبل الناس وحثهم
على الطاعة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ آية او آيتين ودعا للمؤمنين والمؤمنات
وختم بقوله استغفر الله لي ولكم ويترك كل رداءه محولا حتى ينزع ثيابه بعده وصلواته مع لبسه
لكن من حضر ان يستشفع سرا بخالص عمله وباهل الصلاح سيما اقاربه صلى الله عليه وسلم
فضائل
في شايع الماثور وليس للامام ان يخرج قبل سطر حال الله الاول يظهر من السنة ليصيبها الاتباع ولانه
حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله وان يغتسل ويتوضأ في السيل سواء سال او لم يسل

رفعوه

ص ٢٠٥

تارك الصلوة

وغيره فان لم يجمعهما فليغتسل فان لم يغتسل فليتوضأ او لا يشترط النية هنا لان الحكمة فيها
قبلوا ان يسبح الرعد والبرق ولهذا جنحت القول بن عباس عن كعب رضي الله تعالى عنهم
من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلثا عوفي من ذلك
يتبعه اي البرق الرعد نحو المطر بصره خشية من ان يذهب وان يقول عند نزول المطر اللهم صيبا
وهو بتحتية مشددة المطر الكثير هنيئا سيبا اي عطاء نافعا مرتين او ثلثا للاتباع الماخوذ من
ذلك من احاديث متفرقة وان يكثر من الدعاء والشكر حالة نزول المطر ويكره ان يقول عبده
نزوله مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا اي بوقت النجم الفلاني هذا ان لم يعتقد انه المؤثر
والا كفر وان يقول عند تضرر بكثرة المطر ودوام الغيم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام
والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم
فضائل
ولا غرق ويكره سب الريح بل يسئل الله خيرها ويستعيذ به من شرها الا نبلغ في تارك الصلوة
من جحد وجوب الصلوة المكتوبة اي بعدد الخمس كفر لانكاره ما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة
او تركها بلفظ المانع اي المكتوبة كسلا مع ... ونحوها كسلا او ترك الوضوء لها او شرطا او ركنا من شروطها
ان اجمع عليه او ترك الجمعة وان صلى الظهر لانه لا يتصور قضائها او الفطر ليست بالاعتقاد بنحو
ذلك مسلم لما نحو حديث من الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه والكافر لا يدخل تحت المشية
ولا يكفر لصحة وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة المشتمل على الحلال او على التغليظ ويجب كونه
سالما يجب على الامام او نائبه قتله ولم يصل ولو واحدة لكن بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فلا يقتل
الظهر حتى تغرب الشمس والمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها
بطلوع الفجر فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت وان اخرجها عن

ضرب عنقه بالسيف بعد الاستتابة ان لم يتب فيما على ترك الشهادتين يجامع ان كلا ركن الا ان الا
لاتدخله نيابة بخلاف بقية الاركان الخ واستتابته مندوبة واثما حيث استتابة
المرتد لانه لو قتل قبلها اثم فيجب القائه منها بخلاف ترك الصلاة ويكره ان تقتل قبل استتابتها
ومن قتله قبل الاستتابة او قبلها اثم ولا شئ عليه ولو قال حين اريد قتله صليتها في بيتي او ذكر عذرا
ولو باطلا لم يقتل نعم يجب ان يصليها ان ذكر عذرا باطلا ويقال تعد تحرزا بلا عذر فتقتل ان لم
لانه عليها ان سكت تحقيق خيانة متعه الله الخ ولا يقبل بعد قتله ان فاته بعذر مطلقا او بلا
عذر وقال احليها التوبة بخلاف ما اذا لم يقل ذلك **باب صلاة الجنائز**
بالفتح جمع جنازة وبالكسر اسم للميت في نعشه فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش من خشب
ستر به يستحب لكل احد ذكر الموت بقلبه ولسانه والاكثار منه اي من ذكره بان يجعل نصب
عينيه لانه ازجر عن المعصية وادعى الى طاعته وللامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاكثار من ذكره وعلله
بانه ما ذكره في كثير اي من الدنيا والامل فيها الا قلله ولا في قليل اي من الاعمال الا كثره
ويستحب الاستعداد له بالتوبة اي بتجديدها والاعتناء بشأنها وحالا ان لم يعلم ان عليه
مقتضيا لها والا وجبت فورا بالاجماع والمريض اولى بذلك لانه الى الموت اقرب ويسن عيادة
المريض حتى الارمد الا مبتدع وليعد لو بعد يوم من مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاثة ايام موضوع والعدو
ومن لا يعرفه والجار والكافر اي ذمي او معاهد او مستأمن ان كان جارا او قريبا او نحو ذلك
ومن يرجى اسلامه فان انتفى ذلك كلات عيادته بلا كراهة وتكره عيادة تشق على المريض
ولا تندب عيادة ذي بدعة منكرة واهل الفجور والمكس اذا لم يكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجاء توبة
لانا مأمورون بمهاجرتهم ويندب ان تكون العيادة غبا اي يوما بعد يوم فلا يواصلها

كل يوم الا ان يكون مغلوبا او نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض او يتبرك به او يشق
عليه عدم رؤيته كل يوم فيسن لهم المواصلة ما لم يفهموا او يعلموا كراهته لذلك ويخفف المكث عنده بل يكره
اطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها ويدعو له بالعافية ان احتمل حياته اي طمع فيها ولو على بعد وان يكون
دعائه اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات ويطيب نفسه بمرضه
بان يذكر له من الاخبار والآثار ما تطيب به نفسه والاوان لم يطمع في حياته فيرغبه في توبته
ووصيته وتحسين ظنه بالله ويذكر له احوال الصالحين في ذلك ويذكره في وعظه ويطلب الدعاء منه
ويوصي اهله وخادمه بالرفق به واحتماله والصبر عليه ومثله بذلك لهم ويأمرهم بتعهده نفسه بان
الطيب والتزيين كالجمعة وبقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت فان الا
يسن له جميع ذلك ويوصي اهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه وتحسين خلقه ويجتنب المنازعة في امور
الدنيا واسترضاء من له به علقة وان خفت ويحسن المريض ظنه بالله تعالى سيما ان حضرته امارات
الموت لخبر لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه
لان يستوي خوفه ورجائه ما لم يغلب عليه القنوط فالرجاء اولى او من المكر فالخوف اولى ويسن للمريض
الصبر على المرض وترك التضجر منه ويكره له الشكوى ويكره اكثار الشكوى ويحرم الركون على جهة التبرم
بالقضاء وعدم الرضا به والتحرك كما هو الظاهر بل لو ناجى من ذلك الكفر ولو سئل عن طبيب او صديقه
عن حاله فاخبر بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس والانين خلاف الاولى بل يشتغل
بالتسبيح ونحوه ويكره تمني الموت لضر نزل به كما في دنياه وفي بها اللهي عنه بلا خوف فتنة في الدين فان
خاف ان لا يأتي تمنيا او يقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وامتني اذا كانت الوفاة خيرا لي لخبر الصحيحين
ما تمنيه عند خشية الفتنة فلا يكره وكذا عند علامة الفرد والغرق ان التمني مع الفرد يشعر بعدم الرضا بالقضاء

بخلافه بدونه ويكره اكراهه اي المريض على تناول الدواء والطعام لحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
فان الله يطعمهم ويسقيهم لكنه ضعيف فلذلك كان المعتمد ان ذلك خلاف السنة لا مكروه واذا
حضره الموت او علمته القي على شقه الايمن وجعل وجهه الى القبلة كما لو وضع في اللحد فان تعذر فالايسر
لانه ابلغ في الاستقبال من القائه على قفاه والا اي وان لم يتيسر القاؤه على الايسر فعلى قفاه بالقي ويجعل وجهه
واخمصاه وهما بطون رجليه للقبلة لان ذلك هو الممكن ويرفع رأسه قليلا ليستقبل بوجهه
ويلقن ندبا لا اله الا الله لخبر مسلم ولا يسن زيادة محمد رسول الله لان القصد ان يختم له
مسلم ومن ثم يلقن الكافر الشهادتين ويأمره بهما للاتباع ولا يلح عليه اي على المسلم ولا يقال له قل
لئلا يتأذى بل يذكر الشهادتين بين يديه ليتذكرها او يقال ذكر الله مبارك فنذكر
الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والافضل تلقين غير الوارث
والعدو والحاسد ان كان ثم غيرهم والا لقنه واذا قالها لم يعدها عليه حتى يتكلم فاذا تكلم
ولو بغير كلام الدنيا اعيدت عليه لخبر الصحيح من كان آخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل
الجنة فان مات غمض ندبا عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة يربطها فوق رأسه حفظا لفمه من
الهوام وقبح منظره ولينت عقب مفارقة روحه بدنه مفاصله فترد اصابعه الى بطن كفيه
وساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد تسهيلا لغسله وتكفينه فان
البدن حينئذ حار فاذا لينت لانت والا لم يمكن تليينها بعدها نعم ان امكن تليينها ولو بدهن
ان احتيج اليه فلا بأس وتنزع عنه ثيابه المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شئ من
لئلا يسرع فساده ويستر جميع بدنه بثوب خفيف يجعل اطرافه تحت رأسه والاخر تحت رجليه
اتباعا للفعل به صلى الله عليه وسلم ويوضع على بطنه شئ ثقيل من حديد كسيف ومرآة ثم طين رطب

ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وينبغي صون المصحف عنه نعم ان كان كتب العلم المحترم ويستقبل به القبلة
كالمحتضر فيما مر ولا ينافي ذلك وضع شئ على بطنه لانه يوضع عليها طولا ويشد ويندب
جعله على نحو سرير من غير فرش تحته لئلا يتغير بنداوة الارض او يحمى عليه الفرش فيتغير ويتولى
جميع ذلك اي الالقاء على الشق الايمن وما ذكر بعده ارفق محارمه اي المحتضر معه ذكورا او اناثا ويكره
بعد فعل ما ذكر به وفي غير ذلك للاحتياج الى الدعاء حينئذ ويبادر ببراءة ذمته بقضاء دينه وانفاذ
وصيته ما لا ان تيسر والا سأل وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه فان فعلوا برئ الحال على الخلاف
القاعدة للحاجة والمصلحة ويجب المبادرة على الوارث او الوصي عند الطلب التمكن من التركة ويستحب الاعلام
بموته للرثاء والسعة بذكر الاوصاف اللائقة به بل للصلاة ليكثر المصلون عليه للاتباع **فصل** في بيان
غسله وما يتعلق به غسله ان كان مسلما غير شهيد وان غرق وتكفينه ولو كافرا والصلاة عليه ان كان
مسلما غير شهيد ودفنه وحمله ولو كافرا فروض كفاية للاجماع والمخاطب بذلك كل من علم بموته وقصر العلم
بموته من اقاربه وغيرهم فان فعله احد منا ولو غير مكلف من الاذكياء والخنثى سقط الحرج عن الباقين والا اثم
الجميع واقل الغسل تعميم بدنه بالماء ولو من كافر ولا نية له لان القصد منه النظافة ويندب ان لا يفيض الماء
على بدنه الا بعد ازالة النجاسة فان صبه فازالها بلا تغير بغرفة واحدة اجزأت عن غسل الخبث والحدث
كما يكفي في الحي عن الحدث والخبث ويسن ان يغسل في قميص لانه استر له وان يلقى القميص خلقا او سخيفا
حتى لا يمنع وصول الماء اليه ثم ان اتسع ادخل يده من كمه والا فتق وخاريصه فان تعذر غسل فيه ستر ما بين
سرته وركبته ويحرم النظر اليها وان يغسل في خلوة بان لا يدخل غير الغاسل ومعينه لانه قد يكون بيديه ما
يخفيه والولي الدخول وان لم يغسل ولم يعن والافضل كما في الام ان يكون تحت سقف لانه استر وان
يوضع على نحو لوح لو سرير مهيأ لذلك ويصيبه الرشاش ويستقبل به القبلة ويوضع منه ما يلي الرأس ويحدر

للا عنه ويغض الغاسل عينه عن بعينه نظر وجوبا فيما بين السرة والركبة ومن سنها الا ان يلحق من جار او زوجة
ولا شهوة وندبا فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الاولى اذ لا حاجة الى النظر بكون ثبة المغسول
من غير عورة له كالنظر فيما ذكر ويسن مسح بطنه بيده اليسرى بقوة ليخرج ما فيه لئلا يخرج منه شيء بعد
غسله او تكفينه ويكون ذلك بعد اجلاسه عند وضعه على المغتسل برفق مائلا الى ورائه قليلا ويسند
ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ثم يمسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك مع تجمير
بجمر بالطيب وكثرة صب الماء من المعين لتخفى الرائحة بل يسن التبخير عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شيء
منه فتغلبه رائحة البخور وبعد ذلك غسل سوأتيه اي قبله ودبره والنجاسة التي حولهما كما يستنجي الحي
بخرقة يلفها على يده اليسرى لئلا يمس العورة ولفها له بالغسل نجاسة سائر البدن كما اقتضاه كلامه
ويغسل قذره ايضا لكن انما يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالاولى خلافا لما اقتضاه كلامه ثم اخذ خرقة
اخرى ويلفها على يده اليسرى ليتسوك بها سبابة مبلولة بالماء ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق الماء الى الجوف
فيسرع فساده ثم ينظف منخريه بها مبلولة ايضا ويخرج ما في انفه من اذى ثم يوضئه ثلثا ثلثا كالحي ثم مضمضة
واستنشاقه ويميل فيهما رأسه لئلا يسبق الماء الى بطنه ولا يكفي عنهما ما مر لانه كالسواك ويتبع بعود
لين ما تحت اظفاره وظاهر اذنيه وصماخيه ثم بعد ذلك غسل رأسه ثم لحيته بالسدر ولا يكتفى لئلا ...
الماء من رأسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا ويسرحهما بمشط واسع برفق ثم يغسل ما اقبل منه بان يغسل
شقه الايمن مما يلي وجهه من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى شقه الايسر فيغسل منه ما ادبر
بان يغسل شقه الايمن مما يلي القفا من كتفه الى قدمه ثم يحوله الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا
يعيد غسل رأسه ووجهه لحصول الفرض بغسلهما اولا بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها ويحرم كبه
على وجهه احتراما له بخلاف ذلك في الحي لان الحق له وهذه الغسلة تكفيتها الا كوب يندب ان تكون

بالسدر

بالسدر او الخطمي ونحوها ثم اذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء او نحو السدر على الكيفية المذكورة ازاله
اي السدر او نحوه بصب الماء الخالص من رأسه الى قدمه ثم ان لم تحصل النظافة بنحو السدر في الكيفية
الاولى على خلاف الغالب جعله في كل غسلة من غسلات التنظيف فان حصل النقاء صب وجوبا
الماء الخالص ويسن حينئذ ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل الحي ويسن ان يتحرى الماء البارد لانه
يشد البدن والسخن مرخيه نعم ان احتيج اليه لنحو وسخ وبرد كان المسخن اولى ولا يبالغ في تسخينه
لانه يسرع الفساد والماء الملح اولى من العذب ولا ينبغي ان يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسة
الميت وينبغي ان يبعد اناء الماء عن ابقاء من الترشش ونحوه ما امكن ويجب ان يتحرى في ازالة
نحو السدر الماء الخالص عما يسلبه الطهورية لما مر اول الكتاب نعم يسن ان يكون كل غسلة من الثلث
التي بالماء الخالص في غير المحرم مع قليل الكافور وهو في الاخيرة آكد للامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
به فيها ويكره تركه لانه يقوي البدن ويدفع الهوام وخرج بالقليل الكثير بحيث يفحش التغيير فانه
يسلب طهورية الماء بتغييره ان لم يكن صلبا وعلم مما تقرر بان نحو السدر مادام الماء يتغير به يمنع الحسبان
عن الغسل الواجب والمندوب فيغسل من فوقه الى قدمه بعد الغسلة المزيلة له ثلثا بالماء الخالص
متوالية كما قدمته وهو الاولى ومتفرقة بان يستعمل الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف
ويلي كل مرة من التنظيف باستعمال الماء الخالص بعده غسلة ثم بعد فراغه من غسله ينشفه بثوب
مع المبالغة في ذلك لئلا تبتل اكفانه فيسرع فساده وبه فارق ندب ترك التنشيف في طهر الحي ويسن ان
يلين بعد تنشيفه اعادة تليينه اي تليين مفاصله عقب الفراغ من غسله ليبقى لينها ويكره اخذ شعره اي
الميت غير محرم وظفره وان كان مما يزال للفطرة او عادة ازالته حيا لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك
بذلك ومن ثم لم يخف الاختلاف نعم لو لبد شعره بنحو صمغ ولم يصل الماء الى اصوله الا بازالته وجبت ازالته وا...

واما المحرم اذا مات قبل تحلله الاول فيجب ان يبقى اثر احرامه فلا يجوز ان يفعل به شيء من ذلك مما
يحرم على المحرم بخلاف المحدة عن الوفاة لان تحريم نحو الطيب عليها انما كان للتفجع وقد زال بالموت والاولى ان
يغسل الرجال الرجال فيقدمون على الزوجة واولاهم بالغسل اولاهم بالصلاة عليه نعم الافقه بها
اولى من الاسن والاولى بعد الرجال الاقارب الرجال الاجانب ثم الزوجة وان نكحت غيره ثم
النساء المحارم والاولى بالمرأة اي بغسلها النساء لكن الاولى منهن ذات المحرمية وهي من لو فرضت
ذكرا حرم تناكحهما وتقدم نحو العمة على نحو الخالة فان لم يكن ذات محرمية قدمت الاقرب فالاقرب
ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الاجنبيات والحائض كغيرها اذ لا كراهة في تغسيلها
ثم بعد النساء الزوج وان نكح اختها او اربعا سواها ويندب ان يتقي المس بخرقة يلفها على يده
ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتي في الصلاة وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع
للارث وعدم العداوة والصبا والفسق ويغسل السيد امته ولو مكاتبة وام ولد حيث لم تكن
خرجه ولا معتدة ولا مستبرأة ولا مشتركة ولا مبعضة والا امتنع عليه تغسيلها وليس للامة تغسيل
سيدها مطلقا لانتقال الملك عنها ولكل من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا
حد الشهوة وتغسيل الخنثى الكبير المحرم له للحاجة ولضعف الشهوة بالموت وبه فارق حرمة نظره
لو هو حي وحيث تعذر غسله بان ادى الى تهرية تيمم وجوبا محافظة على جثته او ادى الى اسراع فساده بعد
الدفن فانه يغسل ولم يحضر في المرأة الا رجل اجنبي وفي الرجل الا امرأة اجنبية يمم وجوبا لحرمة النظر
حينئذ الى شيء من بدن الميت

فصل في الكفن

واقل الكفن الواجب ثوب لحصول الستر به
فلا يكفي ما يصف البشرة مع وجود غيره لا في الرجل ولا في المرأة ويجب كونه مما يباح له لبسه في الحياة فيحرم
الحرير وغيره ... بخلاف ... ولا بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من الازراء بالميت

ولا يجوز

م وبقي ما لو كان ببدن الميت ... يمنع من وصول الماء ... [illegible]

ولا يجوز التكفين في متنجس بما لا يعفى عنه عند وجود طاهر غير حرير ونحوه اما الطاهر الحرير
ونحوه فيقدم عليه المتنجس ولو تعذر الثوب وجب الحشيش ثم التطيين ويكفي بالنسبة لحق
الله تعالى ثوب ساتر العورة فقط وهي في الذكر ما بين السرة والركبة وفي المرأة ولو امة والخنثى
غير الوجه والكفين اما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم جميع بدنه الا رأس المحرم ووجه المحرمة
تكريما له وسترا لما يعرض من التغير فالحاصل ان من خلف مالا واوصى بساتر العورة ... بقي
الى الله على الورثة بخلاف ما اذا اسقط ذلك ومن ثم جاز للميت منع الزائد بان يوصى بستر العورة
فقط لانه حقه وليس له الايصاء بترك الكفن من اصله لانه حق الله تعالى ولغريم استغرق دينه
التركة منع الزائد على الاقل وان رضي به الورثة لانه احوج الى براءة ذمته من التجمل ومن ثم لم يكن
للوارث المنع من ثلث لفائف لان المنفعة تعود للميت وله المنع من الزائد على ثلثة ولو في
المرأة ويسن للرجل ثلث لفائف يستر كل منها جميع البدن للامر انه صلى الله عليه وسلم كفن فيها وكذا
رجل غيره اذا كفن في ثلثة والافضل ان تكون لفائف كلها ويسن للمرأة والخنثى ازار يشد عليها وهو
ما يستر العورة ثم بعده شد الازار ويندب قميص يجعل فوقه ثم بعد لبس القميص يندب خمار يغطى
به الرأس ثم بعد ذلك يندب لفافتان تلف فيهما لانه تبالغ في الانثى وقيس بها الخنثى احتياطا
للستر والبياض افضل من غيره لما صح من الامر به والمغسول افضل من الجديد لان ماله البلى والمراد
باحسان الكفن في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه اذ يكره المبالغة فيه للنهي
عنه نعم ان كان الوارث محجورا عليه او غائبا حرمت المغالاة فيه من تركته والثوب والقطن افضل من
غيره كما قاله البغوي لان كفنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك ويجزئ ثلثا بالكفن لغير المحرم ويندب ان
يبخر ثلثا وان يكون التبخير بعود وان يكون العود غير مطيب بالمسك ثم بعد تبخيره يبسط احسن

اللفائف

[illegible]

وأوسعها ويذر عليه حنوط ويبسط فوق الثاني ويذر عليه الحنوط ثم الثالث كذلك ولا
يسرع بلا تمام بل يصبها ثم يوضع الميت على الثالث برفق مستلقيا على قفاه ثم يلصق بجميع
منافذه ومواضع السجود منه قطن عليه حنوط وكافور ويحسن رفعا للهوام عن ذلك ويدس القطن
بين اليتيه ويكره ادخاله باطنها الا لعلة بحيث خرج شيء بسببها ثم يلف عليه الثوب الذي يليه فيضم
منه شقه الايسر على شق الميت الايمن ثم الايمن على الايسر ثم يلف الثاني كذلك ثم الثالث كذلك
ثم يربط الاكفان ثم يحلها في القبر لانه يكره ان يبقى فيه شيء معقود ثم محل الكفن كسائر مؤن التجهيز
من مال الميت وان لم يكن مال وجب التكفين على من كان عليه نفقته حيا كزوجة غير الناشزة و
الصغيرة وكخادمها ان كانت موسرة [illegible] وبام الولد نعم على الاب تجهيز ولده الكبير وعلى
السيد تجهيز مكاتبه وان لم تكن معا نفقتهما حيا وليس على الولد تجهيز زوجة ابيه وان لزمه
نفقتها حية وانما يجب تكفين الغني بثوب يعم البدن فقط نعم يحرم الزيادة عليه ان كفن من بيت
المال ومما وقف للتكفين واعلم ان حمل الجنازة وظيفة الرجال ولا دناءة فيه بل هو بر واكرام [illegible]
في غرارة او قفة وبهيئة يخشى سقوطه منها والحمل بين العمودين افضل من التربيع ان اراد الاقتصار
على احدهما وكيفية الاول ان يحمل ثلثة يضع احدهم الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ويأخذه
اثنان بالمؤخرتين والافضل ان يحمل الجنازة [illegible] عجز المقدم عن حمل المقدمتين كان اخر [illegible] بان
يعينه اثنان فيضع كل منهما واحدة من المقدمتين على عاتقه وثلثة الباقون على الكيفية السابقة
فحاملوها بلا عجز ثلثة وبخمسة فان عجز فسبعة وتسعة او اكثر او [illegible] بحسب الحاجة و
التربيع ان يحمل اربعة كل واحد عمودا فان عجزوا فستة او ثمانية او اكثر اشفاعا بحسب الحاجة
ويكره الاقتصار على واحد او اثنين الا في الطفل والجمع بين الكيفيتين بان تحمل تارة بالهيئة

الاولى

الاولى وتارة بالهيئة الثانية افضل من الاقتصار على احدهما ويندب لكل مشيع تادب بالمشي
للاتباع ويكره لغير معذور بنحو مرض ركوبه في ذهابه معها دون رجوعه ويندب حتى للراكب
المشي امامها وكونه بقربها بحيث يراها ان التفت للاتباع ويندب الاسراع بها بين المشي
المعتاد والخبب [illegible] ان لم يخف عليه تغير [illegible] في الاسراع ويندب ستر
المرأة بشيء كالخيمة ويتاكد تشييع الجنازة للرجال ويندب مكثهم الى ان يدفن ويكره اللغط فيها
بالحديث في امور الدنيا بل الفكر في الموت وما بعده ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها
والامر به منسوخ ويكره اتباعها بنار ولو في مجمرة وان يجمر عند القبر ويكره اتباع النساء الجنازة ان لم
[illegible] فصل في اركان الصلاة على الميت وما يتعلق
بها اركان صلاة الميت سبعة الاول النية كغيرها [illegible] سائر الفرائض [illegible]
[illegible] بتلك التكبيرة الاولى والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية وعلى المأموم نية الاقتداء ونحوه ولا يجب
تعيين الميت [illegible] بل الواجب ادنى تمييز كقصده من صلى عليه الامام الثاني من الاركان اربع تكبيرات
منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا يضر الزيادة عليها سواء الخمس وما فوقها الثالث قراءة الفاتحة او عوضها بدلا
[illegible] ولا يجب قراءة الفاتحة عقب [illegible] بل تجزئ [illegible] كلام المصنف بل يجزئ في الثانية وغيرها على
[illegible] الرابع القيام للقادر عليه [illegible] العاجز عنه فانه يقعد ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر [illegible]
[illegible] الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية لفعل السلف والخلف السادس الدعاء
للميت بخصوصه [illegible] كاللهم اغفر له او اللهم ارحمه او نحو ذلك بعد التكبيرة الثالثة لفعل
[illegible] من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء السابع السلام كغيره [illegible]
ما ذكر في صفة الصلاة [illegible] بعد الرابعة [illegible] تطويل الدعاء فيها [illegible]

حال وبتكبيرة كل من التكبيرات ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره والاسرار بالقراءة ولو ليلا
لما صح من ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان ذلك من السنة والتعوذ للفاتحة لانه من سننها ولا تطويل فيه
دون الاستفتاح والسورة وان صلى على غائب لان مبناها على التخفيف ما امكن ويشترط فيها
شروط الصلاة لانها صلاة ويشترط ايضا تقدم غسل الميت او تيممه بشرطه لا تكفينه لكن يكره
الصلاة عليه قبل التكفين ويصلي جوازا من نأى على الغائب عن عمارة البلد او سورها ولو على دون [illegible]
في البلد لما صح انه صلى الله عليه وسلم على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر
عليهم اربع تكبيرات وذلك في رجب سنة تسع وانه صلى الله عليه وسلم صلى على القبر وانما يصلى على من [illegible]
كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم الموت اي وقته لانه غير متنفل وهذه لا يتنفل بها فيمتنع على
الحائض وقت الموت طهر من اذ او بلغ بعده وقبل الغسل الا النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجوز الصلاة على
قبره كسائر قبور الانبياء عليهم السلام للعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى باتخاذهم قبور انبيائهم
مساجد ولانهم لم تكن اهلا للفرض وقت موتهم واولى الناس بالصلاة عليه اي الميت عصابته لانهم
اقرب واشفق فيكون دعائهم اقرب للاجابة ويقدم منهم الاقرب فالاقرب كالاب ثم ابيه وان علا الابن
الاشفق ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن اخ الاب ثم عم ثم ابن عم كذلك
وهكذا ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام قدم لترجيحه بقرابة الام وان لم يكن لها دخل هنا ثم ذو الارحام
الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم بنو البنات على ما في الذخائر ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام [illegible]
ولا الامام الاعظم [illegible] وكذا لا حق للزوج والسيد ان وجد احد من الاقارب والاقدم على الاجانب ولا الزوج
مع ذكر [illegible] بترتيب للذكر السابق ولا القاتل [illegible] ونحو الصبي ولو استوى اثنان في درجة
قدم العدل الاسن في الاسلام على الافقه منه بخلاف ما مر في سائر الصلاة لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن

الى

الى الاجابة ويقدم العدل الى الاسن على الافقه والاقرب والافقه والاسن لانه ابعد الامامة
[illegible] فان استووا في جميع ما ذكر وغيره كنظافة الثوب والبدن وتشاحوا قدم واحد
بقرعة ولو اوصى الميت بالصلاة لغير الاقدم وان كان صالحا لغي لانها حق القريب كالارث
ولا يغسل الشهيد ولو جنبا ونحوها ولا يصلى عليه اي يحرم غسله والصلاة عليه لما صح انه
صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم في ثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وحكمة ذلك
ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء غيرهم وهو اي الشهيد
الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من مات في قتال الكفار او كافر واحد ولم يبق فيه حياة مستقرة
بسببه ولو بسلاح دابة لنا او لهم او بسلاحه او سلاح مسلم آخر خطأ او تردى في وهدة او جهل
ما مات به وان لم يكن به اثر دم لان الظاهر موته بسبب القتال بخلاف ما اذا مات بغير سبب او جرح
فيه وبقي فيه بعد انقضائه حياة مستقرة فانه ليس له حكم الشهيد فيما ذكر وان قطع بموته بعد لكن
[illegible] فيها او بمرض او قتله اهل البغي او اغتاله مسلم مطلقا او كافر في غير قتال ويجب ازالة
نجس غير دم وان حصل بسبب الشهادة وما حصل بغير سببها وان ادت ازالته الى ازالة
لانه ليس من اثر العبادة ويندب ان تنزع عنه آلة الحرب ونحوها وان يكفن في ثيابه الملطخة بالدم ولا يصلى
على السقط اي يحرم الصلاة عليه الا اذا ظهرت امارات الحياة بصياح او غيره كالاختلاج بعد انفصاله
فيجب حينئذ غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لتيقن حياته وظهور امارتها وصح انه قال اذا
استهل الصبي ورث وصلي عليه ويغسل ويكفن ويدفن وجوبا ان بلغ اربعة اشهر اي مائة و
عشرين يوما اذ نفخ الروح فيه ولم تظهر فيه امارات الحياة ولا تجوز الصلاة عليه لان نحو الغسل اوسع
بابا منها اذ الذمي يفعل به ما ذكر الا الصلاة ما اذا لم يبلغ الاربعة فلا يجب فيه شيء من ذلك لكن يندب

الا بوارى بحنة وان يلحن فصل في الدفن ويجب تقديم الصلوة عليه ونقل الدفن ولجفرة تكتم الرائحة وتحرس من سباع لان حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار الرائحة المستلزمة للتاذى بها واستقذار جيفة فاشترطت حفرة تمنعهما من تمام تلك الصيانة وان منعت الوحش لانها لا تكتم الريح وخرج بالحفرة ما لو وضع على وجه الارض ورفع عليها ما يمنعهما فانه لا يكفي الا ان تعذرت الحفرة كما لو مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يجعل بين لوحين ثم يلقى في البحر ويجوز ان يثقل ليسنزل الى القرار واكمله قبر واسع لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بذلك وباسطة او قامة الاكمل قامة وبسطة اى قدرهما من معتدل الخلقة وهو اربعة اذرع ونصف بذراع اليد وهي نحو ثلثة اذرع ونصف بالذراع المعهود ويحرم نبشه اى القبر قبل بلى الميت لادخال ميت آخر او لغيره الا لحاجة كان دفن بلا طهارة او لغير القبلة او في ثوب مغصوب او ارض مغصوبة او سقط في القبر متمول فيجب النبش في الاوليين ما لم يتغير وفي الثالثة ان لم يتغير بخلاف ما لو دفن بلا كفن او في حرير فانه لا ينبش لحصول الستر المقصود من الكفن وحرمة الحرير لحق الله تعالى ولو ابتلع مال غيره وجب النبش وشق جوفه ان طلبه المالك وكذا يجب شق جوف من ماتت وفي جوفها جنين ترجى حياته وينبش ايضا للحوق بعد الدفن نحو نداوة او سيل او دفن كافر بالحرم او احتيج لمشاهدته لتعلق عليه صفة بان يكون القائل لمجهول الحال لتشاهد هيئته

الميت باب الزكوة وهي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم للمخرج من مال او بدن على وجه مخصوص وهي احد اركان الاسلام ومن ثم كفر جاحدها على الاطلاق او في القدر المجمع عليه ويقاتل الممتنع من ادائها وتؤخذ منه وان لم يقاتل فيها انما تجب الزكوة على الحر ولو مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا لجا ذكره الرقيق الا انه لا يملك وان ملكه سيده ولا زكوة على المكاتب لضعف ملكه ولا على سيده لانه ليس بمالكه المسلم ولو غير مكلف كالصبي والمجنون للخبر الصحيح فرضها على المسلمين والولي يلزمه اخراجها من مال الغير

المطلف انتهاء قاله النووي في ما لهما لزم الولي الذي يعتقد وجوبها في مال المولى اخراجها ولو من مال الكافر فلا يلزم اخراجها ولو بعد الاسلام لكنه ان على الكفر طولب بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات ويتوقف الامر في مال المرتد فان مات مرتدا بان لا مال له من حينها وتلزمه الواجب في الردة في الحين خلاف زكاة في المال الموقوف له لانه لا ثقة بوجوده فضلا من حياته ويشترط ايضا قول المالك معينا فلا زكوة في ريع موقوف على نحو الفقراء او المساجد كاياته لعدم تعين المالك بخلاف الموقوف على معين واحد او جماعة وتجب على من ذكر بالشروط الآتية وان كان عليه ديون بقدر ما في يده او اكثر فلا تسقط وجوب الزكوة في انواع خمسة او ستة لانه اما زكوة بدن وهي زكوة الفطر واما زكوة مال وهي المتعلقة بالعين وهي زكوة النعم والمعشرات والنقدان والركاز والمعدن واما متعلقة بالقيمة وهي زكوة التجارة الاول النعم وهي الابل والبقر والغنم الانسية فلا تجب في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها خلافا في المتولد بينهما كالمتولد بين الابل والبقر والواجب فيه زكوة اخف ابويه ولوجوبها شروط منها النصاب ففي كل خمس من الابل الى عشرين منها شاة والمراد بها جذعة او جذع ضان له سنة او جذع قبل تمامها او ثنية معز او ثني له سنتان كاملتان او انه الذكر هنا الصدق اسم الشاة في الخبر فتا اها للوحدة والتانيث وشرط الشاة هنا ان تكون من غنم البلد او مثلها او اعلى منها قيمة وان لم تكن صحيحة وان كانت ابله مراضا وعلم كلاما انه يجب في العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياة وفي العشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي ما لها سنة كاملة سميت بذلك لان امها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من ذوات المخاض اى الحوامل وتجزي في اقل من خمس وعشرين وان زادت قيمة الشاة عليها او ابن لبون ولو خنثى وهو ما له سنتان والملحق اى ان فقدها اى بنت المخاض بان لم يملكها وملكها معيبة او مغصوبة وعجز عن تحصيلها بشرى او غيره او مرهونة بمؤجل او لا وفي ابن ان يساوي ابن اللبون قيمة بنت المخاض او لا ولا يكلف تحصيلها

او غيره وتجزى ما فوق ابن اللبون كالحق بل اولى لا ابن المخاض لانه لا اجابة فيه بخلاف ابن اللبون وما فوقه لان فضل السن يجبر فضل الانوثة ولو كانت عنده بنت مخاض كريمة لم يجز ابن اللبون لقدرته عليها ولا يكلف اخراجها لان كانت ابله كلها كراما ولا يكلف عن الحوامل حاملا وفي ستة وثلثين من الابل بنت لبون وهي التي تمت لها سنتان سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبن وفي ستة واربعين حقة وهي التي تمت لها ثلث من السنين سميت بذلك لانها استحقت الركوب والطرق الفحل وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة وهي التي تمت لها اربع سنين سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اى اسقطته وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وكذا في مائة وعشرين وبعض واحدة وفي مائة واحدة وعشرين ثلث بنات لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والحاصل ان بنات اللبون الثلث تجب في مائة واحدى عشرين ويستمر الى مائة وثلثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي المائة والثلثين ما ذكر وفي مائة واربعين بنت لبون وحقتان وفي خمسمائة وخمسين ثلث حقاق وهكذا والاصل في جميع ما مر كتاب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الذي كتبه لانس لما وجهه الى البحرين على الزكاة ومن فقد واجبه كان فقد بنت اللبون في عنده ست وثلثون فان شاء صعد الى على منه بدرجة كالحقة واخذ جبرانا اعني شاتين كالاضحية بعني تجزيان في الاضحية بان تكون لكل من الضانين سنة ولكل من المعزتين سنتان وتجزي ثمانية لها سنة وماعزة لها سنتان او عشرين درهما نقرة خالصة اسلامية وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت نعم ان لم يجدها او غلب المغشوش اجزا منها ما يكون فيه من النقرة القدر الواجب ولا يجزي شاة وعشرة دراهم الا اذا كان الآخذ هو المالك

دراهم في ذلك والخيرة فيه للمعطي ساعيا او غيره او نزل الى اسفل منه اى من الواجب بدرجة كبنت المخاض في المثال المذكور واعطى بحيث تجبيرا اعني شاتين او عشرين درهما وانما كان الامر الخيرة للمعطي من المالك والساعي لظاهر خبر انس الذي في البخاري وغيره ومحله في غير بيت المال فان تعلق في مال اليتيم وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه واخذه ولا يجوز ان يصعد درجتين مع امكان درجة في تلك الجهة لعدم الحاجة اليها بخلاف ما اذا تعذرت القربى في جهة الدرجة فقط كان لم يجد من وجب عليه الحقة الا بنت مخاض حيث اراد النزول او من لزمه بنت اللبون الا جذعة حيث اراد الصعود وكذا يقال في الصعود للاكثر من درجتين نعم له صعود درجتين مطلقا اذا امتنع الجبران واحد ولا يصعد ومن ابله معيبة لانه للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فصل في واجب البقر لا شيء فيها حتى تبلغ ثلثين وفي ثلثين من البقر تبيع ذكر وهو ابن سنة كاملة سمي تبيعا لانه تبيع امه او تبيعة انثى وهي بنت سنة كاملة ايضا وهذا احد المواضع التي يجزى فيه الذكر لكن الانثى افضل وفي اربعين منها مسنة وهي التي لها سنتان كاملتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك للاتباع عن معاذ رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك لما بعثه الى اليمن وفي ستين تبيعان ثم يختلف الواجب بكل عشر فيجب في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي مائة وعشرين ثلث مسنات او اربعة اتبعة وقس على ذلك وليس فيها ولا في زكوة الغنم صعود ولا نزول بجبران فصل في زكوة الغنم لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين وفي اربعين شاة ويستمر ذلك الى مائة واحدى وعشرين شاتان فيها وما دونها كمائة وعشرين وبعض شاة فيها شاة واحدة وفي مائتين وواحدة من الشياه ثلث منها وفي اربعمائة اربع منها ثم في كل مائة من الضان شاة جذعة منه وهو ما لها سنة ومن المعز شاة ثنية منه وهي ما لها سنتان وذلك للخبر الصحيح في جميع ما ذكر ولا يجزي نوع من آخر الا ابرعاية

القيمة **فصل** في بعض ما يتعلق بما مر ولا يجوز اخذ المعيب من ذلك اي جميع ما مر الخ
الصحيح ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار اي عيب فالمراد به هنا عيب البيع لا الاضحية لان
الزكاة لا يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها الا ما يخل بالمالية الا اذا كانت نعمه معيبة كلها
فيؤخذ منها حينئذ معيبا ولا يكلف صحيحا لان فيه اضرارا به وكذا الشاة المريضة فلا يجوز اخذ المريض الا
اذا كانت نعمه كلها مريضة فيؤخذ منها مريض ولا يكلف صحيحا كذلك ان يكون ذلك المعيب او المريض
متوسطا جامعا بين الحقين ولا يجوز اخذ الكل الا فيما تقدم في قوله ففي كل خمس الخ والا اذا كانت
كلها ذكورا فيخرج ذكرا منها تسهيلا عليه لبنا الزكاة على التخفيف لكنه يؤخذ من ست
وثلثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين بالقسط لئلا يسوي بين
النصابين ولا يجوز اخذ الصغار الا اذا كانت كلها صغارا بان كانت في الاصل كبيرة وتبعها
بان توت الامهات وتم حولها والنتاج صغار او ملك نصابا من صغار المعز ثم تم لها حول بعد الابل
ان يكون الماخوذ من ست وثلثين بعيرا فضيلا فوق الماخوذ من خمس وعشرين ومن ست واربعين
فوق الماخوذ من ست وثلثين وعلى هذا القياس وانما … ان كان من الجنس الذكر خمسة العبرة
صغار لم يخرج عنها شاة فلا يجزي الا ما يجزي في الكبار ويحل اخذ المعيب تابعه وحيث لم يكن فيها
كامل والا بان كانت كلها كواملا او تنوعت الى سليم ومعيب او صحيح ومريض او ذكور واناث
او كبير وصغير فالكامل فيها قدر الواجب او اكثر فيؤخذ الكامل ولا يجزي غيره لكن مع اعتبار
التقسيط ما في نسبة من كامل وناقص ففي اربعين شاة نصفها صحاح قيمة كل صحيحة ديناران
وكل مريضة دينار تخرج صحيحة بنصف القيمتين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان نصفها
سليما الخ ولو اشترك اثنان او اكثر من اهل الزكوة حولا كاملا في نصاب زكوي بشرى او ورث

او غيرهما

او غيرهما وهو من جنس واحد وجبت عليهم الزكاة فيها على خلطة الجوار بل اولى بخلاف ما لو
كان احدهما ليس اهلا للزكوة كان كان ذميا او كاتبا او جنينا فانه لا اثر لشاركته بل ان كان
نصيب الاهل نصابا زكاه زكوة الانفراد والا فلا شيء عليه لان من ليس اهلا للوجوب لا يمكن
ان يلحق ماله سببا التغيير زكاة غيره وبخلاف ما لو كان مالهما معا دون النصاب او نصابا او شيئا
فيه اقل من حول او كان من جنسين كبقر وغنم بخلاف ضان ومعز وتجب الزكاة ايضا على مالكي نصاب
او اكثر وهما من اهل الزكاة اذا خلطاها خلطة جوار حولا كاملا واتحدا في المشرب والمسرح والمراح
والراعي وغيرها مما ذكر في المطولات **فصل** في شروط زكاة الماشية وبعضها شرط
زكاة غيرها ايضا وشرط وجوب زكوة الماشية المتقدم ذكره مضي حول كامل متوال في ملكه لخبر
ابي داود لا زكاة في مال حتى يحول عليه وعليه اجماع التابعين والفقهاء فمتى تخلل زوال الملك اثناء
بمعاوضة او غيرها كان بادل … الابل بجنسها او نوعها او باع النصاب او وهبه ثم رد اليه ولو قبل
القبض او ورث ثم استانف الحول بتجدد الملك ويكره وقيل يحرم وعليه كثيرون اي يفعل ذلك مالك
في كونه عينه بقصد دفع وجوب الزكاة لانه فرار من القربة ولا بد من مضي الحول كما ذكر في سائر النعم الا
في النتاج بان نتجت الماشية وهي نصاب في اثناء الحول وكان نتاجها يقتضي الزكاة من حيث العدد كما
نتج من مائة وعشرين شاة واحدة وقبل تمام حولها بلحظة من تسع وثلثين بقرة واحدة وكذلك من خمس
وثلثين من الابل واحدة فانه يجمع النتاج الذي كونه الا الامهات في الحول يجب في المثال الذكور عند
عند تمام حول الاصل شاتان في الاول ومسنة في الثاني وبنت لبون في الثالث لان المعنى في اشتراط
الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم وان تكون الماشية سائمة اي راعية في كلا مباح كل الحول لما في حديث
الصحيح من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الابل والبقر وخصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي

في الكلا المذكور من ثمه لو سيمت في كلا مملوك كانت معلوفة على الاوجه وان قلت قيمته بخلاف
ما اذا لم يكن له قيمة فانه كالكلا المباح وان يكون السوم من المالك بنفسه او نائبه فلا زكوة في سائمة
بنفسها او علفها غاصبها او مشتريها شراء فاسدا القدر المؤثر في السوم او ورثها ولم يعلم الا بعد
الحول ولا فيما اي معلوفة سامت بنفسها واسامها غير المالك كالغاصب او المشتري شراء فاسدا لعدم
السوم من اصله او لعدم اسامة المالك ونائبه ولا في سائمة اعلفها المالك بنية قطع السوم قدرا لولاه
لاشرفت على الهلاك بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة ايام فاكثر لانتفاء الشرط مع
كثرة المؤنة بخلاف ما دونها لقلة المؤنة فيه بالنسبة الى نماء الماشية ولا اثر لمجرد قصد العلف ولا
للاعتلاف … والمتولد بين سائمة ومعلوفة كالام فيضم … ان اسميت …
فلا وان لا يكون السائمة عاملة في حرث ونحوه فالعاملة بالفعل لا بالقوة في ذلك ولو محرما لا زكاة فيها
ولو سيمت او لم يؤخذ في مقابلة عملها اجرة للخبر الصحيح ليس في البقر العوامل شيء وقيس بها غيرها
وشرط تاثير استعمالها ان يستمر ثلثة ايام او اكثر والا لم يؤثر **باب زكاة النبات** النابت
لا تجب الزكاة الا فيما في الاقوات اي التي يقتات بها اختيارا ولو نادرا وهي من الثمار الرطب
والعنب دون غيرهما من سائر الثمار للخبر الصحيح فاما القثاء والبطيخ والرمان فعفو عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن الحنطة والشعير والارز والذرة والدخن والعدس والباقلا والحمص والبا…
واللوبيا ويسمى الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه … اي ما يقوم به بدن الانسان
غالبا في حال الاختيار فتجب الزكاة في الجميع لورودها في بعضه وألحق به الباقي ووجه اختصاص الوجوب
بما ذكر دون غيره مما لا يقتات كالزعفران والورس والعسل والقرطم … وحب الفجل
والسمسم والبطيخ والكتان والجلبان والتين ونحوها ومما يقتات لا في حال الاختيار كحب الغاسول

والحنظل

والحنظل والحلبة لان الاقتيات ضروري للحياة فوجب فيه حق لارباب الضرورات ونصابه
اي المقتات المذكور ثمرا كان او حبا خمسة اوسق فلا زكاة في اقل منها الا في مسئلة الخلطة السابقة
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله ليس في تمر ولا حب
صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا بالاجماع والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي فجملتها الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم فيكون بالارطال المصرية الف رطل واربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف وقية
وثلثها وسبعا درهم وبالاردب المصري خمسة ارادب ونصف اردب وثلث اردب ويعتبر ذلك
بالكيل كما ذكره المصنف بالاوسق وذكره بالاردب والتقدير بالوزن انما هو للاستظهار اذا وافق
الكيل فان اختلفا فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة اوسق لم يجب زكاته وفي عكسه تجب
ويعتبر ما ذكر ثمارا او كان تمرا او زبيبا ان تتمر او تزبب والا بان لم يتتمر ولم يتزبب بان لم يات
منه تمر او زبيب جيد في العادة او كانت تطول مدة جفافه كسنة فرطبا وعنبا اي يؤخذ منه
حال كونه رطبا او عنبا لان ذلك وقت كماله ويكمل به نصاب ما يجف من ذلك ويعتبر الحب حال
حال كونه مصفى من نحو التبن والقشر الذي لا يؤكل معه غالبا وكل من الارز والعلس يدخر في قشره
ولا يؤكل معه فلا يدخل في الحساب فنصابه عشرة اوسق نعم ان حصلت الاوسق الخمسة من دون
عشرة اوسق كسبعة اعتبرت دون العشرة وبه … قشرة الباقلا والحمص والشعير وغيرها
وان ازيلت … ولا يكمل جنس بجنس فلا يضم احدهما الى الاخر لتكميل النصاب بجامع القوت
والزبيب وقياسا في الحبوب ويضم الانواع بعضها الى بعض لتكميل النصاب وان اختلفا جودة ورداءة
ولونا وغيرها كالبرني وصيحاني من التمر ويضم العلس وهو صنف البر وكل حبتين منه في كمامة الى

الحنطة في اكمال النصاب لانه نوع منها بخلاف السلت الذي يشبه الشعير والشعير
طبعا فكان جنسا مستقلا فلا يضم الى احدهما ويخرج من كل من الانواع بقسطه ان
سهل ذلك والا بان عسر اخرج من الوسط رعاية للجانبين فان اخرج من الاعلى
او تكلف واخرج من كل حصته جاز لانه اتى بالواجب وزاد خيرا في الاول ولا يضم
في اكمال النصاب تمر عام لتمر عام اخر وان اطلع ثمرة العام الثاني قبل جذاذ الاول لو حملت النخل
بثمرتين في عام بان اثمر نخل او كرم ثم قطع ثم اطلع ثانيا في عامه فلا يضم احدهما الى الاخر
لان كل حمل كثمرة عام وكذلك الزرع فلا يضم زرع عام الى زرع عام اخر ويضم كلها
ثمرة العام بان اطلعت انواعه في عام واحد وان لم يقطعه عام واحد وزرعه بان
حصلت بانواعه المتفاضلة بان اختلفت اوقات بذرها عادة في عام واحد وان لم
يقطع الزرعان في سنة بعضها الى بعض اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والمراد
بالعام فيما ذكر اثنا عشر شهرا عربية ولا فرق بين اتفاق واجب الصومين واختلافهما
كان يسقى احدهما بمؤنة والاخر بدونها **فصل** في واجب ما ذكر وما يتبعه وواجب
ما شرب بغير مؤنة كالسقي بنحو مطر ونهر او عين او قنات او ساقية حفرت من النهر
وان احتيجت لمؤنة العشر وواجب ما سقي بمؤنة كالنواضح والدولاب وكالماء الذي اشتري
او اتهب او غصبه نصف العشر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفي رواية الانهار والغيم او المطر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفي رواية
بالسانية والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها والعثري بفتح المثلثة ما يسقى بالسيل الجاري
اليه في حفر لسانية والناضح ما يستقى عليه من بعير ونحوه وواجب ما سقي بهما اي بما

اي بالمؤنة

اي بالمؤنة وبدونها سواء بان كان النصف بهذا والنصف بهذا او اشكل مقدار ما سقى به منهما كان سقى بالمطر
والنضح وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة ثلثة ارباعه اما في الاول فعملا بواجبيهما ومن ثم لو كان
ثلثاه بمطر وثلثه بالة وجب خمسة اسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر واما الثانية فلانه لم
يتحكم فان علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا انقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيوخذ
المتيقن ويوقف الباقي الى البيان ويصدق المالك فيما سقي به منهما فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو اختلفا
بان سقي بهما متفاوتا وعلم قسط اي كل منهما وليق التقسيط على حسب النشو والنماء في الزرع
وفي الثمر باعتبار المدة وان كان السقي الاخر اكثر عددا لسقيات لان النشو هو المقصود وقد يزيد سقيه النفع
من سقيات فلو كانت مدة الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر من الشتاء والربيع الى سقيتين
فسقي بالمطر وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلثة ارباع العشر والعاقبة
نصف الثلث ولا تجب الزكاة الا ببدو الصلاح في كل الثمر او بعضه في ملكه بان يظهر فيه مبادي النضج والحلاوة
والتلون واشتداد الحب كله او بعضه في ملكه ايضا في الزرع فحينئذ تجب الزكاة فيهما لانهما قد صارا قوتين وقبلها
كانا من الخضروات والحق البعض بالكل قياسا على البيع ويسن للامام او نائبه خرص الثمر الشامل للرطب
والعنب على مالكه بعد بدو الصلاح لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر بخرص العنب كما يخرص التمر وحكمته الرفق
بالمالك والمستحق والخرص في الحب لا يستتار حبه ولا في الثمر قبل بدو الصلاح لكثرة العاهات حينئذ ولعدم
فقد الحكم حكمه للمالك ان يحكم عدلين عارفين بما حكم عليه لينتقل الحق الى الذمة ويتصرف في الثمرة كما يأتي
وشرط الخارص ان يكون ذكرا مسلما حرا عدلا لان الخرص اخبار وولاية ولا يصح اخبار وصف ما ذكر يمنع قبول
الخبر والولاية ويكفي خارص واحد ولو اختلف خارصان وقف الى البيان ويشترط كون الخارص عالما بالخرص
لان الجاهل بالشيء ليس من اهل الاجتهاد فيه ويجب ان يعم جميع التمر والعنب بالخرص ولا يترك للمالك شيء

وان يطوف بجميع الشجر ويقدر ثمرتها او ثمر كل نوع رطبا ثم يابسا لان الارطاب
تتفاوت والخرص ولا يحصل به نقل الحق الى ذمة المالك ليتصرف في جميع الثمرة الا ان يكون ذلك من
الامام او نائبه في التضمين وان يضمن المالك القدر الواجب عليه بالخرص تضمينا صريحا كان
كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا ويقبل المالك ذلك التضمين صريحا
حينئذ ينتقل الحق الى ذمته فيتصرف في جميع الثمر بيعا وغيره لانقطاع تعلق حق المستحقين
عن العين فاذا انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه الا فيما عدا الواجب شائعا **باب**
زكاة النقد الذهب والفضة ولو غير مضروبين وزكاته ربع العشر ولو حصل من المعدن
وهو المكان الذي خلق فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة اي الفضة ربع العشر
وخرج بهما سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت وغيرهما لانها معدة للاستعمال فاشبهت السائمة العاملة فنصاب
ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة بوزن مكة تحديدا وان لم يبلغ نصاب الفضة الا في ... لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين مثقالا شيء وفي عشرين نصاب دينار وخلاف
اربعة وعشرون قيراطا وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي لم يقشر وقطع من
طرفيه ما دق وطال ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما ونصاب الفضة مائتا درهم اسلامي والدرهم الاسلامي
سبعة عشر قيراطا الا خمس قيراط على قول وخمسين حبة وخمسا حبة فهو ستة دوانق والدانق ثمان حبات
وخمسا حبة ومتى زيد عليها ثلثة اسباع كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلثة اعشاره كان درهما
فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعا وما زاد منهما على ذلك
ولو بعض حبة ففيه ربع عشره وخرج بالنقدين كالعشرات لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف المواشي
وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص عنهما ولو بعض حبة في بعض الموازين وان راج رواج التام فلا

زكوة

فلا زكوة فيه للخبر السابق وصح ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا يكمل
جنس بآخر ويكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد وان اختلفا جودة ورداءة ويوخذ من كل نوع
بالقسط ان سهل والا فمن الوسط ولا يجزي رديء ومكسور عن جيد وصحيح بخلاف عكسه ولا زكوة في
شيء من المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا فحينئذ يخرج خالصا او مغشوشا خالصه
قدر الزكاة ويقع متطوعا بالغش ولا يجوز للولي اخراج المغشوش لانه يجوز له التبرع فيلزمه ان
فضت قيمة السبائك ان حينئذ الغش بقيمة الغش والنحاس اخرجه وصدق المالك في قدره
المغشوش ويحلف ان اتهم به ندبا وصح المعاملة بالمغشوش معينة وفي الذمة وان لم يعلم عيارها
ولو السبعة فاته بنصف حال الغش ونصف الباقي مغصوب او مجهول لان النصف الذي بيده حالا لا
السوم لا يقسط بالغش وولا شيء في الحلي المباح اي في الحلي والكرم وان الزكاة انما تجب في مال نام والحلي المباح
كعوامل المواشي وهذا ان لم يقصد كنزه سواء اتخذه بلا قصد او بقصد ان يستعمله استعمالا مباحا او
بقصد ان يؤجره ويعيره لمن يحل له استعماله فخرج بالمباح المحرم لعينه كالاواني او بالقصد كرجل
ان يلبس حلي امرأة وان تلبس حلي رجل كسيف ومنطقة يجب فيه الزكوة وكذا ما صنع حليا وكان
الفسادك بالعين الاسراف فيه والمكروه كضبة الاناء الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة وما تحت
بنية كنزه ونوى به الاجارة في ذلك كله اما في المحرم فيا الاجماع واما في المكروه فيا القياس عليه وان ابنية الكنز فلانه صرفه
عن جهة الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ولو ملكه بارث ثم مضت عليه احوال ثم
علم به لزمته زكاته وكذا لو مضت عليه وهو منكسر ولم يقصد اصلاحه بان قصد جعله تبرا وقصد كنزه
او كنزه ولم يقصد شيئا او احوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصد اصلاحه وامكن بلا سبك
من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال اما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه

وامكن بالالتيام من غير سبك وصوغ او مضى حول ولم يقصد اصلاحه ثم قصده
بعد ذلك فلا زكاة فيه مطلقا في الاولى وان دارت عليه احوال والا بعد الحول الاول في الثانية
لبقاء صورته ولان الكسر لا يمنع الاستعمال فلا زكاة فيه وان لم يقصد اصلاحه ويشترط
الحول في وجوب زكاة النقد الخارج من المعدن السابق وفي الركاز اي المركوز وهو المدفون الذي فيه الخمس
للخبر الصحيح فيه بذلك ولانه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن والحول يشترط فيه وفي [illegible]
انما يعتبر لتحصيل النماء فيه وكل واحد منهما نماء في نفسه وشرطه ان كان ان يكون نقدا اي ذهبا
او فضة ويكون بلوغه نصابا ولو بضم الى آخر له فان كان دون نصاب من الذهب والفضة او
نصابا من غيرهما لم يجب فيه شيء لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما يجب الزكاة فيه قدرا
ونوعا كالمعدن وان يكون من دفن الجاهلية الذين قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم وقد وجد
اهل الزكاة في موات بلاد الاسلام وان لم يحيوه او قطعه او بلاد الحرب وان كانوا يذبون عنه
او في ملك احياه من الموات سواء وجده بالحفر او باظهار السيل او بانهيار الارض او بغير
ذلك او في قلاع عادية من دار الاسلام وقد عمرت في الجاهلية ويشترط ان لا يعلم ان مالكه
بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء يخرج بما ذكر ما وجد في طريق نافذ او مسجد او دفين مسلم
او ذمي او معاهد بموات او وجد عليه ضرب الاسلام مما كان عليه وعليه ما معه قرآن او
اسم ملك من ملوك الاسلام فانه لقطة ان لم يعرف مالكه وكذا لو شك انه اسلامي او جاهلي
او ظهر وشك في انه ظهر بسيل ونحوه ام لا فصل في زكاة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة
لغرض الربح وفي مال التجارة الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة كالحلي والرقيق والمتولد بين احد
النعم وغيرها وسائر العروض وما يتولد منها من نتاج وثمر وغيرهما ربع العشر اتفاقا كما

في النقدين

في النقدين لانه يقوم بهما وشرطها اي التجارة حتى تجب الزكاة فيها ستة الاول
العروض التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة دون النقد لان الزكاة في عينه كما مر
الثاني نية التجارة الثالث قرن ان النية المذكورة بالتملك اي باول عقده لينضم
قصد التجارة الى فعلها نعم لا يحتاج الى تجديدها في كل تصرف الرابع ان يكون التملك
بمعاوضة محضة وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع والهبة بثواب والاجارة لنفسه
او ما له او استاجره او غير محضة كالصداق وعوض الخلع وصلح الدم بخلاف ما ملك بغير
معاوضة كالارث والهبة بلا ثواب والصيد وما اقترضه او ملكه ما قاله او رد بعيب فلا
زكاة فيه وان اقترن بنية التجارة لانه لا يعد من اسبابها لانتفاء المعاوضة ولو اشترى
صبغا ليصبغ به او دبغا ليدبغ به للناس صار مال التجارة فيلزمه زكاته بعد مضي
حول وان لم يبق عينه نحو الصابون عنده عاما او صابونا او ملحا ليغسل او يعجن به لهم
لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما اليهم الخامس ان لا ينض مال التجارة حال
كونه ناقصا عن النصاب بنقده الذي يقوم به في اثناء الحول فمتى نض بنقده ناقصا عن النصاب
في اثناء الحول كان اشترى عرضا بنصاب ذهب او دونه ثم باعه في اثناء الحول بتسعة عشر
مثقالا انقطع حول التجارة لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلاف ما لو نض بنقد
لا يقوم به كان باعه في هذا المثال بمائة وخمسين درهما فضة او نض بنقد يقوم به وهو نصاب
او اكثر فانه لا ينقطع كما لو باعه بعرض لاستوائهما في عدم التقويم بهما المبادلة لا تقطع حول
التجارة السادس ان لا يقصد القنية بمال التجارة في اثناء الحول فمتى قصده بشيء معين من مال التجارة
ذلك ولو للاستعمال المحرم انقطع حول التجارة فيحتاج الى تجديد قصد مقارن التصرف بخلاف مجرد

الاستعمال بلا نية قنية فانه لا يؤثر وانما اثر مجرد نية القنية دون نية التجارة لان القنية هي الامساك للا
نتفاع فقويت بنيتها به فانقطع بخلاف التجارة فانها تقليب المال كما مر ولم يوجد حتى يلحق
نيتها مقرونة به وواجبها ربع عشر القيمة لا العرض لانها متقومة متعلقة كما دل
عليه قول عمر رضي الله تعالى عنه لمن يبيع الادم قومه وادّ زكاته المراد زكاته ربع عشر
القيمة آخر الحول لانه وقت الوجوب كما ياتي فلو اخر الاخراج بعد التمكن منه فنقصت ضمن
ما نقص لتقصيره بخلاف ما قبله وان زادت ولو قبل التمكن او بعده الا ان تلف فلا شيء عليه
ويقوم مال التجارة حتى يؤخذ ربع عشر قيمته بجنس راس المال الذي اشترى العرض به نصابا
كان او بعضه وان لم يملك باقيه ولو ابطله السلطان او لم يكن هو الغالب لانه اصل ما بيده
واقرب اليه من نقد البلد فان لم يبلغ به نصابا فلا زكاة وان بلغ بغيره او يقوم بنقد البلد
الغالب ان ملكه كان او دنانير ان ملك بعرض للقنية او بنحو خلع او نكاح او بنقد ونسي او
جهل جنسه فاذا حال عليه الحول بمحل ليس فيه نقد قوم بنقد يجري على قاعدة التقويم كما في الاتلاف
ونحوه او بمحل لا نقد فيه اعتبر اقرب البلاد اليه ولو ساوى نصابا بالغالب من كل من النقدين
يساويه من غيره وساواه بغيره لم يؤثر فان غلب نقدان تخير باحدهما ان بلغ به نصابا قوم به او بكل
منهما تخير ولا يشترط كون مال التجارة يبلغ نصابا الا في آخر الحول فلما بلغه في آخره وجبت زكاته
والاخلاف سواء اشتراه بنصاب او بدونه وسواء باعه بعد التقويم بنصاب او بدونه لان آخر
الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم فصل في زكاة الفطر والاصل
فيها قبل الاجماع الاخبار الصحيحة المشهورة والمشهور انها وجبت كرمضان في السنة الثانية
من الهجرة والخلاف فيها شاذ منكر فلا ينافي حكاية الاجماع المذكور وتجب زكاة الفطر

بشروط

بشروط منها ادراك وقت وجوبها بان يكون حيا بالصفات الآتية عند غروب الشمس ليلة
العيد بان يدرك آخر جزء من رمضان واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطرة في الخبر ووجه
الوجوب فشا في شيء من الصوم والفطر منه فكان لكل منهما دخل فيها فاسند اليهما دون احدهما
لا دليل ان يحكم فلا يجب على الحادث بعد الغروب من ولد ونكاح واسلام وغنى وملك قن ولا
يسقط عما يحدث بعده من نحو موت [illegible] وطلاق ولو بائنا او رقيق وغنى قريب
ولو قبل التمكن من الاداء لتقررها وقت الوجوب نعم ان تلف المال قبل التمكن سقطت كما في
زكاة المال ومنها ان يكون المخرج مسلما فلا يجب على كافر في رقيقة القنية كما في اول الباب لانها طهرة
وهو ليس من اهلها وهذا بالنسبة لنفسه اما مسلم عليه مؤنته فيلزمه اخراجها عنه ويجزيه
اخراجها بلا نية في الكافر الاصلي اما المرتد ان عاد الى الاسلام وجبت فطرة نفسه ايضا والا
فلا وان يكون حرا او مبعضا فلا يجب على الرقيق ولو مكاتبا لضعف ملكه اما لم تلزم سيده
في الكتابة الصحيحة لانه معه كالاجنبي فعلم انه لا يلزم الرقيق فطرة الى زوجته وان لزمه نفقتها في كسبه
بل ان كانت امة فعلى سيدها او حرة فعليها ومنها ان يكون المخرج عن نفسه او عن ممونه موسرا
بان يكون ما يخرج فاضلا عن مؤنته ومؤنة من تجب عليه مؤنته ليلة العيد ويومه لان مؤنته
ومؤنة ممونه في هذا الزمن ضرورية فاعتبر فضلها عنها وعلم انه لا يعتبر الزيادة على اليوم والليلة
لعدم ضبط ما وراءهما وفاضلا عن دست ثوب له او لممونه يليق به اي بكل منهما منصبا ومروءة
وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من زيادة للبرد والتجمل وغيره مما يليق
بالمفلس لان ذلك يبقى للمدين والفطرة ليست باشد من الدين وعن مسكن له او لممونه وعن خادم
له او لممونه يحتاج كل منهما اليه اي ما ذكر من المسكن او الخادم ويليقان بهما قياسا على الكفارة لانهما

من الحوائج المهمة كالثوب فان كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين ويخرج التفاوت لزمه
ذلك سواء كانا مألوفين ام لا لان الحاجة للمسكن واضحة والعبد نعم الحاجة لاجل منصب من
ذكر او ضعف لا لاجل عمل تخماسته وارضه بل يبيع في الفطرة العبد المحتاج اليه فيهما
الى ما ذكر يمنع تعلق الوجوب ابتداء اولثلا او وجد بخلاف نحو فرعه وان تعلقت الفطرة بالذمة
صارت دينا فيباع فيها نحو المسكن والخادم وهل يعتبر انفصال ما عليه من الدين
لله تعالى وللادمي فيه تناقض والمعتمد منعه ان الدين يمنع الوجوب فان لم يكن المخرج
ممن لم يلزمه الفطرة ولا يجب الفطرة عليه عن نفسه كذلك لا تجب عليه عن من تلزمه نفقته وقت غروب الشمس
ليلة العيد من المسلمين فلا تجب فطرة الكافر وان وجبت نفقته لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
من المسلمين ولانها طهرة للصائم من اللغو والرفث كما ورد والكافر ليس من اهلها نعم له
في الكافر الاصلي اما المرتد فيجب فطرته اذا عاد الى الاسلام من زوجة ولو رجعية او بائن
حامل ولو امة لوجوب نفقتها بخلاف البائن غير الحامل ولو لزمه اخدام زوجته فان
اخدمها استأجره لزمه فطرتها ايضا او اجنبية فلا وفي معناها من صحبتها التي بها بنفقتها
باذنه ولا تجب فطرة ناشزة بخلاف التي حيل بينها وبين الزوج ولا فطرة زوجة اب و
ومستولدته وان وجبت نفقتها لانها لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة
ولو اعسر الزوج بان كان عند اخراجها ليس معه ما يفضل عما مر لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وان كانت
غنية لكن يسن اخراجها خروجا من الخلاف ويلزمه سيد امة مزوجة بمعسر حرا او عبد
الكمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها نهارا والذي
سفل وفي الدين بخلاف ... الولد الغني والولد الغني القادر على الكسب فلا تجب
نفقتها

نفقته من اصل وفرع ومملوك ومنه المكاتب كتابة فاسدة والمعلق عتقه بصفة وام الولد والمرهون
والجاني والمدبر والمؤجر والموصى بمنفعته والابق وان انقطع خبره والمغصوب فتجب
فطرتهم في الحال كما تجب نفقتهم لان الاصل فيمن انقطع خبره بقاء حياته ولا تجب
فطرة من وجبت مؤنته من بيت المال او على المسلمين وقن بيت المال والمملوك للمسجد و
الموقوف عليه والموقوف ولو على معين وان وجبت نفقتهم والواجب على كل راس صاع
وهو قدحان بالمصري الا سبع مد تقريبا هذا فيما يكال اصلا كالقمح والحبوب فعيار الوزن
فيعتبر فيه الصاع الموزون لا بالكيل وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وربع رطل ونصف
وسبع رطل وسبع اوقية بالمصري وانما يجزئ صاع سليم من العيب فلا يجزئ المعيب لنحو
غش او سوس او قديم تغير طعمه او لونه او ريحه وان اقتات غيره على عيبه وان علم بقيمته جو
جنس فان لم يعتبه وجب بلوغ خالصه صاعا وانما يحسب الملح في الكيل ويجب كونه من غالب
قوت البلد سواء المعشر كالحب والتمر والزبيب وغيره كالاقط واللبن والجبن بشرط ان يكون
في كل منها زبده ولا يقوت بعض المعشر والاقط في الاخير وقيس بها الباقي اما المخيض والسمن
واللحم والدقيق والسويق والاقوات التي لا زكاة فيها الا الاقط واللبن والجبن المنزوع الزبد
فلا يجزئ منها شيء وان كانت قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه والعبرة في ذلك
بغالب قوت محل المؤدى عنه لا المؤدي لانها وجبت عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدي عنه فلا
يجزئ من غالب قوت المؤدي عنه ولا من غالب قوت محل المؤدي او قوته لتشوف النفوس الى
الغالب في ذلك المحل ومن ثم وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المؤدى عنه لا بلد المؤدي فلو كان
الرقيق او الزوجة مثلا ببلد والسيد او الزوج ببلد اخر فرقت من غالب قوت بلد الرقيق

او الزوجة على مستحق بلدها لا بلد السيد او الزوج ويختلف الغالب باختلاف النواحي
والازمان والعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة لا غالب وقت الوجوب ويجزئ
الاعلى عن الادنى وان كان اقل قيمة فيجزئ القمح عن الادنى ولا عكس فالتمر اعلى اقتياتا من
الزبيب والشعير اعلى بل منهما فان قدر على بعض الصاع فقط اي دون باقيه اخرجه
وجوبا للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر الامكان
ومثل الضيق يجب ان يقدم نفسه ثم زوجته لان نفقتها اكد ثم ولده الصغير ثم الاب وان
علا ولو من قبل الام ثم الام وانما قدمت عليه في النفقة لانها للحاجة والام احوج واما
الفطرة فلا تطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه ويجوز للمالك
دون الولي تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان فيجوز اخراجها ولو في اول ليلة من رمضان لا
نعقاد السبب الاول فهي تجب بسببين من رمضان والفطر منه فجاز تقديمها على احدهما
دون تقديمهما عليهما كزكاة المال وسيأتي شرط اجزاء المعجل ويسن اخراج الفطرة نهارا وكونه
بعد فجر يوم الفطر وقبل صلاة العيد ان فعلت اول النهار كما هو الغالب وللامر به قبل الخروج
اليها في الصحيحين فان اخرت الصلاة سن المبادرة بالاداء اول النهار توسعة على
المستحقين وانتظار نحو القريب والجار افضل في زكاة المال فيأتي مثله هنا ان لم يؤخر عن
يوم الفطر ويحرم تاخيرها عن يومه بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد
اغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم السرور ومن ثم ورد اغنوهم عن الطواف هذا
اليوم فيلزمه القضاء فورا ان اخر بلا عذر فصل في النية في الزكاة وفي تعجيلها تجب
النية بالقلب لا بشرط النطق بها ولا يجزئ وحده كما في الصلاة وغيرها فينوي كهذا زكوة
مالي

مالي او عليه دون الفرض لانها لا تكون الا فرضا بخلاف الصلاة والصدقة لكن الافضل ذكر
الفرضية معها ونحو ذلك كهذا فرض صدقة مالي او صدقة مالي المفروضة وكذا فرض الصدقة
او الصدقة المفروضة على الاوجه بخلاف صدقة المال فقط لانها قد تكون نافلة وفرض
المال لانه قد يكون كفارة ونذرا ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط ان تقارن عزل الزكاة
او اعطاءها للوكيل او بعده وقبل التفرقة كما تجزئ بعد العزل وقبل التفرقة وان لم تقارن
احدهما ويجوز تفويضها للوكيل ان كان من اهلها بان يكون مسلما مكلفا اما نحو الصبي
والكافر فيجوز توكيله في ادائها لكن بشرط ان يعين له المدفوع اليه وتتعين نية الوكيل
ان دفع من ماله باذن المالك وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والسفيه والاصغر
لنقصهم ولو دفعها المزكي الى الامام بلا نية لم يجز نية الامام ومتى امتنع من دفعها اخذها
الامام او نائبه منه قهرا ثم ان نوى الممتنع عند الاخذ منه اجزأه والا وجب على الاخذ
النية فان تركها اثم ولا يجزئ المالك ويجوز للمالك دون الولي كما مر تعجيلها اي الزكاة في المال
قبل اخر الحول وبعد انعقاده بان يكمل النصاب في السائمة والنقدين دون عروض التجارة
لما صح انه صلى الله عليه وسلم رخص في التعجيل للعباس فيجوز ... لكن عضده ويرد ... معناه
في الصحيحين وقول جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم به بخلاف ما لو عجل عن معلوفة
سيسيمها او من دون نصاب فانه لا يجزئ مطلقا وانما يجوز التعجيل لعام فقط وفي الثمار بعد
بدو الصلاح وفي الزرع بعد اشتداد الحب ولا يجوز قبل ذلك لانه لم يظهر ما يمكن معرفة
مقداره تحقيقا ولا ظنا وشرط اجزاء المعجل هنا وفيما مر في زكاة الفطر ان يبقى المالك اهلا
للوجوب الى اخر الحول في الحول ودخول شوال في الفطرة وان يبقى القابض في اخره

شرط ان يستحقها والمال المعجل عنه باقيا فان مات المالك او القابض قبل ذلك او ارتد
القابض او غاب او استغنى بمال غير المعجل كزكاة اخرى ولو معجلة اخذها بعد الاول
او نقص النصاب او زال عن ملكه وليس مال التجارة لم يجز المعجل ووجب الاعادة عند الوجوب
ولا يضر عروض مانع في المستحق زال قبل الحول وكذا لو لم يعلم استحقاقه او حياته فاذا لم يجز
المعجل لفوات شرط مما ذكر او لتلف النصاب الذي عجل عنه كله او بعضه استرد من القابض
ان علم القابض عند القبض او بعده انها زكاة معجلة ولو لم يقل المالك هذه زكاتي المعجلة
كالمعجل اجرة الدار ثم انهدمت في اثناء المدة نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي
نافلة لم يسترد ولو اختلف المالك والقابض في مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق
القابض بيمينه لان الاصل عدم الاسترداد واذا استرد المعجل لم يلزمه رد زيادته المنفصلة ولو
حكما كاللبن في الضرع والصوف على الظهر ولا ارش نقص صفة حدث بيده قبل حدوث سبب الرجوع
والقابض والمالك حلف ان الزكاة لحق وتعلقها بمال المستحق فلا يطالب بشيء منها تتمة اذا حال
الحول على المال الزكوي وجبت الزكوة وان لم يتمكن من الاداء فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لا من
التمكن ويجب عند آخر الحول اداء الزكاة على الفور اذا تمكن بان حضر المال والمستحق وخلا المالك
من مهم ديني او دنيوي فان اخر الاداء بعد التمكن ضمن قدر الزكاة وان تلف المال ولو لانتظار
قريب او جار واحوج ما لم يكن هناك من يتضرر بالجوع والعري والا فيحرم التاخير مطلقا
لان دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لفضيلة ومع جواز التاخير كذلك يضمن ما تلف في مدة التاخير
ايضا اما لو تلف قبل التمكن فلا يضمن بل يقسط قسطه ويتعلق الزكاة بالمال تعلق الشركة فالمستحق
شريك المالك بقدر الواجب ان كان من الجنس والا فبقدر قيمته فيمتنع عليه بيع القدر

المذكور

المذكور ورهنه فاذا باع النصاب او بعضه او رهنه بعد تمام الحول صح الا في قدر الزكاة نعم مال
التجارة يجوز بيعه ورهنه لان متعلقها القيمة لا العين ومن له دين حال وقدر على استيفائه
بان كان على ملي حاضر باذل او جاحد وله بينة او يعلمه القاضي او على غائب وقبضه لزمه اخراج
زكاته حتى للحول الماضية لوجوبها فيه كما يجب في الضال والمغصوب والمرهون والغائب وان شق
وتم حوله قبل القبض او حبس عنه باسره ويخرج المالك النصاب وحولان الحول لكن لا يجب الاخراج
من ذلك الا عند عود المغصوب والضال او تمكن السير للغائب مع الوصول اليه فيخرجها حينئذ عن
جميع الاحوال الماضية فصل في قسمة الزكاة على مستحقيها والاصل في ذلك قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية ويجب صرف الزكاة الى الموجودين من الاصناف الثمانية فان وجدوا كلهم
بمحل الزكاة وجب صرف الزكاة اليهم ولا يجوز تحريم بعض الاصناف فان فقد بعضهم او بعض احاد
الصنف ردت حصته من فقد او الفاضل عن كفاية بعضهم على بقية الاصناف ونصيب المفقود من احاد
الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل شيء عن ذلك الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم نعم
ان نقص نصيبهم من كفايتهم والا نقل ذلك الى الصنف اما لو عدمت الاصناف كلهم في البلد او فضل
عنهم شيء فان الكل في الاولى والفاضل في الثانية ينقل الى جنس المستحق باقرب بلد الى بلد الزكاة فعلى
هذا يعلم انه لا يجوز للمالك ولا يجزيه نقل الزكاة مع وجود مستحقها بموضع المال حال الوجوب عنه الى
غيره وان قربت المسافة لانه يوحش اصناف البلد بعد امتداد اطماعهم اليها وهم الفقراء والفقير من ليس
له زوج ولا اصل او فرع يكفيه نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعها من كفايته مطعما وملبسا
ومسكنا كمن يحتاج لعشرة ولا يجد الا ثلاثة وان كان صحيحا يسأل الناس او كان له مسكن او ثوب
يتجمل به او عبد يخدمه وان تعدد ما يحتاج من ذلك ولا اثر لقدرته على كسب حرام او غير لائق

بمروءة ومن ثم افتى الغزالي بان لارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب اخذ الزكاة
ويعطى من غاب عنه ماله بمسافة القصر قال القفال بشرط ان لا يجد من يقرضه او باجلاله الى
حضوره او حلوله لان دينه قد يهمل الاداء صرفه في الدين والمكفي بنفقة قريبه الحذر من
باقي السهام ان كان من اهلها حتى ممن يلزمه نفقته ولو لم تكتف الزوجة بنفقة زوجها
اعطيت من سهم المساكين وليس لها ان تعطي زوجها المستحق من زكاتها والصنف
الثاني المساكين والمسكين من له ما يسد مسدا من حاجته بملك او كسب حلال لائق ولكنه
لا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة وعنده ثمانية لا يكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن
وغيرها مما مر وان ملك اكثر من النصاب والعبرة في عدم كفايته وكفاية الفقير بالعمر الغالب
بناء على الاصح انهما يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب يحسنه
بحفظ القرآن او بالفقه او الحديث او التفسير او ما كانت آلة لذلك وكان يتأتى منه ذلك
فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض كفاية ومن لم يعد المشتغل بنوافل العبادات
وملازم الخلوات لان نفعه قاصر على نفسه ولا يمنعهما ايضا كتب المشتغل بما ذكر ان احتاجها
للتكسب كالمؤدب والمدرس باجرة او للقيام بفرض من نحو فتيا او تدريس من غير اجرة الا
ذلك من الحاجات المهمة وكذلك كتب يطب بها نفسه او غيره وكتب الوعظ وان كان
في البلد واعظ وكتب التواريخ المشتملة على الوقائع دون تراجم الرجال ونحوها وكتب الشعر
الخالي من نحو آلة الادب والوعظ ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته يعطى تمامها ومن صوم
الدهر ولم يمكنه ان يكتسب مع الصوم كفايته جاز له الاخذ وكذا من يكتسب كفايته لكنه يحتاج
للنكاح فله اخذ ما ينكح به لانه من تمام كفايته والصنف الثالث العاملون اي الذين هم

النوع

النوع الاول من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه لذلك وان كان
غنيا بنقد او غيره لعموم نفعه والثاني من استدان لقرى ضيف او عمارة مسجد او قنطرة او فك
اسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى وان كان غنيا لكن بغير نقد والثالث من استدان لمصلحة
نفسه لطاعة او مباح او معصية وصرفه في مباح او المباح او صرفه لمعصية ان عرف قصد الاباحة
او لا لكن لا تفريط فيه او لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه في توبته فيعطى
في هذه الاحوال كلها قدر دينه ان حل وعجز عن وفائه ثم ان لم يكن معه شيء اعطي الكل والا فان
كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه واعطي ما يقضي به باقي دينه والرابع
الضامن فيعطى ان اعسر وحل المضمون وكان ضامنا لمعسر او لموسر لا يرجع هو اليه كان ضمنه
بغير اذنه من قضى دينه بقرض استحق بخلاف ما لو اداه بماله لم يخالف وفاء فرع دفع زكاته لمدينه بشرط
ان يردها عن دينه لم يجز ولم يصح قضاء الدين بها وان نوى ذلك بلا شرط (بلا تلفظ) اجزا وكذا ان
وعده المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال المدين لمدينه اقض ديني واردده لك زكاة
فاعطاه برئ من الدين ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال المدين جعلت ديني الذي عليك زكاة لم يجز
بل لا بد من قبضه منه ثم دفعه اليه عن زكاة ان شاء والصنف الرابع ابناء السبيل اي الطريق سموا
بذلك لملازمتهم لها وهم المسافرون والمريدون للسفر المباح المحتاجون بان لم يكن معهم ما يكفيهم
في سفرهم فمن سافر كذلك ولو لنزهة او غربة اعطي من الزكاة وان كان كسوبا جميع كفايته
سفرا لا ما زاد بسبب السفر فقط ذهابا ان لم يكن له مال او ما يوصله الى محل ماله وايابا ان قصد
الرجوع ويعطى ايضا الحمل ان عجز عن المشي او طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه ان عجز عن حملها
بخلاف المسافر سفر معصية ما لم يتب او لا لقصد الصحيح كالهائم والخامس العاملون عليها ومنهم

الساعي الذي يبعثه الامام لاخذ الزكاة وبعثه واجب وشرطه الفقه بما فوض اليه منها وان يكون
مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا سميعا بصيرا لانه نوع ولاية والكاتب والقسام والحاشر الذي يجمع ارباب
الاموال والعريف الذي يعرف ارباب الاستحقاق والحافظ والحاسب والجندي والجابي وعد ذيهم
بقدر الحاجة وليس منهم الامام والوالي والقاضي بل رزقهم في خمس الخمس الذي يستحقه العامل اجرة مثل عمله فقط
فان استوجر باكثر من ذلك بطلت الاجارة والا ثلث من سهمه على اجرته يرجع الاصناف والسادس
المؤلفة قلوبهم وهم اصناف الاول ضعفاء النية في الاسلام فيعطي لتقوى اسلامهم والثاني شريف
في قومه مسلم يتوقع باعطائه اسلام نظرائه والثالث مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليهما
من الكفار ومانعي الزكاة والرابع من يكفينا شر البغاة والخامس من يجبي الصدقات من قوم
يتعذر ارسال ساع اليهم وان لم يعطوا وشرط اعطاء المؤلف باقسامه احتياجنا اليه الا لكونه
ما ذكر على المعتمد ولا يعطي من الزكاة كافر لاجل التألف ولغيره نعم يجوز ان يكون الكتاب والحافظ ونحو
هم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة والسابع الغزاة الذكور المتطوعون
بالجهاد بان لم يكن لهم رزق في الفيء وهم المراد من سبيل الله في الآية فيعطي كل منهم وان كان غنيا
كفايته وكفاية ممونه الى ان يرجع من نفقة وكسوة ذهابا وايابا واقامة في الثغر ونحوه الى الفتح وان
طالت اقامته ويعطى ان كان يقاتل فارسا مع ما يحمله في سفره ان عجز عن المشي او طال السفر وما
يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق حملهما اما المرتزق فلا يعطون من الزكاة مطلقا فان اضطررنا اليهم اعانهم اغنيا
من اموالهم لا من الزكاة والثامن المكاتبون كتابة صحيحة وهم المراد بالرقاب في الآية بخلاف فاسد
الكتابة لانها غير لازمة من جهة السيد وانما يعطى صحيحها ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا فيعطي
ولو كان بغير اذن سيده او يعطي سيده باذنه قدر الدين الذي عجز عنه ولو قبل حلول النجوم ويوجد

لعطيه

ما اعطيه من الزكاة بز وائده المتصلة ان رق بان عجز نفسه لعدم حصول العتق او اعتقه
سيده تبرعا او بابرائه او بادائه غيره عنه او باد اوه من مال اخر لعدم حصول المقصود به
ويصدق بلا يمين مدعي فقر ومسكنة وعجز عن كسب الا في تلف المال عرف والا باحتماله
علايلين او عيال او اشتهار بين الناس ومدعي ضعف نية ولا يثبت بقية اصناف المؤلف
الا ببينة ومدعي ارادة غزو ويكفي تصديق سيد مكاتب ودائن غارم او البينة
والاشتهار المذكور وشرط الاخذ من هذه الاصناف الاسلام والحرية وان لا يكون
هاشميا او مطلبيا او مولى لهم وان تطرح خمس الخمس عنهم ولا يعطى احد بوصفين
في حالة واحدة بخلاف الواخذ فقير غارم ما اخذ فاعطاه غريمه فانه يعطي بالفقر ولا اقل
من يعطي من كل صنف من ذلك ان فرق المالك بنفسه او وكيله ثلاثة من كل صنف الا باقل
الجمع على الاصح في الآية وبالقياس عليه فيهما ويجب التسوية بين الاصناف وتفاوت
حاجاتهم لا بين احاد الصنف فله ان يعطي القن كله الفقير اقل متمول فيعطيهما الفقيرين
الاخرين فان اعطى واحد الكل وثم غيره من ذلك الصنف غرم للاخرين اقل متمول
من ماله الا اذا انحصر ولا اهاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ولم يزيدوا على ثلاثة
او لا مشقة في الاستيعاب حينئذ وفيما اذا انحصر كل صنف او بعض الاصناف في ثلاثة فاقل
وقت الوجوب يستحقونها في الاولى ويختص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب
فلا يضرهم حدوث غنى او غيبة او موت لاحد هم بل حقه باق بحاله فيدفع اليهم ونصيب
الميت لوارثه وان كان هو المزكي ويشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان
زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة الا العامل فانه يملك بالعمل والا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا

او حصل به الغرض بل اذا استغنى من الواحد عن فوق المالك سقط سهم العامل
فصل في التطوع وهي سنة مؤكدة للاحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تحرم كان يعلم من
اخذها انه يصرفها في معصية وقد تجب كان وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه والاصل
الاسرار بصدقة التطوع لانه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من
اخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه نعم ان اظهرها مقتديا به ليقتدى به ولم يقصد
رياء ولا سمعة ولا تأذى به الاخذ كان الاظهار افضل مطلقا وكذا المالك في الاموال الباطنة
ان خشي هزاءه والافضل التصدق على القريب فانه اولى من الاجنبي والافضل تقديم الاقرب
فالاقرب من المحارم ومن لزمته نفقتهم والزوج والزوجة فيهما في درجة الاقرب ثم بعد الاقرب
والزوجين الافضل تقديم الابعد من الاقارب ويقدم منهم الاقرب فالاقرب رحما ثم بعد
سائر الاقارب الافضل تقديم محرم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء من الجانبين ثم من جانب والا
فضل تقديم الجار فهو اولى حتى من القريب بمحل لا يجوز نقل الزكاة المتصدقة اليه والاقدم على
الجار الاجنبي وان بعدت داره والافضل لصدقة على العدو القريب والاجنبي والاشد
عداوة اولى لما فيه من التالف وكسر النفس وعلى اهل الخير المحتاجين فيها اولى من غيرها
وان اقتضى الغنى بقريب ونحوه والافضل تحري التصدق في سائر الازمنة الفاضلة كالجمعة
ورمضان سيما العشر الاواخر وعشر ذي الحجة وايام العيد والاماكن الفاضلة كمكة والمدينة وليس
المراد ان من اراد التصدق في المفضول يسن له التأخير الى الفاضل بل انه اذا كان في الفاضل يتاكد له
التصدق وكثرتها فيه اغتناما العظم ثوابه والافضل تحريها والاستكثار منها عند الامور المهمة
كالكسوف والمرض وفي الحج والسفر لانها وجوه لقضاء الحاجة وتفريج الكرب ومن ثم سنت عقب

كل

كل معصية والافضل ان يتصدق ما يحبه لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ويكره الصدقة برديء وجد غيره وبما فيه شبهة ولا يانف من التصدق بالقليل ويحسن
يتصدق بثوبه اذا اشترى به غيره وليس من التصدق بالرديء ومثله ما اعتيد من التصدق
بالفلوس دون الفضة ومن يأتي تصدقه مقرونا بطيب نفس وبشر لما فيه من تكثير الاجر
وجبر القلب وبالبسلة وباعطاء الفقير الصدقة من يده وبعدم الطمع في الدعاء منه
ويحرم على من لا يثق برد عليه لئلا ينقص من اجر الصدقة ولا يحل الصدقة بما يحتاج اليه
لنفقته ونفقة من عليه نفقته في يوم وليلة للخبر الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يقوت واطعام الانصار قوت صبيانهم لمن نزل بهم ضيافة لا صدقة والضيافة لما كدها
ووجوبها عنه لا يشترط فيها الفضل من العيال او بما يحتاج اليه لدين لا يرجو له
وفاء الا من الذين اداؤه واجب لحق الادمي فلا يجوز تفويته او تأخيره بسبب التطوع بالصدقة
ولعله اذا لم يغلب على ظنه وفاؤه من جهة اخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تأخير عن اداء
الواجب فورا بمطالبته او غيرها وحمل ما ذكر في نفسه ما لم يصبر على الاضافة ومن ثم قالوا
يحرم ايثار عطشان اخر بالماء وان صبر جاز ومن ثم قالوا يجوز المفطر ان يؤثر على نفسه
مضطرا اخر مسلما ويستحب التصدق بما اتى بجميع ما فضل عن حاجته وحاجة ممونه يومه وليلته
ان لم يشق عليه ولا عليهم الصبر على الضيق والا كره وعلى هذا التفصيل حملنا الاخبار المختلفة
الظاهر ويكره في الصدقة ما كان عن ظهر غنى وخبر تصدق ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
بجميع ماله والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته يسن مطلقا وحرمت الصدقة بشيء لم يملكه
الاخذ ويكره الانسان ان ياخذ صدقته او نحوها من زكاة او كفارة ممن اخذه منه شيئا الخ

سبيل الصدقة سواء الاخذ من المتصدق عليه ببيع او هبة لان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث وخرج بقوله باخذه الشخص بالاخذ بالارث ما ورثها فلا يكره له التصرف فيها ويقود من اخذه منه ما لو اخذها من غيره فانه لا يكره ولو بعث لفقير شيئا لم يزل ملكه عنه الا بقبضه فان لم يوجد او لم يقبل سن التصدق به على غيره ولا يعود فيه ويحرم السؤال على الغني بمال او حرفة وكذا اظهار الفاقة وان لم يسئل وعليه حمل خبر الذي مات من اهل الصفة وترك دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من النار ويكره له التعرض لها بدون اظهار الفاقة اما اخذها بلا تعرض ولا اظهار فاقة فلا بأس والمن بالصدقة حرام يحبطها اى يمنع ثوابها للآية ويتاكد بالماء للخبر اى صدقة افضل فقال الماء وحمله فيما يظهر ان كان الاحتياج اليه اكثر منه الى الطعام والا فهو افضل والمنيحة وهي الشاة اللبون ونحوها بان يعطيها المحتاج ليشرب لبنها ما دامت لبونا ثم يردها اليه ... فذلك من مزيد البر والاحسان

كتاب الصيام

هو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوما او بان كانت السماء مطبقة بالغيم او برؤية عدل واحد الهلال اذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة ولو اتى بلفظ شهدت اني رأيت الهلال فلا يكفي ان يقول غدا رمضان ولا يشترط تقدم دعوى بل ان يكون عدل شهادة فلا يكفي عبد وامرأة لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين بل يكفي كونه مستورا ودليل الاكتفاء بواحد ما صح من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت الهلال فصام وامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بواحد دون غيره من الشهور الاحتياط للصوم ومن ثم لم يكتف بواحد الا بالنسبة للصوم وتوابعه كالتراويح

والاعتكاف

والاعتكاف في الوقت المعلقين بدخول رمضان بخلاف غير الصوم وتوابعه فلا ... حلول دين مؤجل به ولا يقع ما علق به من نحو طلاق وعتق نعم يثبت ذلك في حق الرائي ... يلزمه الصوم وان كان فاسقا وكذا يلزم من اخبره فاسق انه راه واعتقد صدقه ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما لكن لا يجزيهما صومهما عن فرضهما ... الاكتفاء برؤية الهلال المعلقة بالاثنان ليلة الاضحان وقياسه الاكتفاء بذلك ... حيث اطردت العادة بتعلقها في البلد المرئية ... ليلة العيد ... ان غدا عيد ثم رأيت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غدا من رمضان فلا يجب بالاجماع بقضية ... الصوم ... يلزم فيه كالصوم ... موافق مطلعهم مطلعه لا ... تختلف باختلاف المطالع ... كان مطلعه ... اما اذا اختلف المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه ... ولا يكن اختلافها ... دون اربعة وعشرين فرسخا ولو سافر ... البلد بخالف المطالع ... الهلال ... في الصوم ... الى بلد ... فانه يفطر معهم كذلك ولا قضاء عليه الا ان صام ثمانية وعشرين يوما ... الهلال نهارا ولو قبل الزوال ولصحة الصوم شروط الاول النية لخبر انما الاعمال بالنيات ... عليها وانما تجب النية بالقلب وليس ... التلفظ بها ... الفرض والنفل ... لخبر الآتي ... كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له ثواب صوم رمضان ان نسي النية في بعض ايامه عند القائل بان ذلك يكفي ويجب التبييت في الفرض بان يوقع نية ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الآتي في النفل ولا يضر وقوع مناف كاكل وجماع بعد النية

ولا يجزي مقارنتها للفجر ولا ان شك عندها في انها تقدمت على الفجر او لا ... ثم شك اطلع ام لا او شك نهارا اهل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد مضي اكثر النهار بخلاف ما لو مضى ولم يتذكر ... النفل فلا يجب تبييت فيه فيجزيه النية قبل الزوال لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال اني اذا اصوم ولا بد من اجتماع الشرائط من الفجر للحكم عليه بانه صائم من اول النهار حتى يثاب على جميعه اذ هو لا يتبعض ولو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم التطوع صح وكذا الحال ... يبطل به الصوم ويجب التعيين في الصوم المنوي من فرض كرمضان او نذر او كفارة ومن نفل له سبب كصوم الاستسقاء ... الامام او موقت كصوم يوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وايام البيض لكن ... وجوب التعيين في النفل المذكور ... بالنسبة لحيازة الثواب المخصوص لان الصحة متوقفة عليه ولو كان عليه قضاء رمضانين او صوم نذر او كفارة من جهة مختلفة فنوى صوم غد عن رمضان او نذر او كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء ... ولا نوع في الثاني لان كله جنس واحد ولا نية الفرضية في صوم الفرض فانها لا تجب في صوم رمضان من البالغ ... بخلاف الصلاة فان المعادة ... وعلم من كلامه ان اقل النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن رمضان ولا كان ... ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ليتميز عن ... ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من نحو الاكل ... خوف ... كفاه ذلك ... بالصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها ... الصوم وكذا لو تسحر ليتقوى على الصوم ... الثاني الامساك عن الجماع فيفطر به ... بشرط ان يصدر من واضح عالم ... مختار وعن الاستقاء

بعضهم ... الانزال بلمس ما ينقض لمسه الوضوء او استمناء بيده او بيد حليلته لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى اما الانزال بنحو فكر ونظر ... امرأة بحائل ... فلا يفطر به وان تكررت الثلاثة بشهوة ... كالاحتلام لكن يحرم تكريرها ... كالقبلة في الفم او غيره لمن لم يملك معه نفسه ... لان فيه تعريضا للافساد للعبادة بخلاف ما اذا ملكها ... لمس ... ينقض لمسه الوضوء ... فانزل لم يفطر لتولده من مباشرة مباح ولو قبلها ثم فارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما ... انزل افطر والا فلا ولا يفطر ... الخنثى المشكل ... لاحتمال زيادته ... الجاهل والناسي ... الثالث الامساك عن الاستقاءة عن العالم ... فلا يفطر ... بالجماع ونحوه ... فيفطر من استدعى القيء عامدا عالما مختارا وان لم يعد منه شيء الى جوفه ... لا لعود شيء ولا يضر تقيؤه نسيانا او جهلا ... ولا بغير اختيار لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض الرابع الامساك

~~عن الاستقاء فيفطر من استدعى القيء عامدا عالما مختارا وان لم يعد منه شيء الى جوفه لانه يفطر لعينه لا لعود شيء ولا يضر تقيؤه نسيانا او جهلا ... ولا بغير اختيار لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء~~

ومن استقاء فليقض ... الامساك عن دخول عين وان قلت كسمسمة او لم تؤكل عادة كحصاة من الظاهر في منفذ مفتوح مع تعمد دخولها واختياره والعلم بانه مفطر الى ما يسمى

جوفا كباطن الاذن والاحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي فاذا ادخل
فيه شيئا من ذلك فوصل الى الباطن افطر وان لم يكن كالدماغ ولا ينفذ منه الى الدماغ الاولى والامعاء
الداخل فيه المشفة او المامومة الثانية لوصوله الى جوفه وكخريطة دماغ وصل اليها دواء من مامومة
لم يصل الى باطنها وكجوف وصل اليه طعنة من نفسه او غيره باذنه والا يفطر وصوله الى ... فيما
لانه ليس بجوف او وصل اليه دواء من جائفة او خفة او سعوط وان لم يصل باطن الامعاء والدماغ
اذ ما وراء الخيشوم وهو اقصى الانف جوف وانما يفطر بالوصول الى الحلق الاذن وصل الى الباطن ومخرج
الهمزة والهاء باطن ومخرج الخاء المعجمة والحاء المهملة ظاهر ثم داخل الفم الى منتهى المهملة والانف الى
منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القيء اليه او ابتلاع النخامة منه وفي عدم الافطار بدخول
شيء فيه وان امسكه وفي انه اذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق
منه وفي سقوط غسله عن نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان النجاسة افحش ...
فضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة وانما يفطر بادخال ما ذكر اذا دخل الى الجوف بشرط وصوله اليه يفطر
الذي يكون من منفذ مفتوح كما تقرر ومن ثم لا يضر تشرب المسام بتخليل الماء وهو ثقب البدن بالادهن
والكحل والاغتسال فلا يفطر بذلك وان وصل جوفه لانه لم يصل من منفذ مفتوح كما تقرر ... العرق في
العضو ولا كراهة في ذلك لكن خلاف الاولى وانما يفطر بما ذكر ان علم وتعمده اختيارا فان اكل او شرب
ناسيا للصوم او جاهلا بان ذلك مفطر او مكرها على الاكل امتنع قليلا كان الماكول او المشروب
كثيرا لم يفطر لعموم خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب وفي رواية وشرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه وصح ولا قضاء عليه ولخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
والجاهل كالناسي بجامع العذر لكن لا يعذر الجاهل هنا ... الا ان قرب عهده بالاسلام

ولم يكن

ولم يكن مخالطا اهله بحيث يعرف منهم ان ذلك يفطر او نشأ ببادية او بلد بعيد عن العلماء
بحيث لا يستطيع النقلة لعذره حينئذ بخلاف ما اذا كان قديم الاسلام وهو بين اظهر العلماء
ومن يعرف ان ذلك يفطر فانه لا يعذر لتقصيره بترك ما يجب من تعلم ذلك كما مر من اول الكتاب
ولا يفطر بغبار بنحو طريق ولا بغربلة نحو الدقيق ولا بوصول الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم
بالذوق الى حلقه ولا بدخول ذبابة جوفه وان تعمد فتح فمه لعدم قصده لذلك ولعسر تجنبه ولانه
معفو عن جنسه ولا يفطر الصائم ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه فهو الفم جميعه ولو بعد
جمعه وان اخرج على لسانه لعسر التحرز عنه ولانه لم يخرج منه معدنه اذ اللسان كيف ما تقلب
معدود من داخل الفم ولم يفارق ما عليه معدنه وخرج بالطاهر المتنجس كمن دميت لثته وان ابيض
ريقه وبالخالص المخلوط ولو بطاهر اخر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه وخرج بالذي ابتلعه من
معدنه الذي ابتلعه من غير معدنه كان خرج من فمه الى ظاهر الشفة وان عاد الفم من خيط
خياط او امرأة تفتل لها ... فيفطر بجميع ذلك لوصول النجاسة او العين المخالطة الى جوفه ولسهولة التحرز
عنه في الاخيرة ويفطر بجري الريق بما بين الاسنان ... جرى مع الريق ... تعليله التمييز
عجز عن تمييزه ومجه لعذره ويفطر بالنخامة كذلك بان نزلت من الراس او الجوف وحصلت في
الحد الظاهر من الفم فاجراها هو وان عجز بعد ذلك عن مجها او جرت بنفسها وقدر على
مجها لتقصيره مع ان نزولها منسوب اليه بخلاف ما لو جرت بنفسها او عجز بعد ذلك عن مجها فلا يفطر للعذر
ولا الحصول ... حد الظاهر كان نزلت ... انه الحلق ... حد الباطن ... فلا يفطر وان قدر على مجها لانها
لم تصل حد الظاهر ... ويفطر بوصول ماء المضمضة والاستنشاق الى الجوف ان بالغ فيهما او ... ان بالغ في
... الثلث لان المبالغة ليست مشروعة للصائم فهو منهي عنها بخلاف ما اذا بالغ لغسل نجاسة في الفم والانف

فان احتاج للمبالغة في تطهيرها فسبق الماء الى جوفه لم يفطر لوجوب ذلك عليه ويفطر ايضا
بوصول ما ذكر الى جوفه ولو بغير مبالغة ان كان من مضمضة او استنشاق لتبرد او رابعة
او بوصول ما جعله في فمه او انفه لا لغرض بل للعبث لانه غير مامور به بل منهي عنه في الرابعة
بخلاف ما اذا سبق ماء مضمضة او استنشاق مشروعين من غير مبالغة فانه لا يفطر به لانه
تولد من مامور به بغير اختياره ويحرم اكل الشاك اخر النهار لا اخر الليل لان الاصل بقائهما
حتى يجتهد ويظن انقضاء النهار فيجوز له الاكل لكن الاحوط ان لا يفطر الا بعد اليقين وان
اكل بالاجتهاد وظن بقاء الليل او غروب الشمس فبان خلافه افطر في الصورتين لتيقن ان
الاكل نهارا بخلاف ما اذا بان الامر كما ظنه او لم يتبين غلط ولا اصابة ولو هجم واكل من غير
تحر فان كان ذلك اخر النهار افطر وان لم يتبين له شيء لان الاصل بقاؤه او اخر الليل لم يفطر
لذلك ولو هجم وبان انه وافق الصواب لم يفطر مطلقا ويجوز اعتماد العدل اذا اخبر بالغروب
على الوجه خلافا للاشتراط الى ... اخبار عدلين فقد صح صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في فطره على خبر
عدل واحد بحقيقة الشمس ولو طلع الفجر وجب لعدل بقول الاب الاكل او غيره من المفطرات ... وان
مكرها فانه لا يفطر الصائم الخامس والسادس والسابع الاسلام والنقاء من الحيض
والنفاس والعقل جميع النهار فيبطل الاكل في ... او نفس او ولدت ولم تر دما او حاضت او
جن في لحظة من النهار بطل الصوم كالصلوة وان كان الجنون بشرب ... ليلا ولا يضر ... غلبة
والسكر الذي لم يتعد به ان افاق لحظة في النهار بخلاف ما اذا لم يفق لحظة منه فان الصوم يبطل بهما
لانهما لا استيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم
للحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منهما يضر كالجنون للحقنا الاضعف بالاقوى

فتوسطنا

فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ولا يصح صوم العيدين ولو عن واجب للنهي
الصحيح عنه في خبر الصحيحين ولا صوم يوم من ايام التشريق ولو عن واجب ايضا لما صح من النهي عن
صيامها ولا صوم يوم من النصف الاخير من شعبان ومنه يوم الشك لما صح من قوله عليه السلام اذا
انتصف شعبان فلا تصوموا الا لورد بان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم معين كالاثنين
فصادف ما بعد النصف او لنذر مستقر في ذمته او قضاء ان نفلا او فرضا او كفارة فيجوز صوم ما بعد النصف
عن ذلك وان لم يصل صومه بما قبل النصف لخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
الا رجلا كان يصوم يوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب او وصل صوم ما بعد النصف
بما قبله ولو بيوم النصف وان اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة في هذه الصورة ايضا حفظا للاصل
طلوعه الصوم فصل فيمن يجب عليه الصوم شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ
فلا يجب على المجنون ولا على الصبي اداء ولا قضاء لرفع القلم عنهما والاسلام فلا يجب على الكافر
الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلوة والاطاقة فلا على العاجز بنحو هرم او مرض كما ياتي ويؤمر به
وجوبا الصبي لسبع من السنين ويضرب على تركه لعشر منها ان اطاقه كما مر في الصلوة بتفصيله فصل
فيما يبيح الفطر ويجوز الفطر بالمرض الذي يشق عليه معه الصوم مشقة ظاهرة او الذي يبيح التيمم كان يخشى
زيادة مرضه بسبب الصوم لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويجوز الفطر ايضا
من الهلاك بسبب الصوم على نفس او عضو او منفعة بل يلزم الفطر كمن خشي من مبيح التيمم لان الاكتراث بنفس
حرام ولغلبة الجوع والعطش بحيث يخشى من الصوم مع احدهما مبيح تيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وبالسفر سفرا طويلا
للاية السابقة بخلاف نحو السفر القصير والمحرم وكل ما مر في القصر ياتي هنا الا انه هنا ان طرأ السفر

لم يفارق العمران او السور الا بعد الفجر تغليبا للحضر بخلاف ما لو حدث المرض فانه يجوز الفطر لوجود المبيح
له بلا خلاف نعم اذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا فقد صح انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد
العصر في سفره فقدح ما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام والصوم في السفر افضل من الفطر ان
لم يتضرر به الا بالصوم لبراءة الذمة وفضيلة الوقت والا بان خشي ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل
بل ربما يجب ان خشي من الصوم فيه ضررا يبيح التيمم او ما من وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق
لما افطر فبلغه ان ناسا صاموا اولئك العصاة وهو محمول على ان عصيانهم بمخالفة امره
صلى الله عليه وسلم بالفطر لسفر واعلى عدوهم واذا بلغ الصبي او قدم المسافر او شفي المريض وهم صائمون
فان نووا من الليل حرم الفطر لزوال السبب المجوز له ومن ثم لو جامع احدهم حينئذ لزمته الكفارة وان لم
يكونوا صائمين بان كانوا مفطرين ولم يبيتوا النية استحب لهم الامساك لحرمة الوقت وانما
لم يجب لان الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم الصوم ونزول العذر بعد الترخص لا يؤثر ويستحب الا
مساك ايضا لمن طهرت من حيضها ولمن افاق او اسلم في اثناء النهار ويندب لهم من القضاء
خروجا من الخلاف وكل من افطر في رمضان بعذر او غيره وجب عليه القضاء لكن على التراخي فمن
افطر في رمضان لعذر ولا كفعل الفوت كما يأتي وانما يجب القضاء حيث تمكن حتى تجب الفدية عنه لو مات
قبل صومه من اخره بعد التمكن منه والا بان مات عقب موجب القضاء او استمر به العذر الى موته
او سافر او مرض بعد اول يوم من شوال الى ان مات فلا فدية عليه لعدم تمكنه منه لا الصبي والمجنون
فلا قضاء عليهما لرفع القلم عنهما ولا الكافر الاصلي فلا قضاء عليه ترغيبا له في الاسلام كالصلاة
فعلم ان المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمهم القضاء اللهم
في بعض ذلك والقياس في الباقي ويستحب التتابع في القضاء والمبادرة به مسارعة لبراءة الذمة ما امكن ويجب المبادرة

والموالاة

والموالاة ان افطر بغير عذر ليخرج عن معصية التعدي بالحال لان التدارك الذي هو متلبس به ويجب الامساك
في رمضان دون غيره من النذر والقضاء على تارك النية ولو سهوا وعلى المتعدي بفطره لحرمة الوقت
وتشبيها ح
وتشبيها بالصائمين علاما العذر وغيرها ويجب الامساك ايضا في يوم الشك ان تبين كونه من رمضان لانه
ويجب قضاؤه على الفور على المعتمد في الشرح لكنه مخالف القاعدة وكان وجهه ان فطره ربما كان فيه نوع تقصير
لعدم الاجتهاد في الرؤية وطرد الباب في بقية الصور (فصل) في سنن الصوم وهي كثيرة منها انه
يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي اذا كان صائما حتى يؤتى
برطب وماء فيأكل ويكره تأخير الفطر ان رأى انه فضيلة والا فلا بأس اما مع عدم تيقن الغروب
فلا يسن تعجيل الفطر بل يحرم مع الشك في الغروب كما مر ويسن ان يكون الفطر وان بمكة على رطب
فان لم يجده فالتمر والاولى ان يكون بثلث رطبات او تمرات للخبر الصحيح انه عليه السلام كان يفطر قبل ان يصلي
على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من الماء فان عجز عن ثلث رطبة او تمرة يحصل
له اصل السنة فان عجز عن الرطب والتمر فالماء هو الذي يسن الفطر عليه دون غيره خلافا للروياني حيث
قال الحلو بعده وذلك للخبر الصحيح المذكور ويستحب ان يقول عنده يعني عند الفطر اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى للاتباع فيهما ويستحب تفطير
الصائمين ولو على تمرة او شربة ماء وغيرهما والاكمل ان يشبعهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله
مثل اجره ولا ينقص من اجر الصائم شيء وان يأكل معهم لانه اليق بالتواضع وابلغ في جبر القلب ويستحب السحور
لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة وصح واستعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة
النهار على قيام الليل ويحصل بجرعة ماء للخبر الصحيح فيه والافضل ان يكون بتمر للخبر فيه في صحيح ابن حبان
ويسن تأخيره اي السحور للخبر المتفق عليه لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وصح ... نعم

رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قمنا الى الصلاة وكان ما بينهما قدر خمسين آية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير ومحل
سن تأخيره ما لم يقع في شك في طلوع الفجر والا لم يندب تأخيره لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ويستحب الاغتسال ان كان عليه غسل قبل الصبح ليؤدي العبادة على الطهارة ومن ثم يندب المبادرة الى
الاغتسال عقب الاحتلام نهارا او ليلا ولئلا يصل الماء الى باطن اذنه او دبره ومن ثم ينبغي غسل
هذه المواضع قبل الفجر ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله والخبر من قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
بوجوبه للخبر الصحيح من اصبح جنبا فلا صوم له وهو مأول او منسوخ ويتأكد للصائم ترك الكذب
والغيبة والنميمة في بعض الصور والمشاتمة ونحو ذلك من كل محرم لانه يحبط الثواب كما صرحوا به للاخبار
الصحيحة الدالة على ذلك ويسن له ترك الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم في التلذذ بمسموع ومبصر
وملموس ومشموم كشم الريحان ولمسه ونظره لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويكره له ذلك
كله كدخول الحمام وان شاتمه احد فليقل بقلبه اني صائم مرتين للخبر الصحيح الصيام جنة فاذا كان احدكم
صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم مرتين اي يسن له ان يقول
ذلك بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم فيذهب بركة صومه او بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن
والاولى الجمع بينهما ويسن تكراره كما في الخبر لانه اقرب الى الامساك عن صاحبه ويسن له ترك الفصد والحجامة
فيه لغيره وعكسه خروجا من خلاف من افطر بذلك ولما صح انه عليه السلام احتجم وهو صائم وخبر افطر
الحاجم والمحجوم منسوخ كما يدل عليه ما صح عن انس رضي الله تعالى عنه او مأول بانهما تعرضا للافطار المحجوم
للضعف والحاجم لانه لا يأمن من ان يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة وترك مضغ اللبان او غيره لانه يجمع
الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع خلافا لما توهمه عبارة الصوم والكلام
حيث لم ينفصل من الممضوغ عين تصل الى جوفه والا حرم وافطر كما علم مما مر وترك ذوق الطعام او غيره

خوفا

خوفا للوصول الى حلقه او تعاطيه لغلبة شهوته وترك القبلة في الفم او غيره والمعانقة واللمس
ونحو ذلك ان لم يخش الانزال الا فقد يظنها غير محركة وهي محركة وتحرم ولو على نحو الشيخ
ان خشي فيها او في غيرها مما ذكر الانزال او فعل الجماع ولو بلا انزال لان في ذلك تعريضا لا
فساد العبادة وصح انه عليه السلام رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال
الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه فافهم التعليل ان الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدمها ويكره
للصائم ولو نفلا السواك بعد الزوال الى الغروب وان نام او اكل كريها ناسيا للخبر الصحيح لخلوف فم
الصائم يوم القيمة اطيب عند الله من ريح المسك وهو بضم المعجمة التغير واختص بما بعد الزوال لان
التغير ينشأ غالبا قبله من اثر الطعام وبعده من اثر العبادة ومعنى اطيبيته عند الله تعالى ثناؤه تعالى
عليه ورضاه فلا يختص بيوم القيمة وذكرها في الخبر ليس للتقييد بل لانها محل الجزاء وتزول الكراهة
بالغروب وانما حرمت ازالة دم الشهيد مع انه كريح المسك وهذا اطيب من المسك لان فيه
تفويت فضيلة على الغير ومن ثم حرم على الغير ازالة خلوف فم الصائم بغير اذنه كما هو الظاهر
ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى الارحام والجيران واكثار الصدقة والجود
لخبر الصحيحين انه عليه السلام كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين
يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم
واكثار التلاوة والمدارسة للقرآن وهو ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه للخبر الصحيحين كان جبريل
يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن واكثار الاعتكاف للاتباع ولانه اقرب
لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق لا سيما في العشر الاواخر منه فهي اولى بذلك من غيرها لان
وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره وفيها الاجتهاد في غيرها اتفاقا ولشدة

من قال انها في العشر الاوسط ليلة القدر ولا تنتقل منها الى غيرها وان كانت تنتقل من
ليلة منها الى الاخرى منها على ما اختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار المتعارضة في محالها حثا
على احياء جميع ليالي العشر وقال جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه تلزم ليلة بعينها وارجاها
عند الله ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ثم سائر الاوتار وهي من خصائص هذه الامة
والتي يفرق فيها كل امر حكيم وافضل ليالي السنة وباقية الى يوم القيمة اجماعا والمراد برفعها في الخبر
رفع علم عينها والا لم يؤمر بالتماسها ويقول فيها اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني لما صح
انه صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها بقول ذلك ان وافقتها ويكتمها ندبا اذا رآها ويحييها
ويحيي يومها كليلتها بالعبادة باخلاص وصحة يقين ويجتهد في بذل الوسع في ذلك لقوله تعالى ليلة
القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وصح من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا اي طلبا لرضى الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه وقيس
بها يومها ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء بلا كثير
شعاع لخبر مسلم بذلك وحكمة ذلك كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها فسترت باجنحتها واجسادها
اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ولا ينال كمال فضلها الا من اطلع عليها ويحرم الوصال في الصوم
الفرض والنفل المنهي عنه في الصحيحين وهو صوم يومين فاكثر من غير ان يتناول بينهما في الليل مفطرا
وعلة ذلك الضعف مع ما في ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فقطع الناس عنه وان لم يكن فيه ضعف
ومن ثم لو اكل ناسيا كثيرا قبل الغروب حرم عليه الوصال مع انتفاء الضعف ولو ترك غير الصائم الاكل
اياما ولم يتعمد ذلك لم يحرم عليه **فصل** في الجماع في رمضان وما يجب به ويجب التعزير والكفارة الآتية على
من افسد على نفسه صوم يوم من رمضان بالجماع الذي يأثم به من حيث الصوم ولو كان الجماع في دبر
رجل

رجل او امرأة في قبل او دبر بهيمة كذلك لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لمن جامع في نهار رمضان
بالاعتاق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
وكالافساد منع الانعقاد كأن استدام جماعه حتى اصبح فتلزمه الكفارة ايضا وسيأتي ما يخرج
ثم انما تجب الكفارة هنا على الواطئ لا على المرأة الموطوءة ولا على الرجل الموطوء وان فسد صومهما بالجماع
بان يولج فيهما مع نحو نوم ثم يستديما وذلك لان الاسقاط الاذن لم يؤمر بها في الخبر الا الرجل الواقع مع الحاجة
الى البيان ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر ولا تجب الكفارة على من اي وطئ يفسد صومه
ان جامع ناسيا او جاهلا او قريب عهد باسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء او مكرها لعدم اثمهم
ولا على من افسد صوم غيره كأن افسد صوم مريض او مسافر صوم امرأة لانها لم تفسد صوم نفسها بالجماع
لم تلزمها الكفارة والحاصل ان الاثم على غيرها اذا افسده ولا على من افسد بجماع صوم غير رمضان كالقضاء
والنذر لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره ولا على من افطر بغير الجماع كالاستمناء
وان جامع بعده لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره ولا على من لم يأثم بجماعه كالمسافر
والمريض اذا جامعا بنية الترخص لعدم تعديه ولا على من اثم به لكن لا من حيث الصوم كمريض ومسافر
وان جامعا من غير نية الترخص وكذا ان نويا فاتيا فانهما وان اثما لكن لا لاجل الصوم وحده بل له مع
عدم نية الترخص في الاول والاجل الولي في الثانية ولان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وعلم
مما تقرر انها لا تجب على غير من اثم ومن ثم لا تجب على من ظن انه ليل اي ظن بقاء الليل الذي جامع فيه ليلا فتبين نهارا
بان غلط فظن بقاء الليل او دخوله وكذا لو شك في بقائه او دخوله فجامع ثم بان انه جامع نهارا لان الكفارة
تسقط بالشبهة وان لم يجز له الافطار بذلك ولا يلزم ايضا من اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع لانه
معتقد انه غير صائم لكنه يفطر بالجماع ومن رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته لزمه صومه

جامع لزمته الكفارة فهي اي الكفارة هنا ككفارة الظهار فيأتي هنا جميع ما قالوه ثم ومن ذلك
انه يجب عتق رقبة كاملة الرق عتقا خاليا عن شائبة عوض مؤمنة سليمة عن العيوب
التي تخل بالعمل والكسب فلا تجزئ ام ولد ولا مكاتب لم تبعد به الى مرة في البيع ويمنع للاجزاء
في غرة الجنين لان المقصود من عتق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات
وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته فيجزئ مقطوع اصابع الرجلين ومقطوع
الخنصر والبنصر من يد واحدة وانا ملتها العليا من غير الابهام واعرج يتابع واعور لم يضعف بصر
سليمته ضعفا يضر بالعمل اضرارا بينا ومقطوع الاذنين والانف واعوج الكوع واجذم وممسوح
ومفقود الاسنان ومن لا يحسن صنعة ولا يجزئ زمن ومجنون ومريض لا يرجى برؤه
مقطوع الخنصر والبنصر من يد او الابهام او السبابة او الوسطى او انملة من الابهام او انملتين من الوسطى
او السبابة والشلل كالقطع فان لم يجد رقبة كاملة بان يعسر عليه تحصيلها وقت الاداء الا لوجوب
لكونها محتاجا اليها او ثمنها لخدمة تليق به او كفايته اي كفاية ممونه سنة مطعما او ملبسا او مسكنا فصيام
شهرين متتابعين وهما هلاليان فان انكسر الاول تمم ثلثين من الثالث فان افسد يوما ولو اليوم الاخير
ولو بعذر كسفر ومرض وارضاع ونسيان نية استأنف شهرين نعم لا يضر الفطر بحيض ونفاس
واغما مستغرق لان كلا منها ينافي الصوم مع كونه اضطراريا فان لم يقدر على صومهما بان عجز عليه
هو او تتابعه لنحو هرم او مرض يدوم شهرين غالبا اي بحسب زيادة مرضه او لنحو شدة شهوة
الوطء اطعم اي ملك ستين مسكينا او فقيرا من اهل الزكاة كل واحد منهم مدا مما يجزئ في الفطرة
ويسن منها بيان الذي يجوز ان يملكهم ذلك كله مشاعا وان يقول خذوه وينوي بالكفارة فلما
ورد الستين الى مائة وعشرين بالسوية حسب له ثلثون مدا فيصرف ثلثين اخرى الى ستين
منهم

منهم ويسترد الباقي من الباقين ان ذكر لهم بانها كفارة والا فلا ويجوز ان يصرف لمسكين مد من
كفارة وان يعطى رجلا مدا او يشتريه منه ثم يصرفه الى آخر ويشتريه منه وهكذا الى ستين لكنه
يكره بشبهه بالعائد في صدقته وتسقط الكفارة هنا بطرو الجنون والموت في اثناء النهار الذي جامع فيه
بان بطل الصوم فلم يكن في صوم لمنافاته له لا بالمرض والسفر ولا عما او الردة او طرو احدهما بعد الجماع
في طرو الاسلام وجوب الكفارة لان المرض والسفر لا ينافيان الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طرو
الردة لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة والسبب الاعسار بل اذا عجز الجامع عن الخصال الثلث
السابقة استقرت الكفارة في ذمته وان قدر بعد ذلك على خصلة منها فعلها ولا يجوز له ان يصرف شيئا
من الكفارة الى من تلزمه نفقته كسائر الكفارات كالزكاة نعم لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وله حينئذ صرفها لمن
هلال لان المتطوع لها غير المكفر الجامع ولكل يوم يفسده من رمضان بالجماع السابق كفارة ولا يتداخل سواء كفر
عن كل يوم قبل افساد ما بعده ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة بنفسه لا يرتبط بعضها ببعض بالليل المتخلل
بين الصوم من نحو اكل وجماع في الليالي بين الايام **فصل** في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وهي تجب
عليه ويجب مع القضاء الفدية ثلث رطل وهي مد وجنسه جنس الفطرة جنسا ونوعا وصفة فيجب من غالب
قوت البلد في غالب السنة وتصرف الى واحد او اكثر من الفقراء والمساكين دون غيرهما من مستحقي الزكاة لان المسكين
ذكر في الآية والفقير اسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما ويجوز اعطاء آحاد امداد لواحد ولا يبدل كفارة
مستقلة وبه فارق مداد في كفارة الجماع ويمتنع اعطاؤه دون مد لان كل مد كالكفارة الكاملة لانه بدل عن صوم يوم
يوم وهو لا يتبعض ويجب لمن الكل يوم مد لان كل يوم عبادة مستقلة كما في الاول فوت نفس الصوم
فمنها يخرج مد الكل يوم من تركته من فات عليه صوم من رمضان او غيره كنذر او كفارة وقد تمكن من القضاء ولم يقض
تعديا فطره وان لم يتمكن او يصوم قريبه وان لم يوص بذلك سوا العاصب والوارث وولي المال وغيرهم

من سائر الاقارب او يصوم عنه من اذن له القريب المذكور سواء الوارث وغيره او من اذن له الميت في ان يصوم عنه باجرة او دونها وذلك للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وصح انه عليه السلام اذن للمرأة ان تصوم عن امها صوم نذر ماتت وهو عليها ولو صام عمن عليه رمضان مثلا ثلاثون قريبا او اجنبيا بالاذن في يوم واحد اجزأه والاطعام اولى من الصوم المذكور قيد في الاطعام وخرج بالقريب وماذونه الاجنبي الذي لم ياذن له القريب ولا الميت فلا يجوز له الصوم وفارق نظيره من الحج بان له بدلا وهو الاطعام والحج لا بدل له ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف فلا قضاء عنه ولا فدية ولا يصح الصوم عن حي ولو نحو هرم نقلا وخرج بقوله تمكن ما اذا انتفى التمكن منه بان مات عقب موجب القضاء او النذر او الكفارة او استمر به العذر كالسفر والمرض الى ان مات فانه لا فدية عليه كالزكاة على من تلف ماله بعد الحول وقبل تمكنه من الاداء ويجب المد لكل يوم ايضا على من لا يقدر على الصوم الواجب سواء رمضان او غيره بان عجز عنه لهرم او زمانة او لحقه به مشقة شديدة لا تحتمل او مرض لا يرجى برؤه قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه او يطوقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه بناء على خلاف ما عليه الاكثرون من عدم نسخ الآية والفدية هنا واجبة ابتداء لا بدلا عن الصوم فلو اخر من السنة الاولى لم يلزمه للتاخير شيء ولو عجز بعضهم لم يثبت نحسبه على ما بحثه النووي والعراقي انه فوات فضيلة الوقت ومن ثم وجبت الفدية ايضا على الحرة والقنة بعد العتق والحامل والمرضع على التخيير وان كانت مستاجرة او متطوعة او كانتا مريضتين او مسافرتين اذا افطرتا خوفا على الولد فقط وان كان من غيرهما للآية السابقة فانها [illegible] حقهما باقية بلا نسخ في حقهما كما قال ابن

عباس

عباس رضي الله تعالى عنهما اما المتحيرة فلا فدية عليها للشك هذا ان افطرت ستة عشر يوما فاقل والا لزمتها الفدية لما زاد لانه لا يحتمل فساده بسبب الحيض والفطر فيما ذكر جائز بل يجب في خوف تضرر الولد لكن محله في المستاجرة والمتطوعة اذا لم يوجد مرضعة مفطرة او صائمة ولا يتعدد الفدية بتعدد الاولاد بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد ولو افطرت لا بنيته او المتبرع بنية الترخص لم يلزمها فدية وكذا ان لم يقصد ذلك والخوف على الولد او قصدها الامرين ويخرج على الولد ما لو خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فانه لا فدية عليهما كالمريض والحق [illegible] بهما في الفدية وحدها لا مع القضاء او يجب الفدية والقضاء على من افطر لانقاذ حيوان مشرف على الهلاك وعلى ان لا عضو او منفعة بغرق او بسابل او غيرهما او توقف الانقاذ على الفطر فافطر ولم تأمن نحو [illegible] ولا نحو مسافر بتفصيل السابق لانه فطر ارتفق به شخصان وان وجب وخرج بالحيوان المال فلا يلزم بالفدية فيه اخذا من كلام القفال ولكنه فرضه في مال نفسه لانه ارتفق به شخص واحد الطريق الثالث تاخير القضاء وحينئذ فيجب الفدية لكل يوم على من اخر القضاء اي قضاء رمضان او شيء منه سواء فاته بعذر او بغير عذر الى رمضان اخر بغير عذر بان امكنه القضاء في تلك السنة لخلوه عن نحو سفر ومرض قدر ما عليه من القضاء الخبر فيه ضعيف لكن يعضده افتاء ستة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بوجوبها ولا يلزم لتعدد بعده التاخير حينئذ لا ان اخره بعذر كان استمر مريضا او مسافرا او امرأة حاملا او مرضعا الى قابل او اخر ذلك جهلا او نسيانا او اكراها فلا شيء عليه بالتاخير مادام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في الاداء بالعذر ففي القضاء به اولى وتتكرر الفدية بتكرار الاعوام فيجب لكل سنة مد لان الحقوق المالية لا تتداخل تتمة في صوم التطوع صوم التطوع سنة لخبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله تعالى باعد الله [illegible] عن النار سبعين خريفا وهو يعني المتاكد منه

ثلاثة اقسام الاول ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لخبر مسلم من صام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والتي بعده قال الامام والمكفر الصغائر اي ما عدا حقوق الآدميين فان لم يكن له ذنوب زيدت حسناته وانما يسن صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر والمريض فان يكون قويا اما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع وليقوى على الدعاء ومن ثم يسن للحاج لم يصل العرفة الا ليلا واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا ويوم عرفة افضل الايام ويسن ان يصوم معه الثمانية التي قبله والمراد العشر بقوله وعشر ذي الحجة لكن الثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد كان صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين لما تقرر من انه يسن صوم العشر غير العيد لكن صوم ما قبل عرفة يسن للحاج وغيره وصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وتاسوعاء وهو تاسعه لخبر الصحيح صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبلها وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله ويسن صومهما مع الحادي عشر من المحرم لخبر فيه رواه احمد ولحصول الاحتياط به وان صام التاسع لان الغلط قد يقع في التقديم والتاخير والاتيان بافراد عاشر وصوم ستة من شوال لمن صام رمضان لخبر الصحيح من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر اي لمن لم يصم رمضان ولو بعذر فهو وليس له صومها على الاوجه لكن يحصل له الثواب المذكور لعدم الخبر على صيام رمضان ويسن توليها واتصالها بالعيد مبادرة بالعبادة والقسم الثاني ما يتكرر بتكرر الشهور وهي الايام البيض ووصفها بالبياض مجاز عن بياض لياليها بالقمر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر لامره صلى الله عليه وسلم بصيامها والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها وصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم يسن

صوم

وقال [illegible] لكن عن نقص الشهر بعد الثالث فيعوض عنه باول الشهر الذي ليله كلها سوداء وهي من يوم السابع والعشرين الى [illegible] والعشرون

صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وصوم ثالث عشر من ذي الحجة حرام فيصوم بدله السادس عشر والاحسن ان يصوم الثاني عشر مع ثلاثة بعده للخلاف في انه اولها او صوم الايام السود ووصفها بالسود تجوز يعرف مما مر وهي الثامن والعشرون وتالياه الثلاثة بعده والقسم الثالث ما يتكرر بتكرر الاسابيع وهما الاثنين والخميس لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم والمراد عرضها على الله سبحانه وتعالى واما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت في الخبر محمول على رفع اعمال العام مجملة ويسن صوم الاشهر الحرم بل هي افضل الشهور للصوم بعد رمضان وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكذا يسن صوم شعبان لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه وافضلها اي الاشهر الحرم المحرم ثم رجب وان قيل ان الاخبار الواردة فيه ضعيفة او موضوعة ثم باقي الحرم ولو قيل بتفضيل الحجة على القعدة لم يبعد ثم بعد الحرم شعبان لانه عليه السلام كان يصوم اكثره وانما لم يستكمل شهرا ما عدا رمضان [illegible] وهذا لا يقتضي تفضيله على الحرم كما بسطته في بعض الفتاوى ويكره افراد يوم الجمعة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومه الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وليتقوى بفطره على الوظائف الدينية ومن ثم لو لم يضعف عنها بصومها لم يكره افراده وافراد السبت وافراد الاحد للنهي عن الاول وقيس به الثاني بجامع ان اليهود يعظم الاول والنصارى الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ذلك اذا لم يوافق افراد كل يوم من الايام الثلاثة عادة له والا فلا كراهة ولا يكره افرادها بنذر او قضاء او كفارة وخرج بالافراد ما لو صام اثنين منها مع يوم قبلها او بعده فلا كراهة ويسن صوم الدهر غير العيدين وايام التشريق لمن لم يخف به ضررا او فوت حق ومع ذلك افضل الصيام صيام يوم وفطر يوم فهو افضل من صوم الدهر خلافا للغزالي عليه السلام

لجز الصحيح ان افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه ايضا لا افضل من ذلك تتمة
يحرم على المرأة تطوع غير عرفة وعاشوراء بغير اذن زوجها الحاضر او علم رضاه الذي هو عنده كالاذن وللسيد
ان علم رد والامة بغير اذنه ان حصل للعابد ضرر بنقص الخدمة والعبد لكن لا يحل فيما ذكر فيما ذكر

باب الاعتكاف

وهو لغة اللبث وشرعا لبث مخصوص من شخص
مخصوص في مكان مخصوص وهو الشرائع كلها سنة مؤكدة ولا يختص بوقت لكن في [illegible] اكد
لكنه في العشر الاواخر من رمضان افضل كان وشروطه سبعة الاول الاسلام فلا يصح من الكافر لتوقفه
على النية وهو ليس من اهلها والثاني العقل فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم
ويصح من المميز والعبد والزوجة وان كره لذوات الهيئة والثالث النقاء من الحيض والنفاس والرابع
ان لا يكون جنبا فلا يصح من حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم حيث كونه مكثا بخلاف من حرم
مكثه لامر خارج والخامس ان يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ساكنا كان او مترددا وان كان مفضلا
لا شغل لفظ الاعتكاف به لك الشرط ما صح من قوله [illegible] ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على
نفسه فلا يكفي مكث اقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة كما في العبور لان كلا منهما لا يسمى اعتكافا ولو نذر
اعتكافا مطلقا اجزأه لحظة لكن يسن ان [illegible] يوم لانه لم ينقل اعتكاف اقل منه [illegible] ويسن كلما
دخل المسجد ان ينوي [illegible] الفضل وكذا اذا مر فيه [illegible] على قول بشرط ان يقف القدر [illegible] به فيما تقدم
والسادس ان يكون في المسجد للاتباع سواء سطحه ورحبته المعدودة منه فلا يصح في مصلى بيت
المرأة ولا فيما وقفت جزء شائعا مسجدا وان حرم مكث الجنب فيه احتياطا للموضعين ولا في مسجد
ارض مستأجرة الا ان بنى فيه مصطبة ووقفها مسجدا والمسجد الجامع اولى للاعتكاف من مسجد
غيره

ص ٢٦٥ الاعتكاف

غير جامع الخروج من خلاف من اوجبه ولكثرة جماعته والاستغناء عن الخروج للجمعة وقد يجب الا
عتكاف فيه بان نذره زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لان الخروج
لها يقطع التتابع والسابع ان ينوي الاعتكاف عند مقارنة اللبث كما في الصلاة وغيرها وتجب نية
الفرضية ان نذره ليتميز عن النفل وانما لم يشترط مع نية الفرضية التعيين سبب وجوبه وهو النذر
لان وجوبه لا يكون الا به بخلاف الصوم والصلاة ويجدد وجوبا معتكف اطلق الاعتكاف في النية بان
لم يقدره بزمان النية بالخروج من المسجد ولو لقضاء الحاجة وان اراد العود اليه للاعتكاف لان الثاني
اعتكاف جديد فاحتاج الى نية جديدة ان لم ينو الرجوع حال الخروج بخلاف ما لو خرج عازما على العود فانه لا
يلزمه تجديد النية لانه تصير كنية [illegible] ابتداء او من قدره بمدة مطلقة كيوم او شهر فيجددها اي النية
وجوبا ان عاد ان خرج غير عازم على العود لغير قضاء الحاجة بخلاف ما اذا خرج لقضاء الحاجة من بول او
غائط او لغرض ريح فان اعتكافه لا ينقطع لان ذلك لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية والغرض
في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما افاده [illegible] ولم يشترط فيه تتابعا [illegible] الا
عتكاف متتابعا او خرج غير عازم على العود جددها اي النية وجوبا اذا عاد وان خرج لما يقطع التتابع
فكلما [illegible] خرج لما لا يقطعه من قضاء حاجة واكل وغيرهما [illegible] فانه لا يلزمه تجديد النية لشمول النية
جميع المدة وان عين في نذره مسجدا لم يتعين فله ان يعتكف في غيره وكذا الصلاة لكن ينبغي ان [illegible] فيما عينه
الا المساجد الثلاثة المسجد الحرام عن الاخرين ومسجد المدينة عن الاقصى فلا يجزئ الاقصى عن الاخرين
ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام ودليل تفاوتها في الفضل ما صح من غير مطعن فيه ان الصلاة في المسجد
الحرام بمائة الف صلاة في مسجد المدينة وانها في مسجد المدينة بالف صلاة فيما سواه الا المسجد
المسجد الحرام وانها في مسجد الاقصى افضل من خمسمائة صلاة فيما سواه اي الا المسجدين الاولين بقرينة

ما قبله وغير ذلك مزيد فضل بينته في حاشية الايضاح وينبغي ان يلحق بالاول الكعبة والمسجد
حولها وبالثالث ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد عليه ويحرم الاعتكاف على الرقيق والزوجة
بغير اذن الزوج والسيد نعم ان لم تفت به منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنويا جاز

فصل

فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع ويبطل الاعتكاف بموجب جنابة بغير مفطر الصائم فيبطل بالجماع
من واضح عمدا مع العلم والاختيار وبالمباشرة بشهوة ان انزل وبالاستمناء كالصوم سواء في الصور
وان فعل ذلك خارج المسجد لمنافاته له ويحرم في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي المستحب في المسجد و
يبطل بالجنون والاغماء ان طرا بسبب تعدى به لا بالخروج كالسكر اما اذا لم يطرا بسبب تعدى به فلا يقطعه
ان لم يخرج من المسجد او اخرج ولم يمكن حفظه فيه وامكن لكن بمشقة بخلاف ما اذا اخرج من المسجد
وقد امكن حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها انه لا عذر في اخراجه ويبطل
بالحيض والاحتلام ونحوهما من الجنابة التي لا تبطل الصوم كانزال بلا مباشرة وجماع ناس او جاهل
او مكره ان لم يغتسل فورا لوجوب المبادرة بالغسل رعاية للتتابع وله الغسل في المسجد ان لم يمكث فيه
والخروج له وان امكنه في المسجد لانه اصون لمروته ولحرمة المسجد واذا خرج له جدد النية ان كان الاعتكاف
غير متتابع والا فلا والردة والسكر المحرم وان لم يخرج المتصف باحدهما من المسجد لعدم اهلية العبادة
ولو نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه اعتكاف تلك المدة مع تتابعها فلا يجوز تقديمه عليها ولا
تاخيره عنها وانما يلزم التتابع ان تلفظ بالتتابع سواء كانت المدة معينة بخلاف ما اذا نواه بقلبه لا يلزمه
على المعتمد ويقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع وغيرها مما مر انفا بتفصيله ويبطل ايضا بالخروج من
المسجد بلا لبس ضروري [illegible] وهو ملحق بالضروري فلا يؤثر الخروج لقضاء الحاجة ولو بلا منها وان كثر
خروجه لذلك لعارض نظرا الى جنسه ولا يكلف فيه كالاكل الصبر الى [illegible] ولا غيرها او كسقاية المسجد
ان لم

ص ٢٦٧ ح

ان لم يلق به وله الوضوء الواجب خارج المسجد تبعا للاستنجاء او لاجل الاكل وان امكن في المسجد فقد
يستحي ويشق عليه بخلاف الشرب واذا خرج لذلك لقضاء الحاجة او الاكل فان تفاحش بعد دارها عن المسجد
وفي طريقه مكان اقرب منه لائق به او لم يتفاحش [illegible] وكان له داران [illegible] فتفاحش بعدها او بعدهما الاقرب تعين
الاقرب في القضاء والا انقطع تتابعه [illegible] الصلاة المعتدلة على الميت ما لم يعدل
عن طريقه [illegible] وان كان مسافرا ولا يبطل تتابعه ايضا بالخروج لاجل الشرب والوضوء الواجب
ان تعذرا في المسجد بخلاف ما اذا وجد [illegible] ولا للمرض ان شق المقام فيه
لاحتياجه الى نحو فراش وتردد طبيب او خشي تلويثه بحدث او مستقذر فخرج منه بخلاف الخفيف
كصداع وحمى خفيفة وكذا الجنون والاغماء اذا حصل احدهما للمعتكف فلا يضران دام في المسجد او اخرج
لعدم امكان حفظه فيه او للمشقة للحاجة كما مر [illegible] ان اخرج وقد اكره بغير حق على الخروج او خرج خوفا
من ظالم او غريم له وهو معسر ولا بينة له او من نحو سبع او حريق لعذره فان حمل بغير امره بخلاف ما لو اخرج
مكرها بحق كزوجة وقن معتكفان بلا اذن وكمن اخرجه ظالم لاداء حق مطل به او خرج خوف غريم له وهو
غني مماطل او معسر وله بينة فينقطع تتابعه بذلك لتقصيره ولا يقطعه الحيض ان لم يسع مدة الطهر بان
طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك عن الحيض غالبا بان يكون اكثر من خمسة عشر يوما وفيه نظر ذكرته
في شرح الارشاد ولا يقطعه ايضا خروج مؤذن راتب الى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه
للاذان لالفة صعودها للاذان وقد الف الناس صوته ولا الخروج لان يقام عليه حد ثبت بغير اقراره
وللعدة ليست بسببها ولا لاجل اداء شهادة تعين عليه تحملها واداؤها للعذر في جميع ذلك
بخلاف ضده

باب الحج

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية والعمرة
وهي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية هما فرضان اما الحج فبالاجماع واما العمرة فلما صح

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله اهل النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا ثم الحاج اربع مراتب
صحة مطلقة وشرطها الاسلام فقط فيصح احرام الولي عن الصبي وعن المجنون والصبي الذي لا يميز و
صحة مباشرة وشرطها الاسلام مع التمييز واذن الولي فلا يصح مباشرة غير مميز والمميز بلا اذن الولي
وقوع عن حجة الاسلام وشرطه مع ذلك التكليف والحرية فيجزئ الحج من الفقير واعتماد عمن ليس
الاسلام والرتبة الخامسة وجوبها وشرط وجوبها الاسلام فلا يجب على كافر اصلي في الدنيا
ويجب على المرتد وان استطاع في حال ردته ثم اعسر بعد اسلامه لكن لو مات موسرا لم يجب عنه
وقوعه الحرية والتكليف فلا يجب على صبي ورقيق ومجنون لنقصهم والاستطاعة لقوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا والعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية فيهما لهما شروط الاول وجود الزاد
واوعيته حتى السفرة ومؤنة ذهابه لا بقدر مدة غيبته ومطعم ومنها اجابة الثاني وجود الراحلة فاضلا عن جميع
ما مر وما يأتي ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده اهل ولا عشيرة وينبغي ان يكون ...
انه يعتبر فيها السبيل الآتية ... [illegible]
كوجدانها الثقة ... [illegible]
مليئا او حاكما ... [illegible]
ان لم يحج ... [illegible]
شق ... [illegible]
منها مع التمر ... [illegible]
الكبيسة ... [illegible]

الفرض

الفرض ان قادرا على مؤن ذلك ... [illegible]
وحداني المحمل ... [illegible]
في المحمل فان لم يجده ... [illegible]
منها مرارا والمشقة ... [illegible]
وهو قوي على المشي بان لم تلحقه المشقة الآتية ... [illegible]
عن المشي بان خشي منه ... [illegible]
الاهل ... [illegible]
نحو الراحلة والمؤنة فاضلا عن دينه ... [illegible]
حجه والموجل ... [illegible]
وقرضه ومملوكه المحتاج اليه والمراد المؤنة اللائقة من نحو ملبس ومطعم واعفاف ... [illegible]
او رقيقه لحاجة ... [illegible]
يحتاج الى ذلك ذهابا وايابا الى وطنه وان لم يكن له به اهل ولا عشيرة ... [illegible]
لنزوع النفوس الى الاوطان ... [illegible]
في الزوجة ... [illegible]
خاصة ... [illegible]
ان ... [illegible]
... [illegible]
كتب ... [illegible]

... [illegible] الثالث امن الطريق امنا لائقا بالسفر ... [illegible]
على النفس والبضع والمال ... [illegible]
خاصا على العقد ... [illegible]
الامن ايضا ... [illegible]
وان قل المال ... [illegible]
منها بثمن مثله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
المعتبر العادة ... [illegible]
المرأة ... [illegible]
بنسب او رضاع او مصاهرة ... [illegible]
او زوج ... [illegible]
ان كانت ثقة ... [illegible]
فطنة ... [illegible]
اهل ... [illegible]
من ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

لا يكفي

لا يكفي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
يخشى ... [illegible]
من الزاد ... [illegible]
الزاد ... [illegible]
اكثر من مرحلة ... [illegible]
معهم ذلك الوقت المعتاد ... [illegible]
في يوم اكثر من مرحلة ... [illegible]
لا يخاف ... [illegible]
انها ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
والزوج ... [illegible]
على اجرة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
يمكن ... [illegible]

من تصح عنه حجة الاسلام ولم يكن معضوبا خلافا لمن قال بالاول ان الحج عنه لانه مستطيع بالمال لا
كان المطيع اجنبيا نعم ان كان المطيع اصلا او فرعا ماشيا لم يجب اتباعه لان مشيهما يشق
عليه وكذا ان لم يجد ما يكفيه ايام الحج وان كان كسوبا او الفقير المعول على الكسب والسؤال كالمعضوب
في ذلك ولو توسم الطاعة في قريب او اجنبي لزمه سؤاله ان علم او ظن الوفاء بالاجر الا الاستيجار بحج عنه
فانه لا يلزمه قبوله نعم ان استأجر المطيع الذي هو والد او ولد من يحج عن المعضوب لزمه القبول
ويجب على المعضوب الاستنابة او يجب الا اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه ان يحج
بنفسه لانه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل والمحفة والسرير الذي يحمله رجال ولا ينظر المشقة عليه لاحتمالها
لهذه الحالة القريب فان فرض تعذر ذلك عليه صحت انابته وان كان مكيا (فصل) في المواقيت يحرم
بالعمرة كل وقت لان جميع السنة وقت لها نعم يمتنع على الحاج الاحرام بها ما دام عليه شيء من اعمال
الحج كالرمي لان بقاء حكم الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن ثم لم يتصور حجتان في عام واحد خلافا
لمن زعم تصوره ويسن الاكثار في العمرة ولو في اليوم الواحد انها افضل من الطواف على المعتمد وكلام
فيما اذا استوى الزمن المصروف اليها للمصروف اليه ويحرم بالحج في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة فيمتد وقت الاحرام به من ابتداء شوال الى صبح يوم النحر فيصح الاحرام به وان ضاق الزمن كان
احرم به في ليلة النحر قبل فجر النحر فلو احرم به في غيره فقد كرمضان او بقية الحج انعقد عمرة وان كان عالما
متعمدا واجزأته عن عمرة الاسلام لشدة لزوم الاحرام فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله هذا
حكم الميقات الزماني واما الميقات المكاني فهو ان من كان بمكة كانت ميقاته بالنسبة الى الحج وان كان من غير
اهلها فيحرم بالحج منها سواء القارن والمتمتع والمفرد فان فارق مكة ولم يصل الى مسافة القصر [illegible]
في اثناء احرام خارجها ولم يعد اليها قبل الوقت اثم ولزمه دم وكذا ان عاد اليها قبله وقد [illegible]
الى مسافة

الى مسافة القصر ويستثنى من ذلك الاجير المكي اذا استؤجر عن افاقي فانه يلزمه الخروج الى ميقات المحجوج عنه
ليحرم منه والافضل لمن يحرم من مكة ان يصلي سنة الاحرام بالمسجد ثم يأتي الى باب داره ويحرم منه ثم
يأتي المسجد [illegible] فان [illegible] بالتنعيم للعمرة فليثبت ميقاتا قابل يحرم من
بابها بالعمرة والعمرة من ادنى الحل اي من اي جانب شاء فان احرم بها في الحل انعقدت ثم ان خرج الى ادنى الحل
فلا دم والا اثم ولزمه دم وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة للاتباع ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم
عايشة رضي الله تعالى عنها بالاعتمار منه ثم الحديبية وميقات غير المكي وهو من ليس بمكة سواء الافاقي والمكي الغائب
عند النسك يحرم بالحج والعمرة من الميقات الذي اقت صلى الله عليه وسلم لطريقه التي سلكها وهو لتهامة اليمن يلملم جبل
اي اليمن ومنه لنجد الحجاز قرن بسكون الراء ولاهل العراق والخراسان ذات عرق وكل من هذه الثلاثة على
مرحلتين من مكة ولاهل الشام الذين لا يمرون على ذي الحليفة واهل مصر والمغرب الجحفة قرية خربة بقرب رابغ على
ستة مراحل من مكة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهي المحل المسمى الان بابار علي بينها وبين المدينة نحو ثلاثة
اميال فهي ابعد المواقيت من مكة ومن سلك طريقا لا ميقات به فان سامت ميقاتا يمنة او يسرة احرم من محاذاته ولا اشك
انه محاذ [illegible] فان اشكل عليه الميقات [illegible]
[illegible] الاقرب اليه [illegible] فميقاته الاقرب اليه
[illegible] احرم [illegible]
[illegible] الحليفة [illegible] الجحفة [illegible] بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
فان لم يكن في طريقه ميقات ولا حاذى ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة فان جاوز الميقات مريدا نسك الحج او العمرة
احرم [illegible] فعليه دم [illegible]
[illegible] الدم ان احرم بعدها [illegible] في تلك السنة [illegible]

الى الميقات او الى مثل مسافته وان كان قريبا من العود اليه [illegible] فيحرم كذلك من الميقات
بخلاف ما ان عاد اليه بعد قطع مسافة كلها او بعضها وان لم ينفعه العود قبل التلبس بنسك فان عاد بعد
التلبس بنسك ولو طواف القدوم لم يسقط عنه الدم لتأدية نسك باحرام ناقص [illegible] احرام من الميقات افضل منه من بلده
فانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجه وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة (فصل) في بيان اركان الحج والعمرة اركان
الحج خمسة بل ستة الاحرام وهو نية الدخول في النسك والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق والترتيب
في معظمها اذ لا بد من تقديم الاحرام على الكل والوقوف على ما بعده والطواف على السعي ويجوز تقديم
الحلق عليهما وتاخيرها عنه واركان العمرة اربعة بل خمسة وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق
والترتيب في الكل على ما ذكر (فصل) في بيان الاحرام الاحرام نية الدخول في الحج والعمرة او هما لما صح عن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد ان يهل
بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل وينعقد الاحرام مطلقا لما
نص الشافعي رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه ينتظرون القضاء اي نزول
الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا ثم يصرف الاحرام المطلق
بالنية لا باللفظ لما شاء من حج او عمرة او قران [illegible]
[illegible] كلام [illegible] بالنية
[illegible] وقع طوافه عن القدوم [illegible]
[illegible] ان يحرم كاحرام زيد [illegible]
[illegible]
بخلاف [illegible]
لما مر

[illegible] ادخال الحج على العمرة [illegible] ويستحب التلفظ
بالنية التي يريدها ثم ذكر [illegible] القلب كما في سائر العبادات فيقول بلسانه وقلبه نويت الحج او العمرة او الحج والعمرة
العمرة او النسك واحرمت به لله تعالى [illegible] نويت الحج او العمرة [illegible] واحرمت
به لله تعالى ويستحب التلبية مع النية فيقول عقب تلفظه بما ذكر لبيك [illegible] مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا
بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية فلو لبى بغير ما نوى فالعبرة بما نوى ويستحب الاكثار منها اي من
التلبية في دوام احرامه [illegible] عند تغاير الاحوال من نحو صعود وهبوط واجتماع و
[illegible] واقبال الليل والنهار [illegible] ويكره في مواضع النجاسات ويستحب رفع الصوت
بها للرجل حتى في المسجد بحيث لا يضر [illegible] صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فامرني
ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت
بالتلبية والثج نحر البدن واما المرأة ومثلها الخنثى فيندب بها اسماع نفسها فقط فان جهرت بها كره
[illegible] فربما كان سببا لايقاع الناس في الفتنة [illegible]
بتلبية [illegible] وهي [illegible] الاحرام [illegible] بحيث يسمع نفسه فقط
[illegible] ان يذكر ما احرم به [illegible] وصيغتها المستحبة تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويجوز كسر ان وفتحها والكسر اصح واشهر ويستحب ان يقف وقفة لطيفة
عند قوله والملك ويكره [illegible] التلبية المذكورة [illegible] لبيك فقط [illegible] بلبيك وهو مثنى
[illegible] الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج [illegible] انا مقيم على طاعتك
[illegible] لبيك التكثير لا التثنية [illegible]

ويكره بها فاذا اراد ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض من صوت التلبية
بحيث يتميز عنها والافضل صلاة التشهد ثم بعد ذلك يسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذه من
من النار كما روي بسند ضعيف عن فعله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما احب دينا ودنيا ويسن
ان لا يتكلم في اثناء التلبية وقد يندب له الكلام كرد السلام وقد يجب كانذار مشرف على تلف
ويكره السلام عليه واذا رأى المحرم او غيره شيئا يعجبه او يكرهه قال ندبا لبيك ان العيش اي الحي
المطلوب الدائم عيش الآخرة فلا حزن على فوت ما يعجب ولا تأثر لحصول ما يكره فان ذلك قاله صلى الله عليه وسلم
في اذلة في استراحاله في شدة احواله فالاول في وقوفه بعرفة لما رأى جمع المسلمين والثاني في حفر الخندق
لما رأى ما بالمسلمين **فصل** في سنن تتعلق بالنسك ويسن الغسل للاحرام بسائر كيفياته
للاتباع حتى الحائض والنفساء لان القصد التنظيف لكن يسن لهما التأخير والاولى لهما تأخير الاحرام الى الطهر
ان امكن فان عجز عنه فيغسل ولو ... عند فقد الماء حسا او شرعا تيمم ندبا لان الغسل يراد للقربة
والنظافة فاذا فات احدهما بقي الآخر ويجري ذلك في سائر الاغسال الآتية ولدخول مكة وان
وان كان حلالا للاتباع نعم من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير في
كالتنعيم وغسل للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق وكذا من
احرم بالحج ... ويسن الغسل ايضا لدخول الحرم ولدخول الكعبة ولدخول المدينة وللوقوف
بعرفة والافضل ان يكون بعد الزوال وللوقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام ويكون بعد الفجر وللرمي في كل
يوم من ايام التشريق للآثار ... في ذلك ولان هذه مواضع يجتمع لها الناس فاشبهت غسل الجمعة
ونحوها والافضل ان يكون الغسل للرمي بعد الزوال وافهم كلامه انه لا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة
يوم النحر ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم والافاضة والحلق وهو كذلك اكتفاء بما قبل الثلاثة

الاول

الاول مع الثالث ووقت ما عدا الثاني والثالث ويستحب تطييب بدنه للاحرام بعد الغسل
للاتباع رجلا كان او غيره الا المرأة ... من الرجال ... في جماعتهم والافضل ان يكون
الطيب المسك والافضل خلطه بماء الورد دون ثوبه فلا يندب له تطييبه بل يكره ولا يحرم بما فيه
بعد الاحرام ولا استدامته ولا في ثوبه الاستدامة فيه ولو اخذه من بدنه او ثوبه ثم اعاده اليه حرم
او نزع ثوب الطيب ثم لبسه لزمته الفدية وكذا لو مسه بيده عمدا ... لا انتقاله بعرق العادة
ويستحب للرجل قبل الاحرام لبس ازار ورداء للاتباع ابيضين جديدين لخبر البسوا من ثيابكم البيض جديدين
ثم ان لم يجدهما فليلبس مغسولين ويندب غسل جديد يغلب احتمال النجاسة في مثله ونعلين لخبر
ابي ... ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين ويكره المصبوغ بالزعفران والمعصفر فانهما يحرمان
والخنثى ... عليها في الوجه والكفين ويستحب له قبل الغسل ان يتنظف بقص شارب ونتف ابط
شعر ... وعانة وظفر الا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية ويسن بعده فعلا لما ذكر ركعتان
بنية سنة الاحرام للاتباع ولا يصليهما في وقت الكراهة لحرمتها فيه في غير حرم مكة ويجزئ عنهما
الفريضة والنافلة لكن ان نواهما مع ذلك حصل ثوابهما ايضا والا سقط عنه الطلب لم يثب
عليهما نظير ما مر في تحية المسجد ثم اذا صلاهما يحرم عقبهما حال كونه مستقبل القبلة عند الاحرام
لخبر البخاري بذلك والافضل ان يحرم عند ابتداء سيره فيحرم الراكب اذا استوت به دابته قائمة لطريق
مكة والماشي اذا توجه الى طريق مكة للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني ويستحب للحاج دخول مكة
قبل الوقوف بعرفة للاتباع ولكثرة ما يفوز به من الفضائل التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف بعرفة
للاتباع ويستحب ان يدخلها من اعلاها وهو المسمى الآن بالحجون وان لم يكن في طريقه للاتباع وان
يدخلها نهارا والافضل اوله بعد صلاة الصبح للاتباع ماشيا وحافيا ان لم تلحقه مشقة ولم يخف

تنجس رجليه ولم يضعف عن الوظائف لانه اشبه بالتواضع والادب ومن ثم ندب له المشي حافيا
من اول الحرم بقيده المذكور ودخول الحرم في نحو هو وجها افضل وينبغي ان يستحضر عند دخول
الحرم والكعبة من الخشوع والتواضع والخضوع ما امكنه ولا يزال كذلك حتى يدخل من باب السلام واذا وقع
بصره على الكعبة او وصل الاعمى ومن في ظلمة الى محل يراها لولا المانع الخبر وقف ودعا بالمأثور في ذلك
ومما احب وان يطوف للقدوم عند دخول المسجد مقدما له على تغيير ثيابه والكراء ... امتراه وغيرهما
ان امكنه نعم ان رأى الجماعة قائمة او قرب قيامها او ضاق وقت الصلاة ولو نافلة او منع الناس من الطواف
او كان في زحمة يخشى منها اذى بدأ بالصلاة فيما عدا الاخيرين وتحية المسجد فيهما وانما يندب طواف
القدوم للداخل ان كان حلالا او حاجا او قارنا ودخل مكة قبل الوقوف لانه ليس عليه عند دخوله طواف
مفروض بخلاف المعتمر فانه لا قدوم عليه لانه مخاطب عند دخوله بطواف عمرته فاذا فعله اندرج فيه طواف
القدوم بخلاف حاج او قارن دخل مكة بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر فانه مخاطب بطواف حجة فاذا فعله اندرج فيه
طواف القدوم ... ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس وان كان تحية البيت ويندب لذات الهيئة تأخيره الى الليل
ويسن لمن قصد دخول الحرم او مكة ان يحرم بنسك **فصل** في واجبات الطواف وسننه واجبات الطواف ثمانية الاول والثاني
والثالث ستر العورة وطهارة الحدث والنجس كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة فلو احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه
بغير معفو عنه او عري مع الامكان على السترة في اثناء الطواف تطهر وستر عورته وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل
اذ لا يشترط الولاء فيه كالوضوء ويسن الاستئناف وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز
عنه ايام الموسم وغيرها بشرط ان لا يتعمد المشي عليها وان لا تكون فيها ولا في مماسها رطوبة والعاجز عن الستر يطوف
ولا اعادة عليه الا ان المتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء طوف الركن يستفيد به التحلل ثم اذا عاد الى مكة لزمهما الاعادة الرابع
جعل البيت على يساره مع المشي امامه للاتباع فان جعله على يمينه ومشى امامه والقهقرى او امامه او خلفه او على يساره ومشى

القهقرى

القهقرى لم يصح لمنابذته ما ورد الشرع به ولو جعله على يساره وذهب ... صح
ماشيا او قاعدا او زحفا او حبوا او يكون ظهره للسماء ووجهه للارض وعكسه ... صح
واذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن المرور في الطواف حتى يلي بجزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره
الابتداء بالحجر الاسود للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدأ منه والشرط محاذاته
عند النية ان وجبت بجميع بدنه اي جميع الشق الايسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الايسر على جزء من الحجر
ببعضه بجميع شقه ... الى جهة الباب ...
طوفه والسابع كونه سبعا يقينا ولو في وقت كراهة الصلاة ولو راكبا لغير عذر فلو ترك من السبع خطوة لم يجزه
ولو شك في العدد اخذ بالاقل كما في الصلاة نعم يسن ان يأخذ بخبر من اخبره بالنقص ...
بجزمه ... الثامن كونه داخل المسجد وان وسع خارج البيت والشاذروان والحجر قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق ... حيث لا يلي جزء منه ... والشاذروان ...
اليماني ... وان من البيت الذي ...
... عنه ... البيت على قواعد ابراهيم
على ... الصلاة والسلام ...
البيت ... متصل بالبيت ... مع ذلك ...
... ان ...
لتعقبه ... الاسود ... البيت ...
يفرغ من التقبيل ... فاما سننه فهي كثيرة ... الصلاة ...
بعد ان يقال ... المشي ... للاتباع ...

وسن الضيق لطهارة لتقصير الخطا لكثرة الاجر به واستلام الحجر الاسود بيده اول طوافه وتقبيل من غير صوت
يظهر ووضع جبهته عليه للاتباع في الثلاثة ويسن تكرير كل منها ثلاثا وفعل ذلك في كل مرة فان منعه زحمة
من الاخيرين استلم بيده فان عجز فنحو عود ويقبل ما استلم به فيهما فان عجز عن استلامه اشار اليه
باليد او شيء فيهما ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالتقبيل بالفم لقبحه ويندب في الاستلام والاشارة ان
تكون باليمين فان عجز فاليسرى واستلام الركن اليماني بيده ثم يقبلها فان عجز عن استلامه اشار اليه
ولا يقبله ولا يقبل الركنين الاخرين لما صح انه صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة
ولا يستلم الركنين الاخرين بل يأتي الحجر وتقبيل واستلام غير ما ذكر من سائر اجزاء البيت مباح وسن بعد
جميع ما ذكر في كل مرة وفي الاوتار اكد والاذكار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم او واحد من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي منك بخير بين اليمانيين والاشتغال
بالمأثور افضل من الاشتغال بالقراءة وهي افضل من غير المأثور ويسن الاسرار بها لئلا يكره الجهر بان تأذى
بغيره اذ الكلام لا يكره اعادة وسن الاذكار كالاستلام وما بعده في كل مرة وقد يسن للرامل الحمد في الاستلام
والتقبيل والسجود الذي خلق للطائف في الحال البلد كان او تحمل الفرض هن ورمل الرجال بحسن رجع
ما نقل الحجر الاسود في هذا الباب يأتي لو وضع لو قطع منه والعياذ بالله ويسن الاجل اي الذكر ولو صبيا
بخلاف الخنثى والانثى حذرا من تكشفهما الرمل في الاشواط الثلاثة الاول مستوعبا بها البيت فاما الاربعة الباقية
فيمشي فيها على هينته للاتباع ويكره تركه وسببه اظهار القوة لكفار مكة لما قالوا عن الصحابة حين قدموا
يوم القضاء وهنتهم حمى المدينة فلقوا منها شدة وجلسوا ينظرونهم فامرهم صلى الله عليه وسلم بذلك
حتى قالوا هؤلاء اجلد من كذا وكذا وانما شرع مع زوال سببه لان فاعله يستحضر به سبب ذلك

وهو

وهو ظهورهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله وانما يسن الرمل في طواف يعقبه
سعي مطلوب في حج او عمرة وان كان مكيا فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل في طواف الركن
لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا يرمل في طواف الوداع لذلك ولو تركه في الثلاثة الاول
لم يقضه في الاربعة الاخيرة لان هيئتها السكينة فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين او في طواف
القدوم الذي سعى بعده لم يقضه في طواف الركن وليس المكي كغيره وان غيره الاضطباع فيما ذكر
الذي بعده سعي مطلوب ويسن الاضطباع في جميع السعي بين الصفا والمروة للاتباع في الطواف وفي
السعي ويكره تركه وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وكشفه ان تيسر وطرفيه على عاتقه
الايسر وخرج بقوله فيه الطواف الذي لا يسن فيه رمل فلا يسن اضطباع ولا يسن في ركعتي
الطواف لكراهته في الصلاة فيزيله عند ارادتهما ويعيده عند ارادة السعي والقرب من البيت
للطائف تبركا به ولانه المقصود ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان حصل التأذي لنحو زحمة
فالبعد اولى ويخرج ابتداء الطواف او اخره فيندب له الاستلام ولو بالزحام كما في الام ومعناه انه يتوقى
التأذي والايذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنهما الا في الابتداء والاخر ويسن للمرأة
والخنثى البعد حال طواف الذكور بان يكون في حاشية المطاف بحيث لا يخالطانهم ولو تعذر الرمل مع
القرب لنحو الزحمة ولم يرج حينئذ فرجة عن قرب تباعد ورمل لان الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب
متعلق بمكانها والقاعدة ان المتعلق بنفسها اولى محله ان لم يخش لمس النساء والا فالقرب بلا رمل
ويندب له ان يتحرك في مشيته عند تعذر الرمل والسعي ويحرك المحمول دابته والموالاة بين الطوفات
السبع خروجا من خلاف من اوجبها فيكره التفريق بلا عذر ومن الاعذار اقامة الجماعة وهو يحج
ولا يأتي منها ويكره قطع الطواف المفروض كالسعي لجنازة او راتبة ويسن النية في طواف النسك ويجب

في طواف لم يشمله نسك وفي طواف الوداع وركعتان بعده للاتباع ويحصلان بما يحصل به سنة الا
حرام وفعلهما خلف المقام افضل ثم في الكعبة ثم تحت الميزاب ثم في بقية المسجد ثم في دار خديجة رضي الله
تعالى عنها ثم في بقية مكة ثم في الحرم ثم حيث شاء متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويجهر فيهما بالقراءة من
الغروب الى طلوع الشمس ولو والى بين اسابيع ثم والى ركعاتها او صلى عن الكل ركعتين جاز بلا كراهة
والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ويكره في الطواف الاكل والشرب ووضع اليد في فيه بلا حاجة
وان يشبك اصابعه او يفرقعها وان يطوف بما يشغله كحقن وشدة توقان الى الاكل وترك الكلام فيه
اولى الا في خير وليكن بحضور قلب ولزوم ادب (فصل) في السعي وواجبات السعي اربعة الاول ان يبدأ
في الاولى بالصفا والثاني ان يبدأ في الثانية بالمروة وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة بالمروة وهكذا فيجعل الاوتار
للصفا والاشفاع للمروة فان خالف ذلك لم يعتد بما فعله اولا والثالث كونه سبعا يقينا للاتباع
فان شك في عدد اخذ بالاقل كما في الطواف ويحسب العود مرة والذهاب اخرى والرابع ان يأتي بعد طواف ركن او قدوم ما لم
يقف بعرفة وان كان بينهما فصل طويل وكره اعادته فان اخر الى ما بعد طواف الوداع وجب اعادة طواف
الوداع لان محله بعد الفراغ وافهم كلامه انه لا بد من قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة بان يلصق عقبيه
بما يذهب عنه واصابع قدميه بما يذهب اليه منهما وكذا حافر الدابة وبعض درج الصفا محدث فليحذر
من مخالفته وراءه وسننه كثيرة منها الارتقاء للذكر على الصفا والمروة قامة اي قدر قامة انسان
للاتباع والذكر ثم الدعاء بعدهما فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب ويكرر جميع ذلك ثلاثا بعد كل مرة

ومن

من السبع للاتباع والمشي اوله واخره على هينته والعدو للذكر فقط ان يميز في الوسط للاتباع وذلك
ومكانه معروف وهو قبل الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد بنحو ستة اذرع الى بين الميلين الاخضرين المعلق
احدهما بجدار المسجد والاخر بجدار العباس رضي الله تعالى عنه ويسن فيه ايضا الطهارة والستر وتحرم
خلو السعي والموالاة فيه وبينه وبين الطواف ويكره للساعي ان يقف اثناء سعيه لحديث بلا عذر (فصل)
في الوقوف واجب الوقوف حضوره بارض عرفة اي بجزء منها لحظة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وقفت هنا
وعرفة كلها موقف وحدها معروف وليس منها نمرة ولا عرنة ومسجد ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام
اخره منها وصدره من عرنة ويشترط كون الحضور بها بعد زوال يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة ويكفي حضور
المحرم فيها في وقت المذكور ولو كان مارا في طلب آبق او نحوه ولو نائما كان في القوم
ويشترط كونه عاقلا فلا يكفي الوقوف مع اغماء او جنون او سكر كما في الصوم لانتفاء اهلية العبادة ويقع
حج المجنون نفلا ويبقى وقت الوقوف الى الفجر اي فجر يوم النحر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة قبل ان
يطلع الفجر فقد ادرك الحج وسننه كثيرة منها الجمع بين الليل والنهار للاتباع فلا دم على من دفع من عرفة
قبل الغروب وان لم يعد اليها بعده لان الخبر الصحيح انه من اتى عرفة قبل الفجر ليلا او نهارا فقد تم حجه
لكان يجزئ ناقصا لم يسن له دم وهو دم ترتيب وتقدير خروجا من خلاف من اوجبه ويسن لهم التهليل والافضل
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال صلى الله عليه وسلم انه افضل ما قاله
هو والنبيون يوم عرفة والذكر ومنه التكبير والتلبية والتسبيح والقراءة واولاها سورة الحشر التي فيها الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واولاها صلاة التشهد والاكثار من جميع ذلك وغيره من الاذكار والادعية من حين يقف الى
حين ينفر واكثار البكاء معها بتضرع وخشوع وخضوع فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات ويأتي بالدعاء
ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التأمين ويرفع

يديه ولا يجاوز بهما رأسه ويكره الافراط بالجهر وتكلف السجع في الدعاء ويسن للواقف
استقبال القبلة والدعاء وغيره والطهارة والستارة وكونه على الاحوال والبروز للشمس
الا لعذر بان يتضرر او ينقص دعاؤه او اجتهاده في الاذكار ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
استظل بعرفة مع انه صح انه استظل بثوب وهو يرمي الجمرة وان يتحرى الوقوف في موقفه صلى الله عليه وسلم
وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل جبل الرحمة الذي بوسط ارض عرفة ومحل ندب
ذلك للرجال اي الذكور وماشية الموقف اي الوقوف بها اللائق بالخنثى والمرأة ان تقف اخر المسجد
نعم ان شق عليها ذلك لفراق اهل او غيره لم يندب ذلك ويسن الجمع تقديما بين العصر والظهر
والعصر بمسجد ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام في اول وقت الوقوف للاتباع ويأتي
بعد ان يخطب الامام خطبتين وانما يجوز الجمع المذكور للمسافر دون المقيم لانه بسبب السفر
لا النسك ويسن تأخير المغرب الى العشاء للمسافر ليجمعهما تأخيرا بمزدلفة للاتباع ومحل ندبه
ان كان يصل مزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء والا فالسنة ان يصلي كل واحدة في وقتها اما
غير المسافر فلا يجوز له الجمع تأخيرا ايضا (فصل) في الحلق والصحيح انه ركن في الحج والعمرة فلا تحلل دونه الا
لا شعر برأسه واقل الحلق الذي هو ركن ازالة ثلاث شعرات من شعر الرأس وان نزل عنه
بالمد [illegible] ذلك بنتف او احراق او قص او غيرها من سائر طرق الازالة على التوالي او دفعة
فلا يكفي ما دون الثلاث والثلاث من غير شعر الرأس ومن غيره ولا ازالة شعرة واحدة على ثلاث
دفعات ويسن لمن لا شعر بجميع رأسه او ببعضه امرار الموسى على ما لا شعر عليه تشبها بالحالقين وان
يأخذ من لحيته او شاربه ومن نبت بعد دخول وقت الحلق لا يؤمر بازالته لان الواجب حلق
شعر اشتمل الاحرام عليه ويندب تأخيره اي الحلق بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وتقديمه على طواف
الافاضة

الافاضة في ذلك اليوم للاتباع والابتداء باليمين من الرأس بان يبدأ بجميع شقه الايمن واستقبال
المحلوق لجهة القبلة والتكبير بعد الفراغ واستيعاب الرأس بالحلق للرجل بان يبلغ بالحلق الى العظمين اللذين
عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات شعر الرأس والحلق للرجل افضل والتقصير للمرأة ومثلها
الخنثى افضل لخبر ابي داود ليس على النساء الحلق انما عليهن التقصير ويكره لها الحلق بل يحرم بغير اذن
حليلها او سيدها ان كان ينقص به استمتاعه او قيمته الا لعذر (فصل) في واجبات الحج وواجبات
الحج سبعة الاول المبيت بمزدلفة للاتباع وهو ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وهو اي المبيت الواجب
يكون بساعة اي لحظة من النصف الثاني ليلة النحر فيها وان كان مارا كما في عرفة وقيل المبيت بها ركن
لا يصح الحج بدونه فلا يجب كمبيت منى ورمي الجمار على من له عذر يمنعه منه كان يخاف على محترم او يشتغل
عنه بادراك عرفة او بطواف الافاضة او من الرعي بالرعي لرعي او عن المبيت بمسقى لسقي الناس والثاني
والثالث رمي جمرة العقبة سبعا والثالث رمي الجمرات الثلاث ايام التشريق كل واحدة سبعا والرابع مبيت
لياليها الثلاث والليلتين الاوليين ان اراد النفر الاول في اليوم الثاني من ايام التشريق والخامس
الاحرام من الميقات السابق بيانه وعليه لو خرج منه بلا نسك والسادس طواف الوداع عن كل
من اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر مطلقا او الى وطنه وان قرب ويجب على كل خارج حاج او راجع
من منى الى بلده وان كان قد طاف قبل عوده من مكة الى منى ويسقط دمه لعوده له قبل بلوغه وطنه
او مسافة القصر ولا يلزمه الا اقامة وقضاء طهارة بعد مفارقة عمران مكة ومتى مكث بعده او بعد
ركعتيه والدعاء عقبهما اعاده وان لم يكن معذورا ما لم يكن لاشتغاله باسباب السفر او صلاة
جماعة اقيمت والسنة له اذا انصرف بعده ان يمشي تلقاء وجهه مستدبر البيت لا ماشيا اليه بوجهه
ولا ماشيا القهقرى (فصل) في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه ويسن بعد صلاة صبح النحر

قبل الوقوف يعني من مزدلفة مستقبل القبلة من الاشعار ان يأتي بالمشعر الحرام وهو البناء الموجود الان
بمزدلفة فيذكر الله تعالى ويدعو الى الاسفار للاتباع ثم عقب الاسفار يأتي الى منى بسكينة ومن وجد
فرجة اسرع كالدافع من عرفة ويسن ان يسرع في بطن محسر قدر رمية حجر حتى يقطع
عرض الوادي للاتباع ويسن اخذ حصى جمرة العقبة وهي سبع من غير كسر من مزدلفة ليلا [illegible]
ليقطعه شيء [illegible] حصى بقية [illegible] من محسر [illegible] من [illegible] ما [illegible] كانت
[illegible] الحصى [illegible] الى الازمان [illegible] ما بين الحاجين ويسن قطع التلبية عند الابتداء
في رمي جمرة العقبة [illegible] قبل [illegible] في العيد [illegible]
والتكبير كل ما مع كل حصاة فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويدخل وقت
الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر [illegible] ويبقى [illegible] الى بعد طلوع الشمس
للاتباع [illegible] قطع التلبية معه ويبقى وقت رمي جمرة العقبة [illegible] الى اخر ايام التشريق
ويبقى الحلق يعني ازالة ثلاث شعرات والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم [illegible] بلا
[illegible] ما دام حيا لان الاصل عدم التوقيت [illegible] تأخيرها عن يوم النحر وتأخيرها عن ايام
التشريق اشد كراهة ومن خروجه من مكة اشد نعم من فاته الوقوف [illegible] على [illegible] الى
القابل [illegible] الاحرام [illegible] ومنها [illegible] منها متى
[illegible] يطوف للافاضة [illegible] يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والحلق فيدخل مكة ويطوف ويسعى بعده
ان لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم ثم يعود الى منى ليصلي بها الظهر للاتباع [illegible] الليالي
اي معظم الليل الليالي ايام التشريق [illegible] يوم [illegible] من ايام التشريق الجمرات الثلاث [illegible] فيه
[illegible] كل واحدة سبع حصيات ويبتدئ [illegible] جمرة العقبة من اسفلها من بطن الوادي
واما

واما ما يفعله كثير من الجهلة من الرمي من اعلاها فانه لا يعتد به [illegible] سبع حصيات [illegible]
والاخرى واحدة واحدة الى ان يفرغ السبع للاتباع ولو [illegible] حصاة [illegible] حصاتين معا او [illegible]
والا وقعتا متعاقبتين [illegible] رميتين [illegible] وقعتا معا فحصاة [illegible] العبرة بالرمي وترتيب الجمرات في ايام
التشريق بان يبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع فلا يعتد برمي
الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين ويشترط تيقن السبع في الحج فلو شك بنى
على الاقل ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها من الاولى [illegible] الاخيرتين
ولا الموالاة بين الجمرات [illegible] ويجب قصد المرمى [illegible] واصابة الحجر
[illegible] الرمي [illegible] الى غيره [illegible] العلم المنصوب [illegible]
[illegible] جمرة العقبة [illegible] الناس [illegible] وان [illegible] بين [illegible] في ايام
التشريق وهذا ضعيف [illegible] بان [illegible]
واجب على من اراد [illegible] في وقت الاختيار [illegible] الوجوب [illegible]
وقت الاختيار [illegible] الذي [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] والحجر [illegible] والجوهر [illegible] كالذهب والفضة [illegible]
يكفي [illegible] بالرمي للاتباع [illegible] القوس والرجل [illegible]
عنه باليد [illegible] بالرجل [illegible] باليد [illegible] بالطاهر [illegible] الحصى
[illegible] عليكم [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] باليد [illegible]

لما في استقراره كما مر الاولى الآتي البيان فيفيد ذلك استحباب جمع الحصى قبل الرمي بها ان
اخذها من محل طاهر ويجب ان يجزئ الرمي بحجر من الحجر ان يتنجس وانما يجزئ ان اتى
من العقوبة في الوقت واستناب عن غيره والا وقع من النائب ... رمي جمرة العقبة او بعض ايام
التشريق جاز لم يشترط لكن ان تداركه في باقيها فلا دم اما اذا رجع يوم النحر ايام التشريق وقت
لاداء الرمي فلا دم لان وقوع قضاء ما تخلل الندارك كالوقوف بعرفات ولان محله موقتة بوقت محدود كالقضاء
لكن الاشبه يجب عليه الترتيب بين الرمي والتدارك في يوم الذي تداركه ليلا وقبل الزوال ... وان اراد
النفر مثلا في ثاني ايام التشريق جاز ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما يجوز ذلك
بشرط ان يبيت الليلتين الاوليين والدم يسقط عنه مبيت الثالثة ورمي يومها حيث لم يكن
معذورا ويطرد ذلك في ... وان ينفر بعد الزوال ... وقبل الغروب والدم يسقط عنه مبيت الثالثة
ورمي يومها فان غربت بعد ارتحاله وانفصاله من منى فله النفر وكذا ان غربت وهو في شغل الارتحال
على في اصل الروضة لكن الصحيح في الشرح الصغير والنووي انه يمتنع عليه **فصل** للحج تحللان
لطول زمنه وكثرة افعاله كالحيض لطال زمنه وجعل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة
ليس لها الا تحلل واحد وهو الفراغ من جميع اركانها لقصر زمنها غالبا كالجنابة الاول يحصل باثنين
من ثلثة رمي جمرة العقبة والحلق بعد ازالة ثلث شعرات وطواف الافاضة المتبوع بالسعي ان لم يكن
سعى عقب طواف القدوم وبالثالث من الثلثة المذكورة يحصل التحلل الثاني ويحل بالاول من التحللين
جميع المحرمات على المحرم الا النكاح اي الوطي وعقده والمباشرة فيحل بالتحلل الثاني باقيها
وهو الثلثة المذكورة ولو فات ... يوم النحر من ايام التشريق ... توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه
مقامه ويسن استعمال الطيب بين التحللين وتأخير الوطي حتى رمي ايام التشريق **فصل** في الدم

الدم

بعد الحج يعتمر من سنة ثم يليه في الفضيلة التمتع وهو ان يعتمر ولا ثم

او لا النسكين ويؤدي النسكان على اوجه افضلها الافراد لان رواته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر ولان جابرا رضي الله تعالى عنه منهم وهو اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك
وبه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان الاجماع على انه لا كراهية فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران
والجبر دليل النقص ومحل تفضيله ان اعتمر في سنة الحج والا فالتمتع والقران افضل منه لانه يكره
تأخير الاعتمار عنها وهو ان يحج اولا ثم بعد فراغ العمرة يحج ثم يليه في الفضيلة القران ثم الحج وحده
ثم العمرة والقران يحصل بان يحرم بهما اي بالحج والعمرة معا او بالعمرة وحدها ولو قبل اشهر الحج ثم
يحرم بالحج قبل شروعه في الطواف اما بعد شروعه فيه ولو بخطوة فلا يجوز ادخال الحج على العمرة لاتصالها
احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولو استلم
الحجر بنية الطواف ... ادخال الحج عليها لانه مقدمة الطواف لا بعضه ويجب على المتمتع دم باربعة شروط
الاول ان لا يكون من اهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام والقريب من الشي يسمى حاضره والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا عاما
لاهلهم ... والغريب المتوطن الحرم او قربه ... حكم اهله في عدم الدم بخلاف الافاقي ...
تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد فراغه من العمرة فانه يلزمه الدم لان الاستيطان لا يحصل بمجرد
النية الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وان كان
احرامه فيها ... الثالث ان يأتي اي الاحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة فان احرم بها في غير
اشهره ثم اتمها ولو في اشهره ثم حج لم يلزمه دم لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد ولان دم التمتع
منوط بربح الميقات وبوقوع العمرة بتمامها في اشهر الحج لان الجاهلية كانوا لا يزحمون بها الحج في وقت
امكانه فرخص في التمتع للافاقي مع الدم لمشقة استدامة الاحرام من الميقات وتعذر مجاوزته

بلا احرام وكذا لا دم على من لم يحج من عامه ... التي ذكرناها الرابع ان لا يرجع الى الميقات
فلا دم على من رجع من عامه لكن رجع الى ميقات عمرته او الى مثل مسافته او الى ميقات اخر وان كان دون
مسافة ميقاتها سواء عاد محرما ام حلالا ثم احرم منه بشرط ان يعود قبل تلبسه بنسك لان المقتضي لذلك
الدم وهو ربح الميقات قد زال ويجب على القارن دم بشرطين الاول كالمتمتع ان لا يكون من اهل
الحرم وهم المتوطنون به او بمحل بينه دون مرحلتين لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب
بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه اولى الثاني ان لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة فان
عاد اليه منها قبل وقوفه بعرفة وقبل التلبس بنسك اخر سقط الدم عنه كما في التمتع **فصل** في دم
الترتيب والتقدير دم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة
او منى وترك طواف الوداع شاة اضحية صفة وسنا ويجزئ عنها سبع بدنة او بقرة ويجب
بالفراغ من العمرة وبالاحرام بالحج فيجوز تقديمه على الاحرام بالحج لا على الفراغ من العمرة لان ما وجب
بشيئين يجوز تقديمه على احدهما لا عليهما والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عن الدم كان لم يجده
بموضعه او وجده باكثر من ثمن المثل او غاب عنه ماله او احتاج الى صرف ثمنه لنحو مؤنة سفره
صام وجوبا عشرة ايام ثلثة في الحج ان تصور وقوعها فيه كالدم الثلاثة الاول والا كالبقية فيصوم
الثلثة عقب ايام التشريق ووقت الصيام الثلثة في الحج من الاحرام به الى يوم النحر فلا يجوز تقديمها عليه
ولا تأخيرها ... منها عنه ويستحب الاحرام بالحج قبل سادس ذي الحجة ليتم صومها قبل يوم عرفة لانه
يسن للحاج فطره ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلثة فيه قبل يوم النحر فان
احرم قبل يوم عرفة لم يسن الصوم اداء والا لزمه بعد ايام التشريق ويلزمه قضاء ولا اثم فيه ولو علم انه
يجد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره واذا لم يجده لم يجز تأخير الصوم ولو وجده قبل الشروع فيه

لزمه

لزمه ذبحه لان العبرة في الكفارة بحال الاداء ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى وطنه لا في الطريق
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله ومن توطن بمكة بعد فراغ الحج صام بها والا فلا ومن لم يصم الثلثة في الحج لزمه صوم الثلثة قضاء
والسبعة اداء وان يفرق بين الثلثة والسبعة بقدر ايام يوم النحر وايام التشريق ... الثلثة الاول
... في البقية ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة كما في الاداء فلو صام العشرة ولاء حصلت
الثلثة فقط **فصل** في محرمات الاحرام يحرم بالاحرام المتعلق ... ستة انواع احدها يحرم على
الرجل ستر رأسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا كالعصابة ومرهم وطين وحناء
ثخين بخلاف ستره بما لا يعد ساترا ... خيط شده براسه وهودج استظل به وان مس راسه ووضع كفه وكف غيره
وكذا حمل قفة على راسه ما لم يقصد الستر به وتوسد وسادة وعمامة لان ذلك لا يعد ساترا ويجب
عليه كشف شي من محاذي راسه لتحقق كشف الواجب ويحرم عليه ايضا لبس محيط بالبدن كله سواء
احاط به او بعضو منه او بعضه كخريطة لحيته سواء كان المحيط منسوجا ... او مخيطا كالقميص او منسوجا
كالدرع او ملصقا كالثوب من اللبد ... لبسه كالعادة وان لم يدخل اليد في الكم ولو
قصر الزمن بخلاف ما لو القي على نفسه ... وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر
فلا حرمة ولا فدية كما لو ارتدى ... او اتزر بالقميص ... او لفق ازارا من رقاع او ادخل رجليه في ساق
الخف او النعل ... او تقلد بنحو سيف او شد بنحو منطقة في وسطه او عقد
الازار ... في معقده او شده بخيط او شد طرفه في طرف ردائه بخلاف شد طرفه ... بخيط
او خلله بخلال فانه لا يجوز وفيه الفدية كما لو جعل للازار ... اذا عري ... يحرم على المرأة

ستر

وجهها بما سُتر في الرأس من دون ستر بقية بدنها بالمخيط او نحوه من الملبوس فتلزمه لانه يحرم لما
ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب يعني عما يستر
من الوجه احتياطا للرأس سواء في ذلك الحرة والامة ولها ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
او غيرها ولو لغير حاجة ثم ان اصابه بلا اختيارها او بغير اختيارها ولم ترفعه فورا اثمت ولزمتها الفدية
ويحرم عليها ايضا لبس القفازين بالكفين او احداهما كما سبق وغيره وهو شيء يعمل لليدين يحشى
على اليد سواء المحشو وغيره ويجوز ستر يديها بغيرها كالكم وخرقة (الثاني) الطيب فيحرم على كل من الرجل والمرأة
ولو اخشم في ظاهر بدنه او باطنه كان اكله او احتقن او استعط به او في ثوبه اي ملبوسه حتى نعل للنهي عنه في الثوب
وقيس به البدن والمراد بالطيب هنا ما يقصد منه ريحه غالبا كمسك وعود وورس ونرجس وريحان
ومثله الكاذي والفاغية والنيلوفر وبنفسج وورد وبان ودهنهما وهو ما طرحت فيه الاسماء ...
بخلاف ما يقصد به التداوي او الاكل وان كان له رائحة طيبة كتفاح واترج وقرنفل وسنبل وسائر الابازير
الطيبة ولو استهلك الطيب في غيره جاز استعماله واكله وكذا لو بقي لونه فقط بخلاف ما بقي الطعم مطلقا او
الريح ظاهرا او خفيا لكنه يظهر برش الماء عليه ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه بان يلصقه
ببدنه او ملبوسه فلا يضر مس طيب يابس لا يعبق به ريحه الا عينه وحمل العود واكله وعود ريحه بالجلوس
عند متجمر وشم الورد من غير الصاقه بانفه ونحو ماء الورد من غير ان يصبه على بدنه او ملبوسه وحمل نحو مسك في خرقة
مشدودة او فارة غير مشقوقة (الثالث) دهن الرأس واللحية ولو من امرأة ولو كانا محلوقين بدهن ولو بدهن
ولو غير مطيب كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين معتصر من حب كزيت لخبر المحرم اشعث اغبر اي
شأنه المأمور به ذلك بخلاف اللبن وان كان اصل السمن لانه لا يسمى دهنا ونحو الشارب والحاجب
مما يقصد تنميته ويلحق بهن من شعر الوجه باللحية فيما ذكر ولا يحرم دهن رأس اقرع واصلع ولا ذقن
امرد

امرد ولا سائر شعور بدنه لانتفاء المعنى (الرابع) ازالة شيء ولو قل من الشعر وكذا من الظفر لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم اي شعورها وقيس به شعر بقية البدن وبالحلق غيره لان المراد الازالة او
الشعرة الى الظفر بجامع الترفه في الجميع ويستثنى من ذلك شعر نبت بعينه وتأذى به او طال الحاجب
بعد او ظفر انكسر فلا اثم بقطع الموذي فقط ومما يحرم عليه ايضا مقدمات الجماع ان كانت عن شهوة
ويحرم على الحلال تمكينه منها ولو بين التحللين وان لم ينزل حتى النظر لكن بشهوة بخلاف الدم
فانه لا يجب الا في مباشرة عمدا بشهوة كاللمس بالتي ... واعلم ان هذه المحرمات المذكورات يجب به كل
في كل واحد منها دم لانه دم تخيير وتقدير فان لبس او تطيب او دهن ولو شعرة او باشر
بشهوة او استمنى بيده او بيد غيره فانزل او كان قد فعل الاربع ما بعد ذلك كونه عالما
مختارا لزمه الدم الا في بخلاف ما لو فعل شيئا منها ناسيا للاحرام او مكرها عليه وجاهلا بتحريمه او
او بتحريم الملبوس طيبا او رطبا العذر فان علم التحريم وجهل وجوب الفدية لزمته الفدية لان حقه
الامتناع وان علم بعد نحو اللبس جهلا وانحرافا التزم فورا مع الامكان عصى ولزمته الفدية
ايضا ويلزمه ايضا ان لبس او ستر لحاجة كحر نعم للعاجز عن نحو سوتة وقباب لبس نحو سراويل
وزربول لا يستر الكعبين وخف قطع اسفل الكعبين وعن ازار لبس سراويل ولا دم في ذلك ولو
فقد الرداء ارتدى بالقميص والجلباب والنعل او الازار لم يلزمه قبول شراء نسيئة ولا هبة ويلزمه
قبول عارية وعلى الزوج دم مقدمات الجماع بالمجامع ولا الاندرجت في بدنه ومخرج بقوله باشر نحو
نظر بشهوة او قبل بحائل كذلك فلا دم عليه وان انزل فيهما لكنه يأثم كما مر وهذا استثنى من عاشق
ان كل محرم بالاحرام فيه الفدية ومن المستثنى ايضا عقد النكاح والاصطياد وارسل العيد نحو
ذلك ونحوه في قتلها غير العبد وارسال ثلث ... او اكثر منه التيات بان ...

بشعرات او اكثر من التيات بان ... الحاكم كما ... سيما الدهر الحرم او جاهلا بتحريمه
وجب عليه الدم الا في الاولى كما في ... ما ... ثلث وكذا الاظفار وفارق هذا
ما قبله حيث اثر فيه الجهل والنسيان لانه ترتع وهو يعتمد فيه العلم والقصد وفارق ما الازالها
مجنون او مغمى عليه او صبي ... فانه لا فدية عليهم بان الناسي والجاهل يعقلان فعلهما
فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء ولو ازال الشعر والظفر بقطع الجلد او العضو لم يجب
شيء لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة ويحرم الحلق للاذى يحو قلم او جرح وفيه الفدية
ويأثم حالق بلا عذر والفدية على المحلوق حيث اطاق الامتناع منه ومن نار احرقت شعر
الذي بيده امانة ولزمه دفع متلفاته فان لم يطلق امتناعا فعلى الحالق وللمحلوق مطالبة بها لانه نسك
يتم باداها واعلم ان هذه المحظورات استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب وهي انواع ولا بتداخل
فلا تتداخل الا ان اتحد النوع كتطيب او لبس باصناف او بعضو مرتين فاكثر او حلق شعر رأسه ولحيته
وبدنه وانحد الزمان والمكان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل ونحوه الا ان ذلك
بعده حينئذ خصلة واحدة ثم لو جامع فافسد ثم جامع ثانيا لم يتداخل الاختلاف الواجب هو
بدنة في الاول وشاة في الثاني فان اختلف النوع كحلق وقلم تعددت مطلقا لم يتحد الفعل كان ...
ثوبا مطيبا او طلى رأسه بطيب او باشر بشهوة عند الجماع ويتعدد ايضا باختلاف مكان الحلقين او اللبسين
او التطيبين او زمانهما وتخلل التكفير والنوى الكفارة الماضي ولم تقبل ولا تتداخلين صيود ويشبه
والدم الواجب هنا هو ما يجزئ في الاضحية صفة وسنا او معه سبع بدنة او بقرة او اعطى مساكين او فقرا
الثلثة آصع لكل مسكين نصف صاع وهو نحو قدح مصري اذ الصاع قدحان بالمصري تقريبا كما في زكاة
النبات او صوم ثلثة ايام فهو مخير بين هذه الثلثة وفي شعرة او ظفر مد من الطعام او من نصف صاع لعشر ...
الدم

الدم هذا ان اختار الدم ...
واعتمده وكلمن خالفهم ... ونحو شعرتين او ظفرين مدان ... صاعان او صوم يومين ... ذكر
في شعرة (الخامس) من محرمات الاحرام الجماع ولا قطع قبلا او دبرا ولو بحيمة او بحائل وان كف
عامدا عالما مختارا قبل التحلل الاول في الحج وقبل الفراغ من جميع اعمال العمرة فيها فسد نسكه
وان كان المجامع رقيقا او صبيا للنهي عنه فيه بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فلا ترفثوا اي لا تجامعوا والاصل في النهي اقتضاء الفساد والعمرة كالحج ... الجماع بين
التحللين فلا يفسده وان حرم لضعف الاحرام حينئذ وخرج بالقيود المذكورة ما ... فلا
فساد نظير ما مر في التمتع بنحو اللبس الجماع من انواع التمتعات ووجب على المجامع المفسد
اي المفسد الذي افسده كما صح باسانيد من جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا ...
وقضاؤه على الفور وان كان نسكه تطوعا لانه يلزمه بالشروع فيه ويقع كالفاسد فان كان فرضا
او تطوعا وقع تطوعا فلا يصح جعله عن نسك نذره ويجب ان يحرم به من مكان احرامه بالاداء
ان احرم به قبل الميقات والا فمن الميقات وانما لم يتعين الزمن الذي احرم فيه بالاداء الانضباط
المكان بخلاف الزمان فان افسد القضاء فكفارة اخرى وقضاء واحد لان المقضي واحد فلا يلزمه
الا قضاؤه ويجب عليه كفارة وهي دم ترتيب وتعديل فتلزمه بدنة تجزئ في الاضحية وان كان نسكه
نفلا فان عجز عنها فبقرة تجزئ في الاضحية فان عجز فسبع شياه تجزئ في الاضحية فان عجز قوم
بقيمة البدنة يتصدق به على مساكين الحرم فان عجز صام بعدد الامداد ويكمل المنكسر (السادس) من
المحرمات على المحرم اصطياد المأكول البري الوحشي او متولد منه ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي
وحمار اهلي او بين شاة وظبي او بين ضبع وذئب لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم

مرة اي التحريم به باقية في صيد ... الابدا حتى بالتقليد ... ثم خرج مما ذكر ما تولد بين وحشي
غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين ذئب وشاة او بين غير ماكول بين احدهما وحشي كالمتولد
بين حمار وفرس ... بين الطليين الخارجين بحرمة الكل كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منهما ما لم يسم
توحشي ويحرم اي الذي ان عاش ... الذي يفرض فيه ولم يشك في كونه الولد او بيان وحشيا
لم يحلل له ... ويحرم ... التعرض كيف فعله ويضمن بالقيمة ويجب ... اخذه
لما لكن ان كان مملوكا ومن احرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولو بعد ارساله ولو بعد التحلل من
احلاله قبل ارساله ... ارساله قبل الاحرام ويحرم ذلك اي التعرض باي وجه كان الصيد ...
في الحرم على المحل والمحرم ... باللحم ... ارسل المحل كلبا او سهما من الحل على صيد كله
او قائمة من قوائمه في الحرم ... تغليبا للحرمة وانما يضمن صيد من سعى الحرم
الى الحل او من الحل الى الحرم ... فاما اسعى الحرم ثم قتله الا ان ابتدا الاصطياد من حين
او نحوه الا من حين السعي ... التسمية على الاول دون الثاني والمخرج به من الحرم ونصب شبكة
في الحل فتعقل بها صيد لم يضمنه ... غير قوية الحرم كمن ... في الثاني مستقر نعم لو
اضاف الى الحرم ضمنه ... كان مستقرا على غيره ولو كان في الحل رميه في الحرم ضمنه وكذا الكلب
ان تعين الحرم طريقا له ... او يحرم على المحل والمحرم قطع نبات الحرم من الشجر والحشيش
الا ... حتى ... لما صح من قوله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه والعضد القطع ... القطع فالقطع
... بالقصر الحشيش الرطب ... الحرم ... الرطب اليابس فيجوز قطعه وقلعه
... الحرم لم يكن ... ولا يضمن غصنا في الحرم اصله

في الحل ويضمن صيدا فوقه ... في الحل ... حيث ثبت لها حكم الاصل ويحرم قطع شجرة ... ويحرم
حيث ثبت لها حكم الاصل ... بعضها لاجله ... بين منهما عن الحرم ...
وقيد وقطع ورق الشجر ان كان لا يخبط بعد ... فلا يحرم قطعه ولا قلعه للتسقيف
او غيره الاستثناء في الخبر الصحيح ... لم يكن في الطريق ... الاغصان الداخلة في الطريق
كالصيد المؤذي ... عن خبر ... يشوكها انه يثار له المؤذي وغيره مخصوص غير المؤذي
بالقياس على قتل فواسق الحيوان الا علفا لبهائم ... الا ... كالحنظل ... حصل ...
لا قبل ... كالاذخر والبقلة فيجوز اخذه للحاجة اليه ولا يقطع الا لاجل الاتقاء ... الحاجة ولا يجوز قطعه
النبع من ... يتداوى به ويجوز ... الحشيش والشجر للبهائم ولا الزرع كالحنطة والشعير ... مما انبته
والبقول الخضروات فيجوز قطعه وقلعه ولا ... يحرم قلع الحشيش او الشجر اليابس ان لم ينبت لانه
... فان قلعه ثم ... فان مات ... ولا ضمان ... قطعه فانه يجوز ... فيه ولو
... ما قطع من الاخضر فلا ضمان والا ضمنه بالقيمة ثم اعلم ان ... جزاء الصيد والشجر ... التخيير
... ان اتلاف صيد له مثل من النعم ففيه مثله تقريبا لا باعتبار القيمة بل بالصورة والخلقة وان لم يكن له
... قيمة ... النعامة ذكرا او انثى بدنة ... ولا ... بقرة ولا سبع
... جزاء الصيد ... في الماثلة وفي بقرة الوحش ... بقرة وفي الظبية شاة وفي ...
... كل مطوق ... شاة ... الصحيح ... وصول الاثنى ... حتى ...
... بالغنم ... القيمة وفي الثعلب شاة ... وهي ... اذا قويت ما لم
تبلغ سنة وفي اليربوع والوبر ... وهي ... اذا ... اربعة اشهر وفصلت عن امها ...
... بما ذكر بالمثل ... والفج

والحمل ... مثل ولعاهر ... ويجزي الذكر عن الانثى وعكسه ويجب
في ... الحالي ... بل ... في المثلي بين ... مثله في الحرم ... ويجزي ذبحه في غيره ... وان تصدق
ينقض والتصدق به اي بجميعه ... الحرم على مساكينه ... عليهم ... جلده ... وجا
... التصدق بطعام يجزي في الفطرة بقيمة المثل ... على من
... الصيام اي ... المكلف ... اعطاؤه المثل قبل الذبح ولا ... اعطاء
... فمن قتله منكم متعمدا وانما اعتبرت قيمة المثل ... عند العدول عن
ذبح مثله ... قيمته ... العدول عن ذلك ... المثل ... كالحمامة وهي
... من الطيور ... الاكبر ... طعام بقيمته يجزي في الفطرة على مساكين
الحرم ... الصيام ... القيمة ... الى مدين ويجب في الشجرة الحرمية
الكبيرة بان تسمى كبيرة ... بقرة ... يوشع ... فيها ... سواء
خلفت ... ام لا ... الشاة ... الصيد ... المثلية
ثم لا ... ويجب في ... ما سبق ... الاصحية ... المعتمد ... ونحوه
في الشجرة الصغيرة ... شاة ويجب ... ادنه ... الكبيرة ولم
... الشاة الواجبة فيها اعظم من الشاة الواجبة في ... الكبيرة ... الدم هنا ... تخيير
... الصيد ... نخيير ... ذبح ذلك ... والتصدق به ... والتصدق بقيمته طعاما
... الفطرة ... العدل ... من الامداد ... المتكرر ... في الشجرة الحرمية الصغيرة ... قيمتها ...
... فحينئذ يتصدق بقدرها اي القيمة طعاما يجزي في الفطرة او يصوم بعدد الامداد ... التكسير

فصل في مواقيت الحج وهي ستة الاول الابوة ... للاعتبار اي ... منها وان علا او كان

هناك ... الولد ... الحرم ... عن ... على باعتبار ... من فرض الكفاية ... صلى الله عليه وآله ... الجهاد ...
... انها ... فقال نعم ... ليس الجهاد ...
على ... الاذن عن القصد ... الفرض ...
الجهاد وشمل ذلك من لم يحج حجة الاسلام ... فان ... ان كان ... الاولى
... اعلم التخيير عن حجة الاسلام ... يقع ... التام ... حجة ... وبين
للحج ... الصحيح ... ان الاحرام ... نعم ... على المعتدات ... الا باذن
الزوج والسيد والعرف ان الحج لا ينفع ... حقها ... الحج ... الزوج ... المحرم
... الا ... بخلاف ... الاحرام على الاولية صوم النفل بغير ...
الفرض ... الاحرام ... بالنفل بغير اذنه ... الزوج ... النسك الفرض
والمسنون لان حقه على الفور والنسك على التراخي ... الصوم والصلاة بطول مدته ...
... ولو ... بحيث لم ... بان كان ... يفرق
قبل ... معا ... ليس ... معتق قبل
او بعد ... ولا ... الحاجة ... النقص ... السفر بغير اذنه ...
... باذن ... عن الاحرام ... الفسخ ... لو ... عليه
الاحرام ... والسيد منع ... لاعتبار ... الاذن منافعه مستغرقة للسيد
والمولى المعتق ... كالسيد ... الى النسك فرضا كان ... الاذن ... مستغرقة فان
الفرع ... بغير اذنهم اي الاصل والزوج والسيد ...

حينئذ التحلل الاول بالحلق او التقصير [illegible] مع ترك [illegible] بالتبرج [illegible] وطيب [illegible] الا [illegible]
[illegible] ثم يحلها فيرمي ولبس القرح والخروج للتحلل الغير [illegible] العبد كان له ذلك بغير [illegible]
بان معصيته [illegible] الكسيه [illegible] بعمرة الاحلال [illegible] الباقية [illegible] جميع الشهر [illegible]
يلزمه بغير [illegible] ان كان الخروج من المعصية [illegible] الكونه [illegible] عبارة في الحله سبع [illegible] السيد
والمرتد [illegible] تحلل [illegible] الى نوع الاحصار العام بان يمنع المحرم عن المضي في نسكه [illegible]
بقتال او بذل مال [illegible] حينئذ التحلل وان اتسع الوقت وقيس [illegible] الى الرجوع [illegible] الخاص الاحصار الخاص
فان احتبس ظلما او بدين وهو معسر [illegible] التحلل لسادس الذي [illegible] المدين التحلل [illegible]
[illegible] الذي [illegible] اجل الدين وان لم يبق من [illegible] الخطة [illegible] تحلل الثلثة الاول [illegible] تقصيد
[illegible] طيبا [illegible] بذبح ما [illegible] الاضحية ثم بعد الذبح الحلق مع اقتران التحلل نية
التحلل بهما اي بالذبح والحلق ومن عجز عن الذبح بالطريق السابق قدم نحو التمتع طعم نفقة الشاة
على الاطعام صام بعده [illegible] والمنكسر منهما او الحيوان وكذا الحج الذي لم يجد ولا طعاما تحلل
بالنية مع الحلق فقط ويتعين موضع الاحصار من الحل او الحرم [illegible] الى طرف الحرم للذبح وتقدم
الطعام ولا [illegible] من سائر الدماء الا انه [illegible] كالحج [illegible] ويتعين للصوم ويتوقف التحلل على الذبح
او الاطعام [illegible] الصح لطول مدته ولا قضاء عليهم اذا تحلل [illegible] قصير منهم [illegible]
قبل الاحرام [illegible] قضاء او نذر معين في عام حصره بقي في ذمته كما كان وكذا حجة الاسلام او النذر اذا
استقرت بان وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل حصره اذا احصر في الحج تطوع او سلام او نذر لم
يستقر لم يلزمه شيء في التطوع اصلا ولا في الاخرين حتى يستطع ومن شرط التحلل من احرامه عند الشرع [illegible]
[illegible] او غيره في [illegible] الطريق وخطائه العدو [illegible] التحلل به كما لو ان يخرج من الصوم

فيها

فيما لو نذر وشرط ان يخرج [illegible] اي حين الحج [illegible] او لطلق [illegible] التحلل [illegible]
بالنية فقط ولو قال ان مرضت فاني احلل [illegible] بشرط [illegible]
المرض والتمام [illegible] التحلل نحو المرض [illegible] التحلل السعيد [illegible] نحو المرض [illegible]
التحلل بالاحصار لا يصبر حتى يوم [illegible] كان [illegible] التحلل [illegible] التحلل [illegible]
من فاته الوقوف بعرفة وجوبا [illegible] عليه استكمال [illegible] الى [illegible] الاشتغال [illegible] حتى
يحجه من قابل لم يجز [illegible] تحلله [illegible] ان لم [illegible] الطواف [illegible] القدوم [illegible] التحلل
وان لم ينو العمرة وان يجزيه عن عمرة الاسلام ولا يجب [illegible] بقي [illegible]
النوع ويحصل التحلل الثاني وما الاول فيحصل [illegible] الحلق [illegible] تحلل [illegible]
الوقوف بالفوات فصار كمن [illegible] ويقضي حجه [illegible] ويحلو [illegible]
بقي في ذمته كما كان وعليه دم وان كان الفوات بعد [illegible] التمتع [illegible] ترتيب وتقليد
ويلبيه وجوبا في حجة القضاء اي بعد التحلل بها او بعد دخول وقت الاحرام [illegible] كالبالغ
[illegible] يجب بالاحرام بالحج واعلم ان الدماء اربعة دم ترتيب وتقليد ودم تخيير وتعديل ودم
[illegible] ترتيب وتعديل ومعنى الترتيب انه لا يجزئ العدول الى البدل الا بعد العجز عن الاول
[illegible] والتخيير عكسه ومعنى التقدير ان الشارع قدر الصوم العدل [illegible] بالاول [illegible] دم
التمتع والقران والفوات وترك الاحرام من الميقات [illegible] المبيت [illegible] الوداع [illegible]
الصيد والشجر والثالث دم الحلق والقلم والطيب [illegible] ومقدمات الجماع والجماع [illegible]
والرابع دم الجماع المفسد ودم الاحصار وكل دم وجب من هذه الا كون [illegible]
الاول الفوات وكلها او بدلها [illegible] الاطعام ويجب في جزء وتفرقته اي الطعام في الحرم [illegible]

الاحصار [illegible] على الاحصار [illegible] الاحصار في الذبح او وجب [illegible]
[illegible] اي الذبح [illegible] الحلق [illegible] تحلل كلها
[illegible] الا [illegible] التخصيص [illegible] لاف
لكن [illegible] ايام التضحية [illegible] الشبث [illegible] الدم [illegible]
الواجب [illegible] الى ثلثة او [illegible] الحرم [illegible] الا [illegible]
[illegible] لكل واحد منهم مد [illegible] الاذن دم نحو الحلق
فيتعين لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع وكان [illegible] الحرم [illegible] الواجب المالي حتى
[illegible] واليمين [illegible] الزكاة [illegible] فيها نص صريح بتخصيص البلد [illegible] وليسرة المذبوح
في الحرم [illegible] لتقصير [illegible] مساكين الحرم سواء [illegible] او غصب
فيح [illegible] وهو الولي [illegible] ويتصدق به عليهم

باب الاضحية وهو

ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في [illegible] والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله
ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله من اراقة الدم انها التأتي يوم القيامة بقرونها واظلافها
وان الدم لا يقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا وهي سنة على الكفاية مؤكدة
للاخبار الكثيرة فيها بل قيل بوجوبها [illegible] قطعي كتبت [illegible] على النبي وليس [illegible] عليكم
ولو فعلها واحد من اهل البيت كفى عنهم وان [illegible] لكل منهم [illegible] كلهم [illegible] ولا تجب
الاضحية الا بالنذر كسائر القرب [illegible] بقوله هذه اضحية وجعلتها اضحية [illegible]
[illegible] فتعين عليه ذبحها [illegible] التصرف فيها ببيع وابدال [illegible]
[illegible] قال [illegible] الا [illegible] لان الملك [illegible] للمساكين [illegible]

ما ينتقل

بل ينتقل بالكلية ولا [illegible] في [illegible] الاخرس [illegible] الناطق [illegible]
الواجبة [illegible] بجعلها [illegible] الاضحية [illegible]
النعم وهي الابل والبقر والغنم [illegible] التضحية بغير [illegible] ينقل [illegible]
[illegible] بين جنسين من [illegible] في الحقيقة [illegible] الصيد
[illegible] ضان [illegible] وافضلها [illegible]
ثم [illegible] من [illegible] كذا [illegible] اي من شانه ذلك
من الضان افضل من سبع شياه من المعز [illegible] زيادة
القرب [illegible] وافضلها من حيث اللون البيضاء ثم [illegible] وهي التي [illegible]
بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السوداء [illegible] هذا ضعيف
قال [illegible] البلقاء والفضلة ذلك قيل التعبد وقيل [illegible] الطيب
[illegible] من دم السوداء والذكر افضل من الانثى [illegible]
افضل [illegible] افضل من غيره من جنسه [illegible] فانها على
[illegible] وشرطها اي الاضحية من الابل ان يكون لها خمس سنين [illegible] من البقر [illegible]
لها [illegible] اعني السنتين [illegible] من الضان ان يكون لها سنة تامة
[illegible] اي [illegible] قبل السنة [illegible] وشرطها ان لا يكون [illegible]
[illegible] اللحم [illegible] وينقص القيمة ولا شديد العرج بحيث [illegible]
[illegible] عن القطع [illegible] العرج تحت السكين [illegible]
[illegible] لا [illegible] ان [illegible]

اى العرجاء بحيث تسبقها الماشية الى المرعى وتتخلف عنها ولو حصل ذلك تحت السكين والتي ذهب احدى عينيها وان بقيت الحدقة
والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال وهو المراد بخبر العجفاء التي لا تنقي وهي التي لا تصير ببلا
ولا مقطوعة بعض الاذن ولو يسيرا لذهاب جزء مأكول وكذا مقطوعة بعض ... في الاضاحي العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقي واما السمين فلا يجب
فلا يضر لان نقص اللحم به يجبره زيادة السمن ولا يضر شق اذنها وخرقها وثقبها ولا قطع الذنب
كان خلقت بلا اذن لفوات جزء مأكول اما قطع بعضها من غير ابانة او شقها من غير ان يذهب
منها شيء بالشق فلا يضر اذ لا نقص فيه والنهي عنها للتنزيه او من لسانها او ضرعها او اليتها
او ذنبها ولو قل لانه يبين بالنسبة اليها وتجزئ مخلوقة بلا ضرع او الية او ذنب ونحوها
التي خلقت بلا اذن بانها عضو لازم غالبا بخلاف تلك الثلاثة ولا يؤثر فوات حصية وقرن لانه لا ينقص
اللحم بالخصا ويجبره ويطيبه ويكره عدم القرن ولا يضر كسر القرن ان لم يعب اللحم وان دمي بالكسر لانه لا يبقى
شيء ظاهر من الخد ها بخلاف غير الظاهر لانه بالنسبة اليه غير بين وان لا يذهب جميع اسنانها
وان لم يؤثر نقصا بخلاف الذاهبة الكثرها ان لم يؤثر نقصا في الاعتلاف وان ينوي التضحية بها عند
الذبح او قبله ان لم يستحضرها عنده وانما يعتد بتقديمها عنه تعيين الاضحية بالشرى او بالنوع
كنيتها بشاة من غنمه التي في ملكه التي سيملكها ولا يكفي تعيينها عن النية ويجوز ان يوكل من في النية
والذبح ولا يضحي احد عن حي بلا اذنه ولا عن ميت لم يوص ووقت التضحية يدخل بعد طلوع شمس
يوم النحر وبعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين بان يضحي من الطلوع اقل ما يجزئ من ذلك
ويخرج وقت الكراهة ومنه وقتها ليلا ونهارا الى اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فلو ذبح قبله
او بعده لم يقع اضحية لخبر الصحيحين ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك

فقد

فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء ويجب
في الاضحية التطوع التصدق بشيء يقع عليه الاسم وان قل من لحمها فيحرم عليه اكل جميعها لقوله تعالى واطعموا
القانع والمعتر فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل والمعتر اي المتعرض للسؤال ويجب ان يتصدق باللحم
حال كونه نيا ليتمكن الآخذ من التصرف فيه فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقير اليه ولا يكفي اعطاؤه مطبوخا
ولا قديدا ولا جعله طعاما ودعاء اليه لان حقه في تملكه لا في اكله ولا في تمليكه غير اللحم من كرش
وكبد ولا تمليكه في كافي صدقة الفطر فان اكل الجميع ضمن الواجب وهو ما يطلق عليه الاسم فيشترى
بثمنه لحما ويحرم تمليك الغني شيئا من الاضحية لا اطعامه ولا اهداؤه والافضل ان يقتصر على اكل لقمة
ويتصدق بالباقي ثم اكل الثلث والتصدق بالباقي ثم الثلث والتصدق بالثلث والهدي بالثلث الباقي لا
غنيا وفي هذه الصور يثاب على التضحية بالكل وعلى التصدق بالبعض ولا يجوز بيع شيء منها
اي من الاضحية التطوع ولا اتلافه بغير البيع ولا اعطاء الجزار اجرة من نحو جلدها بل يؤخر على الذبح
وله التكوم والادخار من لحمها ويحرم نقلها من بلد التضحية والتصدق وجوبا بجميع المنذورة والمعينة بنحو هذه
اضحية ويلحق الملتزم في ذمته فلا يجوز اكل شيء منها لانه اخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شيء
منها الا انه اخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شيء منه الى نفسه كالواجب وكاة واما الا بنيها بقرع
قيمته والولد كامه وان حدث بعد التعيين او انفصل منها بعد الذبح فحيث كانت واجبة لم يجز الا
كل منه الولد الواجبة المعينة ابتداء وحيث كانت تطوعا كان كاضحية اخرى فلا باس بالتصدق بجزء منه
كامه ويكره لمريد التضحية ان يزيل شيئا من شعره او غيره الظفر او شيئا من سائر اجزائه في عشر ذي الحجة
يضحي ولا الاوان لي ولا التعاد للنهي عنه في خبر مسلم والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع اجزائه ويعفى
باسلاح تاخير التضحية فان اضحاها في ايام التشريق زالت الكراهة فصل في العقيقة و

لغة شعر راس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق شعره والاصل فيها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
مرتهن بعقيقته ومعناه على ما ذهب اليه احمد كجماعة انه اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيمة
العقيقة سنة مؤكدة للخبر السابق وغيره والمخاطب بها من عليه نفقة الولد فليس للولي فعلها من مال
ولده لانها تبرع فان فعل ضمن ولا يخاطب بها الام الا عند اعسار الاب وهي كالتضحية سنها
وجنسها وسلامتها مما يمنع الاجزاء وفي افضلها والاكل منها والتصدق والاهداء لم الاد فكذا
الماكول وفي امتناع البيع والتعيين واعتبار النية ووقتها وفي غير ذلك نعم لا يجب التمليك من لحمها
ووقتها من الولادة بالنسبة للموسر عندها الى البلوغ فان اعسر بحيث لا يؤمر بها ان
ايسر بعد مدة النفاس والامر بها يخل البلوغ سقط الطلب عن نحو الاب والحسن له ان يعق
عن نفسه فانه كالمانع وخبر انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة باطل كما رواه البيهقي والا
فضل ذبحها في اليوم السابع من الولادة فيدخل اليوم السابع في الحساب ويسن ان يعق عمن مات
بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السابع فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين
وهكذا في الاسابيع وقيل اذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وكلام المص يومي اليه وانما يجزئ في العقيقة
شاة بصفة الاضحية كاملة سواء الذكر والانثى ولكن الا كمل شاتان متساويتان للذكر ويحصل بالواحدة
فيه اصل السنة لما صح امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن
الجارية بشاة والخنثى كالانثى وسبع البدنة والبقرة كشاة والسنة ان لا يكسر عظمها ما امكن تفاؤلا
بسلامة اعضاء الولد وان يتصدق به مطبوخا وان يطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاقه
ويكره ... بحامض والارسال بالطبخ الى الفقراء اكل من الفقراء ...
... بعد الذبح كما في الحاج وان يلطخ كالتسمية يوم السابع ويسن التصدق بزنته اي شعره ...

ان لم يتيسر ... يفعل تصدق بزنته فضة للحبر ... فاطمة رضي الله تعالى عنها زوجته
شعر الحسن رضي الله تعالى عنه والتصدق بوزنه فضة ... واعطاء القابلة رجل
العقيقة وقيس بالفضة الذهب بل اولى وطلاء الانثى ... حلق ... حلو
ويلطخ به حنكه حتى يصل منه شيء الى جوفه الا ... من اهل الخير ... تلطيخه
راس المولود بالدم لانه فعل الجاهلية وانما لم يحرم ... ما نسخ تلطيخه
بالزعفران والخلوق بل يندب كما في الخبر ... يتعلق بالشعر ونحوه ويحرم
تسويد الشيب ولو للمرأة الا للجاهد ... ويحرم وصل الشعر وتفليج الاسنان والوشم
لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول به ويحرم على الرجل الحناء للتشبه بالنساء الا لحاجة ... من التشبيه
بالنساء خاتمة يسن ان يحسن الاسم وافضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام
واقبحها حرب ومرة للخبر مسلم وابي داود ... تسمية عليه السلام ولده ابراهيم ذكر بقاء شرح
الاوشاد ويكره الاسماء القبيحة وما يتطير بنفيه كنجيح ومبارك ... ومرة وشهاب
وحمار وافلح ويسار ورباح ونافع ونحو ست النساء والعلماء او هو اشد كراهة ويحرم ملك الاملاك
وشاهين شاه واقضى القضاة قال القاضي ابو الطيب ... تغيير القبيح ... بنفسه دينك
او ولده وتلقيبه وغلامه لا بتميز باسمه وان يكنى اهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد
وان لا يكنيه باكبر الاولاد ويحرم تكنية بابي القاسم لمن اسمه محمد وغيره في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده
ولا يكنى فاسق ومبتدع الا لنحو خوف فتنة او تعريف كابي لهب الا وجب ان لا يكنى نفسه مطلقا
الا ان اشتهر بكنية او لم يعرف بغيرها ويحرم تلقيبه بما يكره ان عرف بغيره وان كان فيه
وان الولد اليمنى وان يقام في اليسرى للاتباع ولانه يمنع الضرر ... كما ورد ...

وان تقرء او فنه الغرض سورة الاخلاص للاتباع وان يقول في اذنه ويكون ذكرا واني اعيذها اي النسمة بك

وذريتها من الشيطان الرجيم ذكره وجعل له علينا سلطانا امين والحمد لله رب العالمين اولا واخرا

وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى

وغفل عن ذكره الغافلون وحسبي الله ونعم الوكيل ... اخر ما اردنا تسويده على هذه المختصر رتب

بعض نسخه ان مؤلفه وصل الى ... بمن يصنف هذا الكتاب وانما اكتب عليه لانه لم يقع عندي

ان المصنف بفضل الله وجهده وصل الى ذلك ... وانما ... في نسخ الكتب المعتمد الموصل فيه الى هذا المحل

على انه بلغني تكميله ... متعددة لعله قصد تكميل بعضها فلم يتم له واسئل الله من فضله ان يتيسر

لي اتمام ذلك ... تكميلا لما وجدت ورغبا للجميع انه جود كريم رؤوف رحيم وما شاء الله

كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحمد لله الذي وفقنا على النهج

القويم والصراط المستقيم حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده والصلوة والسلام على من ارسله هدى ورحمة

للعالمين محمد المبعوث الى الثقلين الانس والجن وعلى آله وازواجه وذريته واهل بيته وصحبه الكاملين

الذين ... والسماء والارضين ... فقد تمت كتابة

نسخ المقدمة للفاضل الكامل ... الشريعة والطريقة ... السنة

والدين الشيخ ... اعلى الله درجته في الاعلى العليين

بحرمة خاتم النبيين واله الطاهرين بيوم ...

في وقت ... الباقي ...

جنت الاستاذ الفاضل ...

الله ادام الله بركته علينا

... عبد الله

... اسد الله

اللهم اغفر لهما

ولوالديهما و

لسائر المسلمين

امين

١٢٩٥

امام مالك اسمه مسعود بن عبد الله المصري امام احمد بن حنبل البغدادي امام شافعي محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبد بن يزيد بن هاشم جد النبي صلى الله عليه امام الاعظم هو نعمان بن ثابت بن ... بن مرداس بن ... بن طاس بن هرمز بن نوشيروان ومن نقل من مذهب الى مذهب فعليه ان يضربه ثلثون سوطا ...

١٣١٨